السبعة من السلف

من الصحاح الستة وغيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة

تأليف
سماحة آية الله العظمى
السيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي ﷺ

منشورات ضياء الفيروزآبادي - قم

السبعة من السلف

من الصحاح الستة وغيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة

تأليف
سماحة آية الله العظمى
السيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي قدس سره

منشورات ضياء الفيروزآبادي - قم

حسینی فیروزآبادی، مرتضی، ۱۲۸۹-۱۳۶۸.ش
السبعة من السلف من الصحاح السنة وغيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة،
المؤلف السيد مرتضى الفيروزآبادي.- قم: منشورات ضياء الفيروزآبادي،
۲۰۱۱.م=۱۴۳۲.ق=۱۳۹۰.ش
۲۶۸ ص. ۳۵۰۰۰ ريال: ISBN 978-600-90528-1-3
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه به صورت زير نويس.
۱. صحابه - سرگذشت نامه. ۲. صحابه ـ احاديث. ۳. خلفاى راشدين ـ احاديث. الف. عنوان
۱۳۹۰ ۲ س ۵ ح/ BP ۲۸/۶/ ۲۹۷/۹۴

هوية الكتاب

اسم الكتاب: .... السبعة من السلف من الصحاح الستة وغيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة

المؤلف: .... المرحوم آية الله العظمى السيد مرتضى الفيروزآبادي ﷺ

الناشر: .... منشورات ضياء الفيروزآبادي ـ قم المقدسة

الهاتف: .... ۰۲۵۱-۷۷۳۱۷۹۲ و ۰۲۵۱-۲۹۳۵۴۷۱ و ۰۹۱۲۵۵۲۸۷۸۰

تأريخ الطبع: .... ۱۳۹۱ هـ ش

الطبعة: .... الثالث

المطبعة: .... أصيل، قم المقدسة

الصفحات: .... ۲۶۸ صفحة

الكمية: .... ۱۰۰۰ نسخة

السعر: .... ۶۰۰۰۰ ريال

ردمك (رقم الشابك): .... ۹۷۸ـ۶۰۰ـ۹۰۵۲۸ـ۱ـ۳ ISBN


بسم الله الرحمن الرحيم



المرحوم المغفور له الورع التقي آية الله العظمى الحاج السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي اليزدي النجفي

❋❋❋ فهرس ابواب الكتاب ❋❋❋

المقصد الثاني: في بيان ما ورد في «عمر»

المقصد الثالث: في بيان ماورد في «عثمان»

المقصد الرابع: في بيان ما يشترك بين «عائشة» و«حفصة»

المقصد الخامس: في بيان ما يختص بعائشة

المقصد السادس: في بيان ما ورد في «معاوية بن أبي سفيان»

المقصد السابع: في بيان ما ورد في «خالد بن الوليد»

خاتمة: في الأباطيل النتي ترويها العامّة وتنسبها إلى النبي الأكرمﷺ

كلمة المؤلف

قد ذكرنا في آخر الكتاب، مصادر الكتاب وطبعات المصادر كما سنذكر في كلّ حديث عدد أجزاء الكتاب وأرقام الصفحات الا إذا كان من صحيح «**البخاري**» و«**مسلم**»، فنشير ـ لكثرة طبعاتهما ـ إلى الكتاب والباب، أو كان من التفاسير فنشير إلى الآية والسورة، فنرجو من المطالعين الكرام انّهم إذا أرادوا التحقيق في حديث من الأحاديث والمراجعة إلى المصادر أن يراجعوا عين الطبعة التى أشرنا إليها إذا أمكنهم ذلك لئلا يحصل الإختلاف في عدد الأجزاء وأرقام الصفحات فيتّهمنى بالسهو والنسيان، وإن كان الانسان لا يخلو منهما بلغ ما بلغ فى الضبط والدقة، والله العاصم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف الأوّلين والآخرين، **محمد** المبعوث إلى الخلائق أجمعين، المخصوص بالصبر على الأذى من المشركين والمنافقين، فصبر وتحمّل من قومه أضعاف ما تحمّله سائر الأنبياء والمرسلين، والمبتلى بأصحاب[1] قد ارتدّوا من بعده عن الدين إلا القليل ممّن رعى حرمته في آله الطاهرين؛ ثم الصلاة والسلام على أهل بيته المظلومين، علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، سادة[2] أهل الجنّة أجمعين، ثم على التسعة المعصومين الطيبين، بقيّة الأئمة الإثنى عشر، الهداة المهديّين؛ واللعنة الدائمة على أعدائهم ومعادي أوليائهم وموالي أعدائهم من الآن إلى يوم الدين.

اما بعد فهذه نبذة ممّا ورد فى السبعة: «**أبي بكر**» و«**عمر**» و«**عثمان**» و«**عائشة**» و«**حفصة**» و«**معاوية**» و«**خالد**»؛ وقد أخذتها من الصحاح الستة وغيرها من الكتب

١ ـ كما في «صحيح البخاري»، في «كتاب بدء الخلق»، في باب قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذَ اللهُ ابراهِيمَ خَليلاً**﴾؛ وباب ﴿**وَاذكُر فِى الكِتاب مَريَم**﴾؛ وفي «كتاب التفسير»، في باب ﴿**وكنتُ عَليهِم شَهيداً ما دُمتُ فِيهِم**﴾؛ وفي «الرقاق»، في باب «فى الحوض»؛ وفى كتاب «الفتن»، الحديث الثانى.

٢ ـ «صحيح ابن ماجة»، ص ٣٠٩ من طبع الفاروقي في دهلي.

المعتبرة عند أهل السّنة والجماعة، فجمعتها وأودعتها في هذه الكراريس، وأرجو من الله تعالى أن يجعل مثلها كمثل القرآن الكريم: فتكون شفاء[1] ورحمةً للمؤمنين وخساراً وغيضاً ونكالاً للظالمين. وقد رتبت الكتاب على مقاصد وخاتمة؛ فالمقاصد في ما ورد فى السبعة المذكورين والخاتمة في جملة من الأباطيل التى ترويها العامّة ممّا يأباه العقل والذوق السليم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

---

١ ـ كان مقصودي من هذه العبارة هو الإشارة إلى ما فى القرآن الكريم من الآية الشريفة في سورة بني إسرائيل؛ ومن العجيب اني بعد ما شرعت في تأليف هذا الكتاب وكتبت جملة من مطاعن هؤلاء السبعة، تفألت بالقرآن الكريم وسألت الله جلّ وعلىٰ في أمر كتابي هذا وانّه هل هو محبوب مقبول مرضيّ عنده أم لا؟ فخرجت هذه الآية المباركة: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ القرآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحمَةٌ لِلمُؤمِنِينَ وَلايَزِيدُ الظالِمِينَ إلا خَساراً﴾** (منه).

المقصد الأوّل:

فی ما ورد فی «أبی بکر»

وفیه أبواب:

باب انّ لأبي بكر شيطاناً يعتريه

«**ابن جرير**» في تاريخه، ج ٢، ص ٤٤٠، روى بسنده عن عاصم بن عدي، قال: نادى منادي أبوبكر من بعد الغد من متوفى رسول الله ﷺ ــ وساق الحديث إلى أن قال: ــ وقام فى الناس (يعني أبابكر) فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أيّها الناس! ــ إلى أن قال: ــ فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوّموني ــ إلى أن قال: ــ وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني (الخطبة).

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٣، القسم ١، ص ١٢٩، روى بسنده عن الحسن، قال: لمّا بويع أبوبكر قام خطيباً ــ إلى أن قال: ــ أمّا بعد، فإني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ــ إلى أن قال: ــ وإنّما أنا بشر ولست بخير من أحد منكم فراعوني؛ فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني وإن رأيتموني زغت فقوّموني، واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني (الخطبة).

«**ابن قتيبة**» في «**الإمامة والسياسة**»، ص ٦، في ضمن خطبة أبي بكر قال: وما أنا إلا كأحدكم؛ فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوّموني، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني أحياناً، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني (الخطبة).

«**مجمع الهيثمي**»، ج ٥، ص ١٨٣، قال: وعن عيسى بن عطية، قال: قام أبوبكر الغد حين بويع فخطب فقال: أيّها الناس إنّي قد أقلتكم رأيكم، إنّي لست بخيركم

فبايعوا خيركم ـ إلى أن قال: ـ إن لي شيطاناً يحضرني ـ إلى أن قال: ـ فإن استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوّموني (الخطبة). قال: رواه «**الطبراني**».

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ١٣٥، باختلاف يسير وقال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

«**كنز العمال**»، ج ٣، ص ١٣٦، قال: عن الحسن: إنّ أبابكر خطب فقال: أما والله! ما أنا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً ـ إلى أن قال: ـ أفتظنون أنّي أعمل فيكم بسنة رسول الله ﷺ إذن لا أقوم بها؛ إنّ رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي وكان معه ملك وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني (الخطبة). قال: أخرجه ابنه «**راهويه**» و«**أبوذر الهروي**» في «**الجامع**».

أقول: ومن العجيب أخبار هذا الباب وذلك لما يظهر منها من الفرق العظيم جدّاً بين رسول الله ﷺ وبين أبي بكر الذي جلس مجلسه وقام مقامه؛ فرسول الله ﷺ حسب تصريح أبي بكر فى الرواية الأخيرة كان يعصم بالوحي وكان معه ملك، وأبوبكر معه شيطان يعتريه فإذا اعتراه وجب على المسلمين أن يجتنبوه كما نبّه عليه بقوله فاجتنبوني. ثم من العجيب أيضاً أن الشيطان كيف تسلّط على أبي بكر فجعل يعتريه وهو لايرضى بذلك طبعاً وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْس لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطَانٌ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[1] وقال أيضاً: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلطانٌ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾[2]. ثم هل المراد من الشيطان الذي يعتري أبابكر هو شيطان من شياطين الجنّ؟ فإنّ الشياطين على قسمين كما صرح به القرآن الكريم، حيث قال: ﴿**شَيَاطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ**﴾ في سورة

---

١ ـ سورة الحجر (١٥)، الآيات ٤٣ـ٤٢.

٢ ـ سورة النحل (١٦)، الآيات ١٠٠ـ٩٩.

الأنعام[1]؛ أو هو شيطان من شياطين الإنس؟ وقد يكون شيطان الإنس هو أخبث من شيطان الجنّ بكثير. والذى احتمله قويّاً أنّ المراد هو الثاني، فكأنّ مقصود أبي بكر انّ هناك رجلاً من الإنس يخلو به في خلواته ويحرّضه على شهواته ويصدّه عن طريق الحق والهدى ويلهمه الباطل ويرشده إلى الضلال ويجرّه إلى النار، كما هو شأن كلّ شيطان إنسيّ أو جنّي؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد هو الأوّل؛ وعلى كلّ حال، لعن الله شيطان أبي بكر؛ قولوا آمين أيّها المسلمون، جميعاً.

باب في بعث أبي بكر عمر إلى دار عليعليه السلام ودعاء عمر بالحطب ليحرق الدار وفيها فاطمةعليها السلام

«**ابن قتيبة**» في «**الإمامة والسياسة**»، تحت عنوان «كيف كان بيعة علي بن أبي طالب(عليه السلام)» قال: وإنّ أبابكر تفقد قوماً تخلّفوا عن بيعته عند علي(عليه السلام)، فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار علي(عليه السلام) فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجنّ أو لأحرقنّها[2] على من فيها. فقيل له: يا أباحفص! إنّ فيها فاطمة(عليها السلام)؛ فقال: وإنْ ــ إلى أن قال: ــ فوقفت فاطمة(عليها السلام) على بابها فقالت: لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضر منكم، تركتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم، لم تستأمرونا ولم تردّوا لنا حقاً. فأتى عمر أبابكر فقال له: ألا نأخذ هذا المتخلف عنك بالبيعة؟ فقال أبوبكر لقنفذ وهو مولى له: إذهب

---

١ ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ١١٢.

٢ ـ وممّا يؤيّد أنّه قال عمر في هذا الحديث: «أو لأحرقنّها على من فيها»، ما ذكره «المتقي» في «كنز العمال»، ج ٣، ص ١٣٩، من حديث، قال فيه عمر لفاطمة(عليها السلام): وأيم الله! ما ذاك بمانعى ان اجتمع هؤلاء النفر عندكم ان أمرتهم أن يحرق عليهم الباب. قال: أخرجه «ابن أبي شيبة» (منه).

فادع لي علياً(عليه السلام). قال: فذهب إلى علي(عليه السلام) فقال: ما حاجتك؟ فقال: يدعوك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال علي(عليه السلام): لسريع ما كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وآله. فرجع فأبلغ الرسالة. قال: فبكى أبوبكر طويلاً، فقال عمر الثانية أن: لا تمهل هذا المتخلف عنك بالبيعة، فقال أبوبكر لقنفذ: عد إليه فقل له: أمير المؤمنين يدعوك لتبايع. فجائه قنفذ فأدّى ما أمر به، فرفع علي(عليه السلام) صوته فقال: سبحان الله! لقد ادّعى ما ليس له. فرجع قنفذ فأبلغ الرسالة، فبكى أبوبكر طويلاً. ثم قام عمر فمشى معه جماعة حتى أتوا باب فاطمة(عليها السلام) فدقّوا الباب، فلمّا سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا أبت! يا رسول الله! ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة؟ فلمّا سمع القوم صوتها وبكائها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تنصدع وأكبادهم تنفطر وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علياً(عليه السلام) فمضوا به إلى أبي بكر فقالوا له: بايع؛ فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذاً والله الذي لا إله إلا هو، نضرب عنقك. قال: إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله. قال عمر: أمّا عبد الله فنعم، وأمّا أخا رسوله فلا. وأبوبكر ساكت لا يتكلم فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا، أكرهه على شي ما كانت فاطمة(عليها السلام) إلى جنبه. فلحق علي(عليه السلام) بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله يصيح ويبكي وينادي: يا ابن أُمّ! إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني (الحديث).

أقول: ومن العجيب قول قنفذ لعلي عليه السلام: «يدعوك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله»؛ (يعنى بها أبابكر)، وهم يزعمون انه مات رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يستخلف أحداً، حتى قال عمر[١] عند موته: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي (يعنى به أبابكر)، وإن أدع فقد ودع من هو خير منّي (يعنى به رسول الله صلى الله عليه وآله). وأعجب منه بكاء أبي بكر طويلاً مرتين: مرّة عندما أبلغه قنفذ قول علي عليه السلام: «لسريع ما كذبتم على رسول

---

١ ـ «ابن قتيبة» في «الإمامة السياسة»، تحت عنوان «تولية عمر بن الخطاب الستة الشورى».

الله ﷺ»؛ ومرّة أُخرى عندما أبلغه قول علي عليه السلام أيضاً: «لقد ادّعى ما ليس له»؛ إذا ليس هذا هو موضع رقّة ورحمةٍ ولين، بل هو موضع قهر وغلبة وكبرياء وعظمة، فما الذي دعاه إلى البكاء طويلاً؟ والذي احتمله قويّاً بل أقطع به، أنّه عرف صدق قول علي عليه السلام: «لسريع ما كذبتم على رسول الله ﷺ»، وعلم أنّ قول علي عليه السلام: «لقد ادّعى (يعني أبابكر) ما ليس له»، هو كلام حق صحيح، وأنّه افتتن هو وسقط في الفتنة، وقد قال الله تعالى: **﴿الم * أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَ هُمْ لاَ يُفْتِنُون * وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾**[1]، وقال أيضاً: **﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾**[2]. وأعجب من الجميع تجسّرهم على علي عليه السلام بقولهم: «إذاً والله الذي لا إله إلا هو، نضرب عنقك»؛ وتجسّر عمر بالخصوص على علي عليه السلام بقوله: «أمّا عبد الله فنعم، وأمّا أخو رسوله فلا».

ألم يعلموا أنّ النبي ﷺ آخى بين أصحابه ولم يتخذ لنفسه أخاً سوى علي بن أبي طالب عليه السلام وقال له: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»؟! وقد تواترت الأخبار في ذلك من «**صحيح الترمذي**» و«**صحيح ابن ماجة**» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**مسند الإمام أحمد**» و«**طبقات ابن سعد**» و«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**» و«**المتقي**» في «**كنز العمال**» و«**ابن الأثير**» في «**أُسد الغابة**» و«**ابن عبد البرّ**» في «**الإستيعاب**» و«**أبي نعيم**» في «**حلية الأولياء**» و«**المحبّ الطبري**» في رياضه وذخائره و«**ابن حجر**» في إصابته و«**الخطيب البغدادي**» في تاريخه وغيرهم وغيرهم.

ألم يعلموا أنّ عليّاً عليه السلام ممّن **﴿أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً﴾**؟! وقد تواترت الأخبار من «**صحيح مسلم**» و«**صحيح الترمذي**» و«**مسند الإمام أحمد بن**

---

١ ـ سورة العنكبوت (٢٩)، الآيات ٣ـ١.　　٢ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٧٩.

حنبل» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**تفسير ابن جرير**» و«**تفسير الدرّ المنثور**» و«**خصائص النسائي**» و«**تاريخ بغداد**» وغيرهم وغيرهم في أنّ آية التطهير قد نزلت في رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام.

ألم يعلموا أنّ علياً عليه السلام نفس النبي ﷺ حيث قال الله تعالى: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[1]؟! وقد تواترت الأخبار من «**صحيح مسلم**» و«**صحيح الترمذي**» و«**تفسير الكشاف**» و«**الفخر الرازي**» و«**ابن جرير الطبري**» و«**السيوطي**» في «**الدّر المنثور**» و«**الواحدي**» في «**أسباب النزول**» وغيرهم وغيرهم بأنّ المراد من «أنفسنا» في الآية هو علي عليه السلام.

ألم يعلموا أنّ النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»؟! وقد تواترت الأخبار في هذا القول من «**صحيح البخاري**» و«**صحيح مسلم**» و «**صحيح الترمذي**» و«**صحيح ابن ماجة**» و«**مسند أحمد**» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**خصائص النسائي**» و«**طبقات ابن سعد**» و«**حلية الأولياء**» و«**تاريخ بغداد**» و«**تاريخ ابن جرير**» و«**أُسد الغابة**» و«**كنز العمال**» وغيرهم وغيرهم.

ألم يعلموا أنّ علياً عليه السلام أحبّ الخلق إلى الله ورسوله؟! كما نطق به حديث «الطير المشوي» الذي تواترت الأخبار في شأنه من «**صحيح الترمذي**» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**حلية الأولياء**» و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير و«**تاريخ بغداد**» للخطيب و«**كنز العمال**» للمتقي و«**ذخائر العقبى**» للمحب الطبري و«**الرياض النضرة**» له و«**مجمع الهيثمي**» وغيرهم وغيرهم.

ألم يعلموا أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي»؟!

---

١ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ٦١.

وقد تواترت الأخبار في هذا المعنى من «**صحيح مسلم**» و«**صحيح الترمذي**» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**مسند الإمام أحمد**» و«**حلية الأولياء**» و«**كنز العمال**» و«**مجمع الهيثمي**» وغيرهم وغيرهم.

ألم يعلموا أنّ النبيﷺ قال يوم غدير خم: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى؛ وقال أيضاً: فمن كنت مولاه فعلي(ع) مولاه؛ وقال: اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه»؟! وقد ورد الأخبار في ذلك فوق التواتر من «**صحيح الترمذي**» و«**صحيح ابن ماجة**» و«**مستدرك الصحيحين**» و«**مسند الإمام أحمد**» و«**الدرّ المنثور**» و«**تفسير الفخر الرازي**» و«**حلية الأولياء**» و«**تاريخ بغداد**» و«**خصائص النسائي**» و«**كنز العمال**» و«**الإصابة**» و«**أُسد الغابة**» وغيرهم وغيرهم من العدد الكبير.

بلى والله! لقد علموا جميع ذلك كلّه وسمعوها ووعوها وعرفوها حق المعرفة، ولكن صدق اللعين إبليس حيث قال: ﴿**فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ المُسْتَقِيمَ**﴾[1] إلى أن قال الله تعالى: ﴿**لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعَينَ**﴾[2] وقال إبليس أيضاً: ﴿**رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ في الأَرْضِ ولأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[3] إلى أن قال الله تعالى: ﴿**وإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[4].

باب انّ أبابكر عند موته يودّ أنّه لم يكشف بيت عليّ(ع) وفاطمة(ع)

«**ابن جرير**» في تاريخه، ج ٢، ص ٦١٩، روى بسنده عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، انّه دخل على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه فأصابه مهتمّاً ــ إلى

---

١ ـ سورة الأعراف (٧)، الاية ١٦.
٢ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٨.
٣ ـ سورة الحجر (١٥)، الآية ٣٩.
٤ ـ سورة الحجر (١٥)، الآية ٤٣.

أن قال: ــ قال أبوبكر: أجل، إنّي لا آسي على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهنّ، وددت انّي تركتهنّ ــ إلى أن قال: ــ فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة(عليها السلام) عن شيء وإن كانوا قد غلّقوه عليّ الحرب (الحديث).

«الذهبي» في **«ميزان الإعتدال»**، ج ٢، ص ٢١٥، ذكر عن العقيلي حديثاً مسنداً قد اعترف هو بصحّته عن عبدالرحمن بن عوف، قال: دخلت على أبي بكر أعوده، فاستوى جالساً فقلت: أصبحت بحمد الله بارئاً ــ إلى أن قال: ــ ما أرى بك بأساً والحمدللّه فلا تأس على الدنيا ــ إلى أن قال: ــ فقال أبوبكر: إنّي لا آسي على شيء إلاّ على ثلاث، وددت أنّي لم أفعلهنّ؛ وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة(عليها السلام) وتركته وإن أعلن علَيّ الحرب (الحديث).

«ابن قتيبة» في **«الإمامة والسياسة»**، تحت عنوان «مرض أبي بكر واستخلافه عمر»، قال: ثم إنّ أبابكر عمل سنتين وشهوراً ثم مرض، مرضه الذي مات فيه فدخل عليه اُناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيهم عبدالرحمن بن عوف فقال له: كيف أصبحت يا خليفة رسول الله؟ فإني أرجو أن تكون بارئاً؛ قال: أترى ذلك؟ قال: نعم؛ قال أبوبكر: والله! إنّي لشديد الوجع ــ إلى أن قال أبوبكر: ــ أجل، والله! ما آسي إلاّ على ثلاث فعلتهنّ، ليتني كنت تركتهنّ ــ إلى أن قال: ــ فليتني تركت بيت علي(عليه السلام) وإن كان أعلن علَيّ الحرب (الحديث).

باب ان فاطمة عليها السلام من أغضبها، أغضب الله ورسوله؛ وقد أغضبها أبوبكر وعمر فهجرتهما حتى توفّيت

أقول: إنّ هذا الباب يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل، أنّ من أغضب فاطمة عليها السلام فقد أغضب الله؛

المطلب الثاني، أن من أغضب فاطمة عليها السلام فقد أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛

المطلب الثالث، أن أبابكر وعمر قد أغضبا فاطمة عليها السلام فهجرتهما حتى توفّيت.

أمّا المطلب الأوّل:

فقد جاء فيه أخبار كثيرة وهذا تفصيل ما ظفرت عليه على العجالة.

«**مستدرك الصحيحين**» لحاكم، ج ٣، ص ١٥٣، روى بسنده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة(عليها السلام): إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

أقول: ورواه «**ابن الأثير**» أيضاً في «**أُسد الغابة**»، ج ٥، ص ٥٢٢؛ و«**ابن حجر**» في إصابته، ج ٨، ص ١٥٩؛ وفي «**تهذيب التهذيب**»، ج ١٢، ص ٤٤١؛ و«**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ١١١، وقال: أخرجه «**ابن النجار**».

«**الذهبي**» في «**ميزان الإعتدال**»، ج ٢، ص ٧٢، ذكر عن «**الطبراني**» حديثاً مسنداً عن عليّ عليه السلام قد اعترف بصحّته، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة(عليها السلام): إنّ الربّ يغضب لغضبك ويرضى لرضاك.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ٢١٩، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يغضب لغضب فاطمة(عليها السلام) ويرضى لرضاها. قال: أخرجه «**الديلمي**» عن علي(عليه السلام) (يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله)، ثم أخرجه ثانياً بفصل غير بعيد؛ وقال: أخرجه «**أبو يعلى**» و«**الطبراني**» و «**أبو نعيم**» في «**فضائل الصحابة**».

«**ذخائر العقبى**»، ص ٣٩، قال: عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا فاطمة! إنّ الله عزّ وجلّ يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. قال: أخرجه «**أبو سعيد**» في «**شرف النبوّة**» و«**ابن المثنى**» في معجمه.

وأمّا المطلب الثاني:

وهو أنّ من أغضب فاطمة عليها السلام فقد أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله

ففي «**صحيح البخاري**»، في «كتاب بدء الخلق»، في باب «مناقب قرابة رسول

اللهﷺ»، قد روى بسنده عن المسور بن مخرمة أنّ رسول اللهﷺ قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ۶، ص ۲۲۰، وقال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**»؛ وذكره «**المناوي**» أيضاً في «**فيض القدير**»، ج ۴، ص ۴۲۱، وقال: استدل به «**السهيلى**» على «انّ من سبّها كفر، لأنّه يغضبه» و «أنّها أفضل من الشيخين»؛ و ذكره «النسائى» أيضاً في خصائصه، ص ۳۵.

أقول: هذا ما جاء بلفظ: «فمن أغضبها أغضبني»، وأمّا بلفظ: «**ويؤذيني ما أذاها**» فقد رواه «**البخاري**» في صحيحه، في «كتاب النكاح»، في باب «ذبّ الرجل عن ابنته»، روى حديثاً مسنداً عن المسور بن مخرمة، قال فيه: إنّه قال (أى النبيﷺ): فإنّما هي (فاطمةؑ) بضعة منّي، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.

أقول: ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في كتاب «فضائل الصحابة»؛ و«**التر مذي**» أيضاً في صحيحه، فى الجزء الثاني؛ و«**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ۱۲؛ و«**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴؛ و«**أبو نعيم**» في حليته، ج۲. كما أنّه بلفظ «يقبضني ما يقبضها» قد رواه «**الحاكم**» في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ۳؛ و«**أحمد بن حنبل**» في مسنده، ج ۲؛ و«**البيهقي**» في سننه، ج ۷؛ و«**كنز العمال**»، ج ۶؛ و«**أبو نعيم**» وغيره وغيره.

وأمّا المطلب الثالث:

وهو أنّ أبابكر وعمر قد أغضبا فاطمةؑ فهجرتهما حتى توفّيت

فقد جاء فيه أخبار كثيرة أيضاً لا يبعد بلوغها حدّ التواتر وهذا هو تفصيل ما ظفرت عليه على العجالة:

«**صحيح البخاري**» فى الخمس، الحديث الثاني، روى بسنده عن عروة بن الزبير

أنّ عائشة أمّ المؤمنين أخبرته أن فاطمة(عليها السلام) ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت أبابكر الصديق، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبوبكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نورّث ما تركنا، صدقة. فغضبت فاطمة(عليها السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفّيت. وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر. قالت: وكانت فاطمة(عليها السلام) تسأل أبابكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وفدك وصدقة بالمدينة، فأبى أبوبكر عليها ذلك (الحديث).

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٦؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٦، ص ٣٠٠؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨ ص ١٨.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب بدء الخلق»، في باب «غزوة خيبر»، روى بسنده عن عروة، عن عائشة أنّ فاطمة(عليها السلام) بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورّث ما تركنا، صدقة ــ إلى أن قال: ــ فأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة(عليها السلام) منها شيئاً، فوجدت فاطمة(عليها السلام) على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلّمه حتى توفّيت. وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها، علي(عليه السلام) ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر وصلّى عليها علي(عليه السلام) (الحديث).

أقول: ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الجهاد والسير»، في باب «قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لانورّث...»؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٦، ص ٣٠٠؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ١، ص ٤٧؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، القسم ٢، ص ٨٤، ولم يذكر قصة دفنها ليلاً؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ١٢٩، ولم يذكر أيضاً قصة دفنها ليلاً، وقال: رواه «**ابن**

الجارود» و«**أبو عوانة**» و«**ابن حياد**».

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الفرائض»، باب «قول النبي ﷺ: لا نورّث...»، روى بسنده عن عروة، عن عائشة انّ فاطمة(عليها السلام) والعباس أتيا أبابكر، يلتمسا ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمها من خيبر، فقال لهما أبوبكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لانورّث ما تركنا، صدقة ــ إلى أن قال: ــ فهجرته فاطمة(عليها السلام) فلم تكلّمه حتى ماتت.

أقول: ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الجهاد»، في باب «قول النبي ﷺ: لانورث...»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٩؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٢، ص ٣٠٠.

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، باب «ما جاء في تركة رسول الله ﷺ»، روى بسنده عن أبي هريرة أنّ فاطمة(عليها السلام) جاءت أبابكر وعمر، تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إنّي لا أورّث. قالت: والله! لا أكلّمكما أبداً. فماتت ولم تكلّمهما.

«**ابن قتيبة**» في «**الإمامة والسياسة**»، تحت عنوان «كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب(عليه السلام)»، قال: فقال عمر لأبى بكر: انطلق بنا إلى فاطمة(عليها السلام)، فإنّا قد أغضبناها. فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة(عليها السلام) فلم تأذن لهما، فأتيا عليّاً(عليه السلام) فكلّماه فأدخلهما عليها، فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلّما عليها فلم تردّ عليهما ــ إلى أن قال: ــ فقالت (يعنى فاطمة عليها السلام): أرأيتكما أنْ حدّثتكما حديثاً عن رسول الله ﷺ تعرفانه وتفعلان به؟ قالا: نعم؛ فقالت: نشدتكما الله، ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: «رضى فاطمة(عليها السلام) من رضاي، وسخط فاطمة(عليها السلام) من سخطي، فمن أحبّ فاطمة(عليها السلام) ابنتي فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة(عليها السلام) فقد

أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني»؟ قالا: نعم، سمعناه من رسول الله ﷺ. قالت: فإنّي أشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني، وما أرضيتماني ولإن لقيت النبي ﷺ لأشكونّكما إليه. فقال أبوبكر: أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة! ثم انتحب أبوبكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول: والله! لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاة أُصلّيها. ثم خرج باكياً، فاجتمع إليه الناس، فقال لهم: يبيت كلّ رجل منكم معانقاً حليلته، مسروراً بأهله، وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم، أقيلوني بيعتي (الحديث).

أقول: ومن العجيب جدّاً ما ادّعاه أبوبكر في أكثر أخبار المطلب الثالث من قول: «إنّ رسول الله ﷺ قال: لا نورّث ما تركنا، صدقة»؛ إذا لا إشكال بمقتضى أخبار المطلب الثالث أنّ فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر بمجرد أن سمعت منه هذا القول فهجرته ولم تزل مهاجرته حتى توفّيت؛ كما لا إشكال بمقتضى أخبار المطلب الأوّل والثاني ان فاطمة مهما غضبت، غضب الله ورسوله لأجل غضبها، فلو كان ما ادّعاه أبوبكر حديثاً حقاً صحيحاً صدقاً، لزم أن يكون غضب فاطمة عليها السلام بغير حقّ، وكان غضب الله وغضب رسوله لأجل غضبها أيضاً بغير حقّ، وهذا كفر بيّن، فإنّ الله أجلّ من أن يغضب بغير حقّ، وهكذا رسوله ﷺ. فيعرف من هذا كلّه أنّ الحديث الذي رواه أبوبكر وادّعى أنّه قد سمعه من رسول الله ﷺ، ولم يدّع أحد من أهل لا إله إلا الله سماعه غير عمر، حديث لا أصل له، وإنّما قد حدّث به ليقطع به يد فاطمة عليها السلام من المال، لئلا يجتمع الناس حول علي عليه السلام لأجله فيضعّف أمر أبي بكر ويفشّل.

باب انّ فاطمة عليها السلام قد دفنت ليلاً
وصلّى عليها علي عليه السلام ولم يؤذن بها أبابكر

أقول: قد سمعت فى الباب السابق من رواية «**البخاري**» في «كتاب بدء الخلق»،

في باب «غزوة خيبر» أنّ فاطمة عليها السلام لمّا توفّيت دفنها زوجها، علي عليه السلام ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها علي عليه السلام. وإنّ الرواية قد رواها «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، و«**البيهقي**» في سننه، و«**الطحاوي**» في «**مشكل الآثار**»، و«**ابن سعد**» في طبقاته، وكلّهم قد رَووها مشتملة على هذه القصّة؛ أعني قصّة دفنها ليلاً وأنّ عليّاً عليه السلام لم يؤذن بها أبابكر. ونزيدك في هذا الباب روايتين اخريين في هذا المعنى.

احداهما، ما رواه «**الحاكم**» في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ۳، في «كتاب معرفة الصحابة»، في «ذكر وفاة فاطمة(عليها السلام)»، روى بسنده عن عروة، عن عائشة، قالت: دفنت فاطمة(عليها السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً؛ دفنها علي(عليه السلام) ولم يشعر بها أبوبكر حتى دفنت وصلّى عليها علي بن أبي طالب(عليه السلام).

واخراهما، ما رواه «**البيهقي**» في سننه، ج ۴، ص ۲۹، روى بسندين عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قصة الميراث: انّ فاطمة(عليها السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، فلمّا توفيت دفنها علي بن أبي طالب(عليه السلام) ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها علي(عليه السلام).

أقول: ولأيّ الأمور قد دفن علي عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر؟ فإنّ عليّاً عليه السلام مع شدّة تأذّيه من أبي بكر وعمر لأجل ما سمعت في باب «بعث أبي بكر عمر إلى دار علي عليه السلام» من أنّ القوم قد أخرجوه من الدار إلى أبي بكر وكادوا يقتلونه، وأنكروا اخوّته لرسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحق بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، يصيح ويبكي وينادي: «يا ابن أُمّ! إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني»؛ هو مع ذلك ألين على أبي بكر وعمر من فاطمة عليها السلام، فإنّه هو الذي أدخلهما على فاطمة عليها السلام بعدما امتنعت هي من الإذن لهما حين انطلقا إليها؛ فكيف علي عليه السلام لم يؤذن أبابكر دفن فاطمة عليها السلام ولا الصلاة عليها ولا تشييعها وحضور جنازتها؟ ولعمري! إنّه ليس ذلك كلّه إلاّ بوصيّة

من نفس فاطمة عليها السلام، فهي التي أوصت بذلك لشدة تأذّيها من أبي بكر وعمر، حتى سمعت في الباب السابق أنّها قد حوّلت وجهها إلى الحائط ولم تردّ عليهما السلام لمّا سلما عليها، وجواب السلام إذا كان من المسلم واجب، لازم؛ وهي أعرف بتكليفها وواجبها. وسمعت أيضاً قولها لأبي بكر وعمر: «ولإن لقيت النبي صلى الله عليه وآله لأشكونّكما إليه ـ إلى أن قالت لإبي بكر خاصة: ـ والله! لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاةٍ أُصلّيها (الخ)».

باب انّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد أحدثوا من بعده ما أحدثوا وارتدّوا على أعقابهم

قال الله تعالى: **﴿وَ ما مُحَمَّدٌ إلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أفَإن مَاتَ أوْقُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِى اللهُ الشّاكِرِينَ﴾**[1].

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التفسير»، في باب **﴿وَكُنْتُ عَلَيهِم شَهِيداً مَا دُمتُ فِيهِم﴾**، روى بسنده عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أيّها الناس! إنّكم محشورون إلى الله حفاتاً عراتاً عزّلاً، ثم قال: **﴿كَما بَدَأْنَا أوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إنّا كُنّا فَاعِلِينَ﴾**[2]، ثم قال: ألا وإنّ أوّل الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم(عليه السلام)؛ ألا وإنّه يجاء برجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقول: إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك؛ فأقول كما قال العبد الصالح: **﴿وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّاتَوَفَّيْتَني كُنْتَ أنْتَ الرقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾**[3]، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم.

١ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٤.
٢ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ١٠٤.
٣ـ سورة المائدة (٥)، الآية ١١٧.

أقول: ورواه «**البخاري**» في «كتاب التفسير» ثانياً باختلاف يسير، في باب «كما بدأ أوّل خلق نعيده»؛ ورواه ثالثاً باختلاف يسير أيضاً في «الرقاق»، في باب «كيف الحشر»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الجنّة وصفة نعيمها»، في باب «فناء الدنيا»؛ ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه بطريقين، ج ٢، باب «ما جاء في شأن الحشر»، وفي أبواب تفسير القرآن؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، «في ذكر أوّل من يكسى»؛ ورواه «**الحاكم**» أيضاً في «**مستدرك الصحيحن**»، مختصراً في «كتاب التفسير»، في سورة الزخرف؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٢٣٥ وص ٢٥٣؛ ورواه «**أبو داوود الطيالسي**» أيضاً في مسنده، ج ١٠، في أحاديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ ورواه «**ابن عبد البرّ**» أيضاً في «**الإستيعاب**»، ج ١، في ترجمة «بسر بن ارطاة»، بطريقين؛ ورواه «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**وإذْ قَالَ اللهُ يَا عيسَى بنَ مريمَ أأنْتَ قُلْتَ لِلْنّاسِ ...**﴾ (الخ) في آخر المائدة[١]، وقال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**أحمد**» و«**عبد بن حميد**» و«**البخاري**» و«**مسلم**» و«**الترمذي**» و«**النسائي**» و«**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**» و«**ابن أبي حاتم**» و«**ابن حبّان**» و«**أبو الشيخ**» و«**ابن مردويه**» و«**البيهقي**» في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب بدء الخلق»، في باب ﴿**وَاذكُر فِى الكِتَابِ مَريَم**﴾[٢]، روى بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: تحشرون حفاتاً عراتاً عزّلاً؛ ثم قرأ: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إنّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[٣]، فأوّل من يكسى إبراهيم(عليه السلام)، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول:

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآيات ١٢٠ـ١١٦.　　٢ ـ سورة مريم (١٩)، الآية ١٦.

٣ ـ سورة الأنبياء (٢١)، الآية ١٠٤.

أصحابي! فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم؛ فأقول كما قال العبد الصالح، عيسى بن مريم(عليه السلام): ﴿وَ كُنْتُ عَلَيهِم شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[1].

أقول: ورواه «**البخاري**» في «كتاب بدء الخلق» ثانياً، في باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾[2].

«**صحيح البخاري**»، في «الرقاق»، باب «في الحوض»، روى بسنده عن عبدالله، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقال: إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك. ثم رواه عن حذيفة، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ثم عن أبي هريرة، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا اللفظ: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يرد علَيّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى. ثم رواه عنه «**ابن المسيّب**» باختلاف يسير.

أقول: رواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٨٤ وص ٤٠٢ وص ٤٠٦ وص ٤٠٧ وص ٤٥٣ وص ٤٥٥؛ وفي ج ٢، ص ٢٨١.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب الفتن»، الحديث الثاني، روى بسنده عن عبدالله، قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): أنا فرّطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لاناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي ربّ أصحابي! يقول: لاتدري ما أحدثوا بعدك.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٢٢٤، عن ابن مسعود مرّة، وعن حذيفة أُخرى؛ وفي ص ٢٢٥ عن سمرة؛ وكلّ باختلاف يسير في اللفظ.

١ـ سورة المائدة (٥)، الآيات ١١٨ـ١١٧. ٢ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٢٥.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الطهارة»، في «الوضوء»، روى بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ترد عليَ أُمّتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ـ إلى أن قال: ـ وليصدّن عنّي طائفة منكم فلا يصلون، فأقول: يا ربّ هؤلاء من أصحابي! فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الفضائل»، في باب «إثبات حوض نبيّنا»، روى بطرق عديدة عن عبدالله؛ وبطريق واحد عن حذيفة، بهذا اللفظ: قال رسول الله ﷺ: أنا فرّطكم على الحوض ولانازعنّ أقواماً ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا ربّ أصحابي، أصحابي! فيقال: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك؟ ثم رواه عن «**أنس بن مالك**» بلفظ آخر، قال: إنّ النبي ﷺ قال: ليردّن على الحوض رجال ممّن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ واختلجوا دوني، فلأقولن: أي ربّ أصيحابي، أصيحابي! فليقالن لي: إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك. ورواه بهذا اللفظ «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٥، ص ٤٨ وص ٥٠، رواه عن أبي بكر؛ ورواه أيضاً في ص٣٨٨ وص ٤٠٠ عن حذيفة؛ ورواه باللفظ الأوّل في ج ٥، ص ٣٩٣.

«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب المناسك، في «الخطبة يوم النحر»، روى بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات فقال: أتدرون أيّ يوم هذا؟ وأيّ شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام. قال: ألا وإنّ أموالكم ودمائكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا؛ ألا وإنّي فرّطكم على الحوض واكاثر بكم الأُمم فلا تسودّوا وجهي؛ ألا وإنّي مستنقِذ أُناساً ومستنقَذ منّي أُناس، فأقول: يا ربّ أصيحابي! فيقول: إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ٤٥٤، روى بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: ليذادنّ أُناس من أصحابي عن الحوض كما تذاد الغريبة من الأبل. ورواه في ص ٣٠٠ أيضاً وص ٤٠٨، وقال في آخره: اناديهم: هلمّ؛ فيقال: إنّهم بدّلوا بعدك؛ فأقول: سحقاً سحقاً. روى في ج ٣، ص ٢٨، عن أبي سعيد الخدري ما هذا لفظه: إنّ النبي ﷺ قال: فأقول: أصحابي، أصحابي! فقيل: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. قال: فأقول: بُعداً بُعداً (أو قال: سُحقاً سُحقاً) لمن بدّل بعدي.

«**تفسير ابن جرير**»، ج ٤، ص ٢٧، روى بسنده عن قتادة، قوله: ﴿**يَومَ تَبيَضُّ وُجُوه...**﴾ (الآية)[1]: لقد كفر أقوام بعد ايمانهم كما تسمعون، ولقد ذكر لنا أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقول: والذي نفس محمد! ليردّنّ علَيّ الحوض ممّن صحبني أقوام حتى إذا رفعوا اليّ ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: ربّ أصحابي، أصحابي! فليقالنّ: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ٤٢٤، قال عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: وفدنا على معاوية ومعنا أبوبكرة فقال: يا أبابكرة! حدّثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؛ فقال أبوبكرة ــ وساق الحديث إلى أن قال: ــ قال رسول الله ﷺ: ليردنّ علَيّ الحوض رجال ممّن صحبني ورآني، وإذا رفعوا إلَيّ ورأيتهم اختلجوا دوني، فأقول: ربّ أصحابي! (قال: وفي لفظ أصيحابي) فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك. قال: أخرجه «**ابن عساكر**».

أقول: وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ١٠، ص ٣٦٤، عن سمرة؛ وص ٣٦٥ عن ابن مسعود، وقال: رواه «**الطبراني**»، ورجاله رجال الصحيح.

أقول: ومن العجيب جدّاً أنّ جملة من علماء العامّة (أعني من أهل السنّة

---

١ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠۶.

والجماعة) بعد اليأس عن المناقشة في سند الأخبار المتقدمة لصحّة أسنادها وتواترها، قد حملوها على قوم من الأعراب الذين امتنعوا من بعد النبي ﷺ من أداء الزكاة إلى أبي بكر، كمالك بن نويرة وغيره. وهذا تأويل بعيد في لفظين: **الأوّل**، في لفظ «**الأصحاب**»؛ فإنّ هذا اللفظ ظاهر جدّاً بل هو نصّ قطعاً في من صاحب النبي ﷺ وكان معه دائماً؛ في ليله ونهاره وسفره وحضره وحروبه وغزواته وجمعته وجماعته، كأبي بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة الجراح وأبي سعيد الخدري وبراء بن عازب ونظرائهم، لا مثل مالك بن نويرة وغيره ممّن سكن خارج المدينة على فراسخ ولم يرَ النبي ﷺ طول عمره إلا مرّة أو مرّتين أو ما يقرب من ذلك.

الثاني، في لفظ «**الإرتداد**»؛ فإنّ النبي ﷺ إذا صرّح في أوائل نبوّته عند نزول قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾[1] وقال[2] لعلي عليه السلام: هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع. وقال في أواسط نبوّته لقضيّة وقعت هناك: «ما تريدون من علي (عليه السلام)؟ إنّ علياً منّي وأنا منه وهو ولي كلّ مؤمن[3] من بعدي». وقال في

---

١ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢١٤.

٢ ـ «ابن جرير» في تاريخه، ج ٢، ص ٦٢؛ و«كنز العمال»، ج ۶، ص ٣٩٢ وص ٣٩٧، وقال: أخرجه «ابن جرير» و«ابن إسحاق» و«ابن أبي حاتم» و«ابن مردويه» في «الدلائل».

٣ ـ «صحيح الترمذي»، ج ٢، ص ٢٩٧؛ و«مسند أحمد بن حنبل»، ج ۴، ص ۴٣٧؛ وج ۵، ص ٣۵۶؛ و«مسند أبي داوود الطيالسي»، ج ٣، ص ١١١؛ وج ١١، ص ٣۶٠؛ و«حلية الأولياء» لأبي نعيم، ج ۶، ص ٢٩۴؛ و«خصائص النسائي»، ص ١٩ و٢٣ و٢۴؛ و«الرياض النضرة» للمحب الطبري، ج ٢، ص ١٧١ وص ٢٠٣؛ و«كنز العمال» للمتقي، ج ۶، ص ١۵۴ وص ١۵۵ وص ١۵٩ وص ٣٩۶ وص ٣٩٩ وص ۴٠١؛ و«كنوز الحقائق» للمناوي، ص ١٨۶؛ و«مجمع الهيثمي»، ج ٩، ص ١٠٩ وص ١١٩ وص ١٢٧

أواخر أيّامه في يوم غدير خم: «كأنّي دعيت فأجبت، أو إنّي قد يوشك ان ادعى فاجيب وقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى؛ قال: فمن كنت مولاه[١] فعلي(عليه السلام) مولاه». واعترف بذلك عمر، بل وأبوبكر أيضاً، فقالا لعلي عليه السلام[٢]: أصبحت وأمسيت مولى كلّ مؤمن ومؤمنة. ثم نبذوا هذه النصوص كلّها وراء ظهورهم واتخذوا أبابكر خليفة وبدّلوا شخصاً غير الذي قيل لهم، وهجموا بعد النبي صلى الله عليه وآله بأيّام قلائل على دار فاطمة عليها السلام ولم يخلّف فيهم النبي صلى الله عليه وآله ذريةً من صلبه سوى فاطمة عليها السلام وهي سيّدة نساء العالمين وأفضلهم. وقد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله مراراً وعرفه كلّ فرد من أفراد المسلمين حتى الخوارج والنواصب والنساء والأطفال، وهي بضعة النبي صلى الله عليه وآله، يغضب الله ورسوله لغضبها، كما عرفته في باب «انّ فاطمة عليها السلام من أغضبها أغضب الله ورسوله» (الخ). هجموا على دارٍ كان من أفاضل[٣] بيوت الأنبياء؛ هجموا على دارٍ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم ويستأذن[٤] إذا

وص ١٢٨؛ و«تاريخ بغداد»، ج ٤، ص ٣٩٩؛ و«اُسد الغابة»، ج ٥، ص ٩٤؛ و«فيض القدير»، ص ٣٥٧؛ و«إصابة ابن حجر»، ج ٦، القسم ١، ص ٣٢٥؛ وج ٦، ص ١٥٥.

١ ـ «صحيح الترمذي» و«صحيح ابن ماجة» و«مسند أحمد» و«مستدرك الصحيحين» و«الدرّ المنثور» للسيوطي و«التفسير الكبير» للفخر الرازي و«حلية الأولياء» و«تاريخ بغداد» و«خصائص النسائي» و«الرياض النضرة» و«الصواعق المحرقة» و«كنز العمال» و«الإصابة» و«اُسد الغابة» و«الإمامة والسياسة» و«مشكل الآثار» و«فيض القدير» و«مجمع الهيثمي» إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة وكلّ منها قد رواه بطرق عديدة بل بعضها بطرق متواترة.

٢ ـ «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ج ٤، ص ٢٨١؛ و«التفسير الكبير» للفخر الرازي، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُول بَلّغ مَا اُنزلَ إلَيكَ مِن ربّك**﴾؛ و«تاريخ بغداد»، ج ٨ ص ٢٩٠؛ و«فيض القدير» للمناوي، ج ٦، ص ٢١٧؛ و«ذخائر العقبى»، ص ٦٨؛ و«الصواعق المحرقة»، ص ١٠٧؛ و«الرياض النضرة»، ج ٢، ص ١٧٠.

٣ ـ «الدرّ المنثور» للسيوطي، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا**

أراد الدخول فيها؛ هجموا على دارٍ كان رسول الله يمرّ ببابها ستة أشهر، إذا خرج إلى[٥] صلاة الفجر، وكان يقول: الصلاة يا أهل البيت! ﴿**إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً**﴾[٦]. وفي بعض[٧] الروايات «ثمانية أشهر»، وفي بعضها[٨] «تسعة أشهر». هجموا على تلك الدار وأرادوا حرقها بمن فيها، فقيل لعمر: إنّ فيها فاطمة(عليها السلام)؛ فقال: وإنْ؛ كما تقدّم ذلك في باب «بعث أبي بكر عمر إلى دار علي عليه السلام»؛ هجموا على تلك الدار وأخرجوا عليّاً بتلك الحالة إلى أبي بكر وكادوا يقتلوه وهم يعلمون أنّ عليّاً عليه السلام ممّن أذهب الله عنه الرجس وطهّره تطيراً، وأنّه أخو النبي صلى الله عليه وآله وابن عمّه، وهو منه بمنزلة هارون من موسى، بل هو نفس النبي صلى الله عليه وآله، وأحبّ الخلق إلى الله ورسوله، وأحد الثقلين الذين خلّفهما رسول الله صلى الله عليه وآله في اُمّته، وقد عرفت تفصيل هذا كلّه مشروحاً في الباب المذكور؛ أعني باب «بعث أبي بكر عمر إلى دار علي عليه السلام». فحمل لفظ «الإرتداد» على هذا الفعل الشنيع الذي لم يرتكبه

اسمُهُ﴾، قال: وأخرج «ابن مردويه» و«بريدة»، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية فقام إليه رجل فقال: أيّ بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء؛ فقام إليه أبوبكر فقال: يا رسول الله! هذا البيت منها؟ (بيت علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام) قال: نعم، من أفاضلها.

٤ ـ «حلية الأولياء» لأبي نعيم، ج ٢، ص ٤٢، روى بسناده عن عمران بن حصين انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ألا تنطلق بنا نعود فاطمة (عليها السلام)، فإنّها تشتكي؟ قلت: بلى. قال: فانطلقنا حتى إذا انتهينا إلى بابها فسلّم واستأذن فقال: أدخل أنا ومن معي؟ قالت: نعم؛ وساق الحديث إلى آخره، وفيه: يا بنيّة! أما ترضين إنّك سيدة نساء العالمين. وفيه أيضاً: أما والله! زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة. وقد روى هذا الحديث جملة من الأعاظم، كالطحاوي في «مشكل الآثار» و«الحافظ، أبو القاسم الدمشقي» على ما ذكره «المحب الطبري» في ذخائره وغيرهما.

٥ ـ «صحيح الترمذي»، ج ٢، ص ٢٠٩.

٦ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.

٧ ـ «الدرّ المنثور»، في تفسير ﴿**وَأْمُر أهلَكَ بِالصَّلاة**﴾ في آخر «طه».

٨ ـ «الدرّ المنثور»، في تفسير آية التطهير.

أحد من الأمم السابقة أولى وأقرب، أم حمله على امتناع قوم من أداء الزكاة إلى أبي بكر بعد النبي ﷺ؟ ولعمري! انّ هذا كلّه واضح لايحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام، غير أنّ ﴿**مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَالَهُ مِنْ نُور**﴾[1]، وقد صدق الله جلّ وعلىٰ حيث قال: ﴿**وَ لَقَدْ ذَرَأْنَا** (أي خلقنا) **لِجَهَنَّمَ كَثيراً مِنَ الجِنّ والإنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَ لَهُمْ أعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَ لَهُمْ آذانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أولئِكَ كَالانْعَامِ بَلْ هُمْ أضَلُّ أولئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ**﴾[2].

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ لنا جملة من الأخبار الواردة في المقام وفيها إشارة جليّة بل ودلالة واضحة على أن المراد من الأصحاب الذين قد أحدثوا من بعد النبي ﷺ ما أحدثوا، هم أبوبكر وعثمان ونظرائهم من صحب النبي ﷺ وكانوا معه في ليله ونهاره، سفره وحضره، لا مثل مالك بن نويرة وغيره ممّن سكن خارج المدينة على فراسخ.

منها، ما رواه «**الإمام مالك بن أنس**» في موطّأه، في «كتاب الجهاد»، «الشهداء في سبيل الله»، روى بسنده عن مولى عمر بن عبيد الله، أنّه بلغه انّ رسول الله ﷺ قال لشهداء أُحُد: هؤلاء أشهد لهم؛ فقال أبوبكر: ألسنا يا رسول الله ﷺ! إخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؛ فقال رسول الله ﷺ: بلى، ولكن لا أدري ما تحدّثون بعدي. فبكى أبوبكر ثم بكى، ثم قال: أئنّا لكائنون بعدك؟! فإنّ هذا الحديث هو ممّا فيه إشارة واضحة على أنّ أبي بكر ممّن يحدّث بعد النبي ﷺ ما يحدّث، ومن هنا جعل أبوبكر يبكي ثم يبكي، ولم ينهه النبي ﷺ عن بكائه، فلو كان ممّن علم النبي ﷺ انّه لا يحدّث بعده شيئاً لمنعه عن البكاء جدّاً، وهذا واضح ظاهر.

ومنها، ما رواه «**ابن حجر**» في إصابته، ج ٣، القسم ١، ص ٨٤، قال: وقال سعيد بن

---

١ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٤٠.
٢ ـ سورة الاعراف (٧)، الآية ١٧٩.

منصور: حدّثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، عن أبي سعيد، قلنا له: هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ وصحبته؛ قال: إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده.

ومنها، ما رواه «**البخاري**» في صحيحه، في «كتاب بدء الخلق»، في باب «غزوة الحديبيّة»، روى بسنده عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، قال: لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبىٰ لك! صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة؛ فقال: يابن أخ! إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده.

منها، ما رواه «**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨ ص ٥١، روى بسنده عن إسماعيل بن قيس، قال: قالت عائشة عند وفاتها: إنّي قد أحدثت بعد رسول الله، فادفنوني مع أزواج النبي ﷺ (انتهى). تعني أنّه «لا تدفنوني مع النبي ﷺ لما أحدثت من بعده».

ومنها، ما رواه «**ابن حجر**» في «**تهذيب التهذيب**»، ج ٨ ص ٩، قال: وقال الآجري: قال عمرو بن ثابت: لمّا مات النبي ﷺ كفر الناس إلاّ خمسة.

أقول: ويؤيّد حديث عمرو بن ثابت في الجملة ما روى من طرقنا الإمامية، وهو ما ذكره في «**الوافي**»، في باب «انّ عامّة الصحابة نقضوا عهدهم وارتدّوا بعد رسول الله ﷺ»، عن الكشي، أنّه روى بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: ارتدّ الناس إلاّ ثلاثة نفر: سلمان وأبوذر والمقداد (قيل: فعمّار). قال: كان جاض جيضةً[1] ثم رجع.

ومن المحتمل قويّاً أنّ المراد من الخمسة في حديث عمرو بن ثابت، الذين لم يكفروا بعد النبي ﷺ هم الخمسة الذين صرّح بأسمائهم الحديث المروي من طرقنا أيضاً، وهو ما ذكره «**الوافي**» في الباب المتقدّم عن الكشي، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: ضاقت الأرض بستة؛ بهم ترزقون، وبهم تنصرون، وبهم تمطرون؛ منهم سلمان الفارسي والمقداد وأبوذر وعمّار وحذيفة،

---

١ ـ الجيضة: الميل يميناً أو يساراً.

رحمهم الله. قال: وكان علي عليه السلام يقول: وأنا إمامهم، وهم الذين صلّوا على فاطمة (عليها السلام).

كما أنّ من المحتمل قويّاً أنّ هؤلاء النفر المعدودين حيث لم يكفروا من بعد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقضوا عهده ولم يرتدّوا على أعقابهم. فورد في شأنهم ما في «**صحيح الترمذي**»، ج ٢، ص ٣١٠؛ وفي «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١٧٣؛ وفي «**أُسد الغابة**»، ج ٢، ص ٣٣٠؛ وفي «**الرياض النضرة**»، ج ٢، ص ٢٠٩؛ وفي «**كنوز الحقائق**»، ص ٦٠، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الجنّة لتشتاق إلى ثلاثة: علي (عليه السلام) وعمّار وسلمان؛ وفي «**حلية الأولياء**»، ج ١، ص ١٩٠ وص ١٤٢؛ و«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ١٦٣، إلى أربعة: علي (عليه السلام) والمقداد وعمّار وسلمان؛ وفي «**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٤٢٨، إلى علي (عليه السلام) وأبي ذر وعمّار والمقداد. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المعنى، بل ورد في شأنهم ما في «**تفسير الطبري**»، ج ٣٠، ص ١٧١؛ و«**الدرّ المنثور**» للسيوطي، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**إنّ الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أولَئكَ هُم خَيرُ البَرِيَّةِ**﴾[1]؛ و«**الصواعق المحرقة**»، ص ٩٦؛ و«**نور الأبصار**»، ص ٧٠ وص ١٠١، من أنّ عليّاً (عليه السلام) وشيعته هم خير البريّة؛ بل وما في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير الآية المتقدمة؛ و«**كنوز الحقائق**» للمناوي، ص ٨٢؛ و«**مجمع الهيثمي**»، ج ٩، ص ١٣١؛ و«**الصواعق المحرقة**» لابن حجر، ص ٩٦ وص ١٣٩، من أنّ عليّاً (عليه السلام) وشيعته هم الفائزون (انتهى). جعلنا الله تعالى منهم، وأماتنا الله تعالى على موالاتهم، وحشرنا الله تعالى يوم القيامة معهم.

---

١ ـ سورة البيّنة (٩٨)، الآية ٧.

باب في إعطاء النبي ﷺ فدكاً لفاطمة عليها السلام
وقد غصبه أبوبكر وعمر

أقول: أمّا إعطاء النبي ﷺ فدكاً لفاطمة عليها السلام فقد رواه «**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾ في سورة الإسراء[1]، قال: وأخرج «**البزار**» و«**أبو يعلى**» و«**ابن أبي حاتم**» و«**ابن مردويه**»، عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة(عليها السلام) فأعطاها فدكاً. قال: وأخرج «**ابن مردويه**» عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾ أقطع[2] رسول الله ﷺ فاطمة(عليها السلام) فدكاً.

و«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٧، ص ٤٩، عن أبي سعيد قال: لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة(عليها السلام) فأعطاها فدكاً.

و«**الهيثمي**» في مجمعه،ج ٧،ص ٤٩، عن أبي سعيد، قال: لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَاالْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة (عليها السلام) فأعطاها فدكاً. قال: رواه «**الطبراني**» (انتهى).

و«**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٢، ص ١٥٨، عن أبي سعيد، قال: لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾، قال النبي ﷺ: يا فاطمة! لكِ فدك. قال: أخرجه «**الحاكم**» في تاريخه و«**ابن النجار**».

و«**الذهبي**» في «**ميزان الإعتدال**»، ج ٢، ص ٢٢٨، ذكر حديثاً مسنداً وقد صحّحه عن أبي سعيد، قال: لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ**﴾، دعا رسول الله ﷺ فاطمة(عليها السلام) فأعطاها فدكاً.

وأمّا غصب أبي بكر وعمر فدكاً بل وغير فدك فقد رواه «**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٩، ص ٣٩، عن عمر، قال: لمّا قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبوبكر إلى علي(عليه السلام)

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٢٦.

٢ ـ أقطع له قطعةً من المال؛ أي أفرزها له.

فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله ﷺ؟ قال: نحن أحقّ الناس برسول الله ﷺ. قال: فقلت: والذى بخيبر؟ قال: والذي بخيبر؛ قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك؛ فقلت: أما والله! حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

باب لم يعط أبوبكر قربى رسول الله ﷺ من الخمس ما كان النبي ﷺ يعطيهم

«**صحيح أبي داوود**»، ج ١٨، باب «في بيان مواضع قسم الخمس»، روى بسنده عن جبير بن مطعم أنّه جاء هو وعثمان بن عفان يكلّمان رسول الله ﷺ في ما قسم من الخمس بين بني هاشم وبنى المطلب، فقلت: يا رسول الله! قسّمت لإخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؛ فقال النبي ﷺ: إنّما بنوهاشم وبنوالمطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسّم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسّم لبني هاشم وبنى المطلب؛ قال: وكان أبوبكر يقسّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم (الحديث). ثم رواه بطريق آخر عن جبير أيضاً مختصراً.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٨٣؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۶، في باب «سهم ذى القربى من الخمس»؛ ورواه «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ۵، ص ٣۴١، وقال: رواه «**أحمد**» ورجاله رجال الصحيح.

باب في رفع أبي بكر وعمر أصواتهما عند النبي ﷺ حتى نزل النهي

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التفسير»، في باب قوله تعالى: ﴿**لاتَرفَعُوا**

﴿أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِي﴾، روى بسنده عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيّران أن يهلكا أبوبكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبيﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر ـ قال نافع: لا أحفظ اسمه ـ فقال أبوبكر لعمر: ما أردت إلاّ خلافي؛ فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحبَطَ أَعمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرونَ**﴾[1]. ورواه بطريق آخر أيضاً هنا وقبل ذلك في «كتاب بدء الخلق»، قال فيها: فقال أبوبكر: أمّر القعقاع بن معبد؛ وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس ـ إلى أن قال: ـ فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما (الحديث). ورواه أيضاً في «كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة»، وذكر بعد الآية المتقدمة آيةً أُخرى وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلوبَهُم لِلتَّقْوَى لَهُمُ مَغْفِرَةٌ وَأَجرٌ عَظيمٌ**﴾[2]. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ۶، وذكر الآيتين إلى قوله: ﴿**وَأَجرٌ عَظيمٌ**﴾.

«**صحيح الترمذي**»، ج ۲، أبواب تفسير القرآن، روى بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: حدّثني عبدالله بن الزبير أنّ الأقرع بن حابس قدم على النبيﷺ فقال أبوبكر: يا رسول الله! استعمله على قومه. فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله! فتكلّما عند النبيﷺ حتى ارتفعت أصواتهما فقال أبوبكر لعمر: ما أردت إلاّ خلافي؛ قال عمر: ما أردت خلافك. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ...**﴾ (إلى آخر الآية).

«**صحيح النسائي**»، ج ۲، ص ۳۰۴، روى بسنده عن عبدالله بن الزبير أنّه قدم

---

۱ ـ سورة الحجرات (۴۹)، الآية ۲.
۲ ـ سورة الحجرات (۴۹)، الآية ۳.

ركب من بني تميم على النبيﷺ، قال أبوبكر: أمّر القعقاع بن معبد؛ وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس؛ فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك وذكر أربع آيات، أعني: الآيتين المتقدمتين وهما قوله تعالى: ﴿**لاترفعُوا أَصواتَكُم**﴾، وقوله تعالى ﴿**إنّ الذينَ يَغُضُّون**﴾، وقوله تعالى: ﴿**انَّ الذينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيراً لَهُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]. ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ١، بطرق ثلاثة، ص ١٤١ وص ١٤٢؛ ورواه في ج ٢ أيضاً بطريق رابع، ص ٢٩٩.

أقول: إنّ أخبار هذا الباب على اختلافها فى الجملة بعضها مع بعض، هي ممّا تدلّ دلالةً واضحة جلية ظاهرة بيّنة على سوء أدب أبي بكر وعمر مع النبيﷺ وأنّهما كانا كالأعراب الذين يسكنون البوادي والصحاري فى الخشونة والبعد عن المعرفة والآداب الإنسانية كما أنّ الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿**إنَّ الّذينَ يَغُضُّونَ** ...﴾ (الخ) هي كالصريحة في أنّ أبي بكر وعمر ليسا من الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ليكون لهما مغفرة وأجر عظيم والاّ لكانا من الذين يغضّون أصواتهم عند رسول اللهﷺ لا من الذين رفعوا أصواتهم عند رسول اللهﷺ، وهذا واضح ظاهر يعرفه كلّ أحد بأدنى تأمّل.

باب في انهزام أبي بكر وعمر يوم خيبر وأُحُد

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٧، روى بسنده عن أبي ليلى، عن علي(عليه السلام) أنّه قال: يا أباليلى أما كنت معنا بخيبر؟ قال: بلى والله! كنت معكم، فإنّ رسول اللهﷺ بعث أبابكر إلى خيبر فسار بالناس وانهزم ورجع. قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآيات ٥ـ٤.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ٣٩٤، ذكر حديثاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال فيه: فإنّ رسول الله ﷺ بعث أبابكر (يعني يوم خيبر) فسار بالناس فانهزم حتى رجع عليه؛ وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه؛ فقال رسول الله ﷺ: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، يفتح الله له ليس بفرارٍ؛ وساق الحديث إلى آخره. قال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**أحمد بن حنبل**» و«**ابن ماجة**» و«**البزار**» و«**ابن جرير**» وصحّحه، و«**الطبراني**» في «**الأوسط**»، و«**الحاكم**» و«**البيهقي**» في «**الدلائل**» و«**الضياء المقدسي**».

«**مجمع الهيثمي**»، ج ٩، ص ١٢٤، قال: وعن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى خيبر أحسبه؛ قال: أبابكر فرجع منهزماً ومن معه، فلمّا كان من الغد بعث عمر، فرجع منهزماً، يجبّن أصحابه ويجبّنه أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، لايرجع حتى يفتح الله عليه. ثم ساق الحديث في إعطاء النبي ﷺ رايته إلى علي (عليه السلام)، وأنّ الفتح كان في يديه. قال: رواه «**الطبراني**».

«**مجمع الهيثمي**»، ج ٩، ص ١٢٤، ذكر حديثاً عن أبي ليلى، قال فيه: فإنّ النبي ﷺ دعا أبابكر (يعني يوم خيبر) فعقد له لواء ثم بعثه، فسار بالناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع؛ فدعا عمر فعقد له لواء، فسار ثم رجع منهزماً بالناس؛ فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يفتح الله له، ليس بفرارٍ؛ وساق الحديث إلى آخره. وقال: رواه «**البزار**».

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٧، روى بسنده عن أبي موسى الحنفي، عن علي (عليه السلام)، قال: سار النبي ﷺ إلى خيبر فلمّا أتاها بعث عمر وبعث معه الناس إلى مدينتهم أو قصرهم فقاتلوهم فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فجاءوا يجبّنونه

ويجبّنهم (الحديث). قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٨، روى بسنده عن جابر أن النبي ﷺ دفع الراية يوم خيبر إلى عمر، فانطلق فرجع يجبّن أصحابه ويجبّنونه. قال: هذا حديث صحيح على شرط «**مسلم**».

«**كنز العمال**»، ج ٥، ص ٢٨٣، قال: عن علي (عليه السلام)، قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فلمّا أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم وإلى قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه فجاء يجبّنهم ويجبّنونه، فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: لأبعثنّ عليهم رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله. ثم ساق الحديث في إعطاء النبي ﷺ لوائه إلى علي (عليه السلام) وقتل علي (عليه السلام) مرحباً وفتح خيبر على يديه. قال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**البزار**»، قال: وسنده حسن.

أقول: وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ٢، ص ١٥١، وقال: رواه «**البزار**».

«**كنز العمال**»، ج ٥، ص ٢٨٤، قال: عن بريدة، قال: لمّا نزل رسول الله ﷺ بخضرة خيبر فزع أهل خيبر فقالوا: جاء محمّد في أهل يثرب؛ فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب بالناس فلقي أهل خيبر فردّوه وكشفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ يجبّن أصحابه ويجبّنه أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: لأعطينّ اللواء غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله. ثم ساق الحديث في إعطاء النبي ﷺ لوائه إلى علي (عليه السلام) وقتل علي (عليه السلام) مرحباً وفتح خيبر على يديه. قال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**».

أقول: وأخرجه «**ابن جرير**» أيضاً في تاريخه، ج ٢، ص ٣٠٠، بطريقين؛ و«**النسائي**» في خصائصه، ص ٥؛ و«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٦، ص ١٥٠؛ و«**المحب الطبري**» في «**الرياض النضرة**»، ج ٢، ص ١٨٧، وقال: أخرجه «**الغيباني**»

و«**الحافظ الدمشقي**» في «**الموافقات**».

«**كنز العمال**»، ج ٥، ص ٢٧٤، قال: عن عائشة، قالت: كان أبوبكر إذا ذكر يوم أُحُد، بكى ــ إلى أن قالت: ــ ثم أنشأ (تعني أبابكر) يحدّث، قال: كنت أوّل من فاء يوم أُحُد (الحديث).

أقول: «الفيء»: الرجوع؛ ومن المعلوم أنّه لا رجوع الاّ بعد الفرار.

قال: أخرجه «**الطيالسي**» و«**ابن سعد**» و«**ابن السني**» و«**الشاشي**» و«**البزار**» و«**الطبراني**» في «**الأوسط**» و«**ابن حبّان**» و«**الدار قطني**» في «**الإفراد**» و«**أبو نعيم**» في «**المعرفة**» و«**ابن عساكر**» و«**الضياء المقدسي**». ثم إنّ الفرار من الزحف هو من الذنوب التي لا كفّارة لها كالشرك، على ما ذكره «**المناوي**» في «**فيض القدير**»، ج ٣، ص ٤٥٨. في شرح «**الجامع الصغير**» للسيوطي، قال في المتن: «خمس ليس لهنّ كفّارة: الشرك بالله، وقتل النّفس بغير حقّ ــ إلى أن قال: ــ والفرار من الزحف. قال: أخرجه «**أحمد بن حنبل**» في مسنده و«**أبو الشيخ**» في «**التوبيخ**» عن أبي هريرة. وقال في الشرح: ورواه عنه أيضاً «**الديلمي**».

باب في إعراض النبي ﷺ
عن أبي بكر وعمر حين تكلّما في يوم بدر

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٣، ص ٢١٩، روى بسنده عن أنس أنّ رسول الله ﷺ شاور الناس يوم بدر، فتكلّم أبوبكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إيّانا تريد؛ فقال المقداد بن الأسود: يا رسول الله! والذى نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برّك الغماد فعلنا، فشأنك يا رسول الله! فندب رسول الله ﷺ أصحابه، فانطلق

حتى نزل بدراً (الحديث).

أقول: ثم رواه بطريق آخر بلافصل باختلاف يسير وقال فيه: فقال سعد بن عبادة: إيّانا تريد يا رسول الله! (الخ).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٣، ص ٢٥٧، روى بسنده عن أنس بن مالك أنّ رسول اللهﷺ شاور حيث بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلّم أبوبكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة: إيّانا يريد رسول اللهﷺ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحار لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برّك الغماد لفعلنا ــ إلى أن قال: ــ فندب رسول اللهﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ووردت عليهم روايا قريش (الحديث).

ثم إنّ هاهنا حديثاً يناسب ذكره في خاتمة هذا الباب وهو ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» في مسنده، ج ١، ص ١٥٥، بسنده عن ربعي، عن علي(ع)، قال: جاء النبيﷺ أناس من قريش فقالوا: يا محمّد! إنّا جيرانك وحلفائك، وإنّ ناساً من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبة فى الدين ولا رغبة فى الفقه، إنّما فرّوا من ضياعنا وأموالنا فارددهم الينا؛ فقال لأبي بكر: ما تقول؟ قال: صدقوا، إنّهم جيرانك وحلفائك. قال: فتغيّر وجه النبيﷺ، ثم قال لعمر: ما تقول؟ قال: صدقوا، إنّهم جيرانك وحلفائك؛ فتغيّر وجه النبيﷺ.

أقول: ورواه «**النسائي**» أيضاً في خصائصه، ص ١١ وزاد في آخره، فقال: ثم قال (يعني النبيﷺ): يا معشر قريش! والله! ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم، امتحن الله قلبه للايمان، فيضربكم على الدين أو يضرب بعضكم. قال أبوبكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا؛ قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا؛ ولكن ذلك الذي يخصف النعل. وقد كان أعطى عليّاً(ع) نعلاً يخصفها.

باب انّ أبابكر لسانه قد أورده الموارد

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «كتاب الجامع ما جاء في ما يخاف من اللسان»، روى بسنده عن عمر بن الخطاب أنّه دخل على أبي بكر وهو يجبّذ[1] لسانه، فقال له عمر: مه؟! غفر الله لك؛ فقال أبوبكر: إنّ هذا أوردني الموارد.

«**طبقات ابن سعد**»، ج ٥، ص ٥، روى بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنّه رأى أبابكر آخذاً بطرف لسانه وهو يقول: إنّ هذا أوردني الموارد.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٢، ص ١٧٣، وقال: رواه «**مالك**» و«**ابن المبارك**» و«**سعيد بن منصور**» و«**ابن أبي شيبة**» و«**أحمد بن حنبل**» و«**هناد**» و«**الحرائطي**».

«**حلية الأولياء**» لأبي نعيم، ج ٩، ص ١٧، روى بسنده عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جدّه (يعني أسلم) أنّ عمر اطّلع على أبي بكر وهو آخذ بطرف لسانه فيعضعضه وهو يقول: إنّ هذا أوردني الموارد.

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**لا خَيرَ في كَثيرٍ مِن نجواهُم**﴾ في سورة النساء[2]، قال: وأخرج «**أحمد**» و«**النسائي**» و«**البيهقي**» عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب اطّلع على أبي بكر وهو يمدّ لسانه، قال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ قال: إنّ هذا الذي أوردني الموارد (الحديث).

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ١٠، ص ٣٠٢، قال: وعن أسلم أنّ عمر اطّلع على أبي بكر وهو يمدّ لسانه فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: إنّ هذا أوردني الموارد، إنّ رسول الله ﷺ قال: ليس شيء من الجسد الاّ يشكو ذرب[3] اللسان.

---

١ ـ يجبّذ لسانه أي: يجذبه ويمدّه.

٢ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١١٤.

٣ ـ ذرب اللسان، أي: بذائته.

قال: رواه «**أبو يعلى**».

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»،ج٢،ص ١٧٣، وقال:رواه «**أبو يعلى**» و«**البيهقي**» في «**شعب الايمان**». قال: وقال «**ابن كثير**»: جيّد (يعني سند الحديث).

باب انّ أبابكر لا ينفلت من الدنيا

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ۴، ص ۳۰۹، روى بسنده عن زيد بن أرقم، قال: كنّا مع أبي بكر فدعا بشراب فأتى بماء وعسل فلمّا أدناه من فيه بكى حتى أبكى أصحابه، فسكتوا وما سكت؛ ثم عاد فبكى حتى ظنّوا أنّهم لن يقدروا على مسألته. قال: ثمّ مسح عينيه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! ما أبكاك؟ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً ولم أرَ معه أحداً، فقلت: يا رسول الله! ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: هذه الدنيا مثّلت لي، فقلت لها: إليك عنّي؛ فتنحّت ثم رجعت، فقالت: إن أفلت منّي فلن ينفلت منّي من بعدك. قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

أقول: ورواه «**الخطيب**» أيضاً في «**تاريخ بغداد**»، ج ١٠، ص ٢٦٨؛ ورواه «**أبو نعيم**» أيضاً في حليته، ج ١، ص ٣٠، وزاد في آخره: «فخشيت أن تكون قد لحقتني، فذاك الذي أبكاني»؛ وفي ج ٢، ص ١۶۴، وقال في آخره: «فظننت أنّها أدركتني، وحالت بيني وبين رسول الله ﷺ، فهو الذي هيّجني على ما هيّجني عليه». وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ۴، ص ٣٧، وزاد في آخره: «فخشيت أن تكون لحقتني، فذاك بكائي». قال: أخرجه «**البيقهي**» في «**شعب الايمان**».

باب انّ أبابكر وعمر لا يعرفان معنى قوله تعالى: ﴿وَفاكِهَةً وَأَبّاً﴾

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٧۴، قال: عن إبراهيم التيمي، قال: سئل أبوبكر عن

الأبّ، ما هو؟ (يعني في قوله تعالى: ﴿وَفاكِهَةً وَأبّاً﴾ في سورة عبس[1]) فقال: أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله ما لاأعلم؟ قال: أخرجه «**أبو عبيدة**» و«**ابن أبي شيبة**» و«**عبد بن عيد**».

«**طبقات ابن سعد**»، ج ٣، القسم ١، ص ٢٣٧، روى بسنده عن أنس بن مالك، قال: كنّا عند عمر بن الخطاب وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ: ﴿**فاكهةً وأبّاً**﴾، فقال: ما الأبّ؟ ثم قال: إنّ هذا لهو التكلف، فما عليك أن لا تدري ما الأبّ.

أقول: إنّ «الأبّ» بتشديد الباء، هو ما رعته الأغنام وهو للأنعام، كالفاكهة للانسان. والعجب من أبي بكر وعمر فانّهما من أهل اللسان وكان تربيتهما في اُناس هم من أفصح العرب وأعرفهم وأبصرهم بلغاتهم، وهم أهل مكة ومع ذلك لم يعرفا معنى الأبّ ولم يدريا ما يقولا في تفسيره واعتذر الأوّل بأنّه «أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت في كتاب الله ما لاأعلم؟»، وتخلّص بهذه الوسيلة والسبب عن مذلّة العجز عن الجواب. واعتذر الثاني بأنّه تكلّف. وأعجب من ذلك كلّه أنّ اتخذهما المسلمون خليفة وهما بهذه الصفة من قلّة العلم وبهذه المنزلة من الجهل بكتاب الله تعالى وتركوا عليّاًعليه السلام، وهو يقول: «علّمني[2] رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ألف باب من العلم واستنبطت من كلّ باب ألف باب»؛ أو «سلوني قبل أن تفقدوني[3]، فأنا لا اُسأل عن شيء دون العرش إلاّ أخبرت عنه»؛ أو «سلوني فوَالله! لا تسألوني[4] عن شيء يكون

---

١ ـ سورة عبس (٨٠)، الآية ٣١.

٢ ـ «الفخر الرازي» في تفسير قوله تعالى: ﴿**إنّ اللهَ اصطَفى آدَمَ وَ نُوحاً** ...﴾ (الآية)، في أوائل آل عمران؛ و«كنز العمال»، ج ٦، ص ٣٩٢؛ و«الثعلبي» في «قصص الأنبياء»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**إذ أوى الفِتيَة إلَى الكَهف**﴾، فراجع. (منه)

٣ ـ «كنز العمال»، ج ٦، ص ٤٠٥.

٤ ـ «كنز العمال»، ج ١، ص ٢٢٨؛ ورواه «ابن سعد» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ١٠١؛ و«ابن حجر» في

إلى يوم القيامة إلاّ حدّثتُكم، سلوني عن كتاب الله فوَالله! ما من آية إلاّ أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، في سهل أم في جبل»؛ أو «والله! ما نزلت آية إلاّ وقد علمت[١] فيم أُنزلت وأين أُنزلت»؛ أو «لاتسألوني عن كتاب ناطق ولا سنّة ماضية[٢] إلاّ حدّثتُكم»؛ أو «لايسألني أحد عن آية من كتاب الله[٣] إلاّ أخبرته»؛ أو «سلوني قبل أن تفقدوني، فلأنا أعلم[٤] بطرق السماء منّي بطرق الأرض». وقال النبي صلى الله عليه وآله[٥]: «أنا مدينة العلم وعلي(عليه السلام) بابها، وأنا دار الحكمة وعلي(عليه السلام) بابها»[٦]. وقال الحسن بن علي عليه السلام بعد ما قتل أمير المؤمنين عليه السلام: قد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأوّلون[٧] بعلم، ولا يدركه الآخرون بعلم. وقال ابن عباس: لقد أعطي علي بن أبي طالب(عليه السلام) تسعة أعشار العلم[٨]، وأيم الله! لقد شارككم في العشر العاشر. وقال معاوية لمّابلغه قتل علي بن أبي طالب عليه السلام: ذهب الفقه والعلم[٩] بموت ابن أبي طالب. وقال ابن مسعود: إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف[١٠]، ما منها حرف إلاّ له ظهر وبطن، وإنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) عنده علم الظاهر والباطن. وقال «**الغزالي**»: قد علم الأوّلون

«تهذيب التهذيب»، ج ٧، ص ٣٣٧؛ وفي إصابته، ج ٤، ص ٢٧٠؛ و«ابن عبد البرّ» في «الإستيعاب»، ج ٢، ص ٤٦٣.

١ ـ «حلية الأولياء»، ج ١، ص ٦٧؛ ورواه «ابن سعد» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ١٠١؛ و«كنز العمال»، ج ٦، ص ٣٩٦.

٢ ـ «تفسير ابن جرير»، ج ٢٦، ص ١١٦.

٣ ـ «تفسير ابن جرير»، ج ٢٦، ص ١١٦.

٤ ـ نهج البلاغة.

٥ ـ رواه في «مستدرك الصحيحين» و«تاريخ بغداد» و«أُسد الغابة» و«فيض القدير» و«كنز العمال» و«تهذيب التهذيب» و«الهيثمي» و«المحب الطبري» و«كنوز الحقائق» وغيرهم؛ وكلّ بطرق عديدة.

٦ ـ رواه في «صحيح الترمذي» و«حلية الأولياء» و«فيض القدير» و«تاريخ بغداد» وغيرهم وغيرهم.

٧ ـ رواه «أحمد بن حنبل» و«أبو نعيم» و«كنز العمال» وغيرهم وغيرهم.

٨ ـ رواه في «أُسد الغابة»، ج ٤، ص ٢٢؛ وفي «الإستيعاب»، ج ٢، ص ٤٦٢.

٩ ـ رواه في «الإستيعاب»، ج ٢، ص ٤٦٣.

١٠ ـ «حلية الأولياء» لأبي نعيم، ج ١، ص ٦٥.

والآخرون[١] أنّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم علي(عليه السلام)؛ قال: ومن جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب، حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف الغطاء.

١ ـ «المناوي» في «فيض القدير»، ج ٣، ص ٤٦، ذكره في الشرح عن «الغزالي»، فراجع.

المقصد الثاني:

في بيان ما ورد في «عمر»

وفيه أبواب:

باب في منع عمر من أن يكتب النبيﷺ عند مماته كتاباً وقال انّه يهجر

«**صحيح البخاري**»، «كتاب العلم»، باب «كتابة العلم»، روى بسنده عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: لمّا اشتدّ بالنبيﷺ وجعه قال: إئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده؛ قال عمر: إنّ النبي غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا؛ فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع؛ فخرج. ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزيّة! ما حال بين رسول اللهﷺ وبين كتابه.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب المرض»، باب «قول المريض، قوموا عنّي»، روى بطريقين عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللهﷺ وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبيﷺ: هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده؛ فقال عمر: إنّ النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله؛ فاختلف أهل البيت فاختصموا؛ منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبيﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده؛ ومنهم من يقول ما قال عمر؛ فلمّا أكثروا اللغو والإختلاف عند النبيﷺ، قال رسول اللهﷺ: قوموا. قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة! ما حال بين رسول اللهﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

أقول: ورواه بأحد الطريقين المذكورين عن معمر باختلاف يسير في «كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة»، باب «كراهية الخلاف»؛ ورواه بطريق ثالث أيضاً عن معمر في «كتاب بدء الخلق»، في باب «مرض النبيﷺ» باختلاف يسير أيضاً؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الوصيّة»، في باب «ترك الوصيّة»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٢٤ وص ٣٣٦؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ٣٧.

«**صحيح البخاري**»، في «الجهاد والسير»، في باب «هل يستشفع إلى أهل الذمّة»، روى بسنده عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثمّ بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال: اشتدّ برسول اللهﷺ وجعه يوم الخميس فقال: إئتوني بكتابٍ، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً؛ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله؛ قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه (الحديث).

أقول: ورواه بطريق آخر أيضاً عن سليمان باختلاف يسير في «الجزية والموادعة مع أهل الحرب»، في باب «اخراج اليهود من جزيرة العرب»؛ ورواه بطريق ثالث أيضاً عن سليمان باختلاف يسير في «كتاب بدء الخلق»، في باب «مرض النبيﷺ»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الوصيّة»، في باب «ترك الوصيّة»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٢٢٢، وقال في آخره: فقالوا: ما شأنه أهجر؛ قال سفيان: يعني هذي، استفهموه؛ فذهبوا يعيدون عليه؛ فقال: دعوني، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه (الحديث). ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ٣٦، ولفظه قريب من لفظ «**أحمد**».

«**صحيح مسلم**» في «كتاب الوصيّة»، في باب «ترك الوصيّة»، روى بسنده عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثمّ جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خدّيه، كأنّها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول اللهﷺ: إئتوني بالكتف والدواة واللوح، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً؛ فقالوا: إنّ رسول الله يهجر.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٥٥؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ٣٧.

«**طبقات ابن سعد**»، ج ٢، ص ٣٦، روى بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: اشتكى النبيﷺ يوم الخميس؛ فجعل (يعني ابن عباس) يبكي ويقول: يوم الخميس وما يوم الخميس! اشتدّ بالنبيﷺ وجعه فقال: إئتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً. قال: فقال بعض من كان عنده: إنّ نبي الله ليهجر. قال: فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: أو بعد ماذا؟ قال: فلم يدع به.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٣، ص ٣٤٦، روى بسنده عن جابر أنّ النبيﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلّون بعده، قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها.

أقول: ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، ص ٣٦ وص ٣٧.

«**طبقات ابن سعد**»، ج ٢، ص ٣٧، روى بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: كنّا عند النبيﷺ وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول اللهﷺ: اغسلوني بسبع قرب وائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً؛ فقال النسوة: إئتوا رسول اللهﷺ بحاجته. قال عمر: فقلت: اسكتن، فإنّكنّ صواحبه، إذا مرض عصرتنّ أعينكنّ، وإذا صحّ أخذتنّ بعنقه؛ فقال رسول اللهﷺ: هنّ خير منكم.

أقول: وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ٩، ص ٣٣، باختلاف في اللفظ، قال: وعن عمر بن الخطاب، قال: لمّا مرض النبيﷺ قال: ادعـوا لي بـصحيفة ودواة، أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعدي أبداً؛ فكرهنا ذلك أشدّ الكراهة، ثم قال: ادعـوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّون بعده أبداً؛ فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول اللهﷺ؟ فقلت: إنّكنّ صواحبات يوسف، إذا مرض رسول اللهﷺ عصرتنّ أعينكنّ، وإذا صحّ ركبتنّ رقبته؛ فقال رسول اللهﷺ: دعوهنّ فإنّهنّ خير منكم. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**»؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ١٣٨، وقال أيضاً: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

أقول: إنّ في جملة من الروايات المتقدمة قد وقع التصريح باسم عمر فقال: قال عمر: إنّ النبي غلبه الوجع؛ وفي بعضها قال: فقال بعض من كان عنده: إنّ نبي الله ليهجر؛ وفي بعضها قال: فقالوا: هجر رسول الله، أو يهجر، أو ليهجر؛ ولكن يعرف من المجموع أنّ القائل فى الجميع هو شخص واحد وهو عمر، فهو الذي تجرّأ وتجسّر على رسول اللهﷺ بالكلام الخشن المذكور، فإنّه كلام خارج عن حدود الآداب بل صحّ أن يقال إنّه خارج عنه حدود الايمان، فإنّه سواء قال: «غلبه الوجـع»، أو قـال: «يهجر»، معناه: إنّ النبيﷺ من شدّة المرض يخلط فى الكلام ويهذو؛ وقد سمعت من سفيان أنّ «هجر» يعني «هذى» وهو كذلك فى اللغة؛ وحاشا رسول اللهﷺ أن يهذو وقد جاء فى القرآن المجيد أنّه: ﴿**ما ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَ مَا غَوَى * وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]، وحاشا ربّنا أن يرسل إلى العباد رسـولاً يهذو ويهجر، فإنّ الرسول الذي هو بهذه الصفة لا يعتمد عـلى كـلامه فـقد يـؤدّي خلاف ما أرسله الله به وهذا نقض للغرض بلا شبهة، ونقض الغرض قبيح فيمتنع من

---

١ ـ سورة النجم (٥٣)، الآيات ٢ـ٤.

الله جلّ وعلىٰ عقلاً ولا يقع ذلك فى الخارج أبداً.

وأمّا قول عمر «كتاب الله حسبنا» أو «حسبنا كتاب الله»، فهو ساقط إلى النهاية، مخالف للوجدان والضرورة؛ فانّ القرآن المجيد إنّما يكفي للناس إذا أمكنهم استنباط جميع ما يحتاجونه منه، ولا يمكنهم ذلك قطعاً والاّ لمااختلفت الفقهاء في الأحكام الشرعية، ولمااحتاجوا إلى ضبط الأحاديث النبويّة، ولا إلى استعمال القياس والإستحسان ونحو ذلك.

هذا مضافاً إلى ما جاء من النبيﷺ ممّا يدلّ دلالةً واضحةً على بطلان قول عمر. فهذا «**كنز العمال**» يذكر حديثاً عن النبيﷺ، ج ١، ص ٤٤؛ وهذا لفظه: ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه (الحديث). قال: أخرجه «**أحمد**» في مسنده، و«**أبو داوود**» في صحيحه عن المقدام بن معديكرب (انتهى). وذكره «**علي بن سلطان**» أيضاً في مرقاته، ج ١، ص ١٩٥، وقال: رواه «**أبو داوود الدارمي**» و«**ابن ماجة**» في سننهم.

وهذا «**الإمام الشافعي**» قد ذكر في مسنده، في «كتاب الرسالة»، ص ١٣٦ حديثاً عن النبيﷺ وهذا لفظه: إنّ رسول اللهﷺ قال: لا ألفّين أحدكم متّكأ على أريكته يأتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. وقد ذكره «**علي بن سلطان**» أيضاً في مرقاته، ج ١، ص ١٩٤ عن أبي رافع، عن النبيﷺ، وقال: رواه «**أحمد**» في مسنده و«**أبو داوود**» في صحيحه و«**الترمذي**» في صحيحه و«**ابن ماجة**» في صحيحه و«**البيهقي**» في دلائله.

وهذا «**علي بن سلطان**» يذكر حديثاً عن النبيﷺ في مرقاته، ج ١، ص ١٩٧، وهذا لفظه: وعن العرباض بن سارية، قال: قام رسول اللهﷺ فقال: أيحسب أحدكم

متكأ على أريكته يظن أنّ الله لم يحرم شيئاً الاّ ما في هذا القرآن؟ ألا وإنّي والله! قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنّها لمثل القرآن أو أكثر (الحديث).

ثم أقول: ما الذي دعى عمر بن الخطاب إلى منع النبي ﷺ من أن يكتب لهم كتاباً لن يضلّوا من بعده أبداً حتى آل الأمر إلى الاختلاف واللغط عند رسول الله ﷺ وقد نهاهم الله تعالى قبل ذلك عن رفع أصواتهم فوق صوته فكيف باللغط والاختلاف في مجلسه وحضوره فتأذّى ﷺ وقال: قوموا عنّي؛ ولم يكتب لهم الكتاب حتى ضلّ أكثرهم من بعد النبي ﷺ بسبب ترك ذلك الكتاب. ولعلّه إليه يشير ابن عباس بقوله المتقدم: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة! ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه. وعلى كلّ حال إنّ الضلال هو في عاتق عمر بن الخطاب، فهو الذي أوجب ضلال أكثر الناس وقد جرى في ذلك مجرى الشيطان حيث يقول جلّ وعلى: **﴿وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾**[١].

والذي اعتقده أنا، أنّ عمر قد أحسّ أنّ النبي ﷺ يريد الإستخلاف والتنصيص على شخص معين يرجع الناس إليه من بعده، كما هو شأن كلّ نبي أو وصي نبي من آدم إلى خاتم النبوّة، بل قد جرت عليه سيرة العقلاء عامّة من غير اختصاص بالأنبياء والأوصياء فقط، فكلّ ملك أو زعيم إذا حضره الموت أو قبل أن يحضره الموت لابدّ وأن ينصّ على شخص معين من بعده ولا يترك الأمر فوضى بين الناس كي ينجرّ إلى النزاع والقتال ونحو ذلك. ومن هنا قال ابن عمر لأبيه، بعدما طعن، لمّا بلغه أنّه غير مستخلف: إنّي سمعت الناس[٢] يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنّك غير

---

١ ـ سورة يس (٣٦)، الآية ٦٢.

٢ ـ «صحيح مسلم»، «كتاب الامارة»، باب «الإستخلاف»؛ و«سنن البيهقي»، ج ٨، ص ١٤٨، وقال: أخرجه «مسلم» و«البخاري» (انتهى)؛ و«حلية الأولياء»، ج ١، ص ٤٤. (عنه)

مستخلف وقد علمت أنّه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جائك وتركها رأيت أن قد ضيّع، فرعاية الناس أشدّ (الحديث).

وفي رواية أُخرى أنّ ابن عمر[1] قال لعمر بن الخطاب: لو استخلفت؛ قال: مَن؟ قال: تجتهد، فإنّك لست لهم بربّ تجتهد، أرأيت لو انّك بعثت إلى قيم أرضك، ألم تكن تحبّ أن يستخلف مكانه حتى يرجع إلى الأرض؟ قال: بلى؛ قال: أرأيت لو بعثت إلى راعي غنمك، ألم تكن تحبّ أن يستخلف رجلاً حتى يرجع؟ (الحديث).

بل الذي اعتقده أنا وأقطع به أنّ عمر قد أحسّ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد التنصيص على شخص علي عليه السلام تأكيداً؛ للنصّ الذي قد صدر منه قبيل وفاته بشهرين تقريباً، يوم غدير خم، فقال: كأنّي دعيت فأجبت، أو «إنّي يوشك أن ادعى فأُجيب»، وقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى؛ قال: فمن كنت مولاه فعلي(عليه السلام) مولاه. واعترف بذلك عمر بل وأبوبكر أيضاً فقالا لعلي عليه السلام: أصبحت وأمسيت مولى كلّ مؤمن ومؤمنة؛ بل والنصّ الذي قد صدر منه في أوائل نبوّته عند نزول قوله تعالى: **﴿وَأَنذِر عَشِيرَتَكَ الأَقرَبِينَ﴾**[2]، فقال: هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا؛ فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع؛ بل وهكذا للنصّ الذي قد صدر منه في أواسط أيّامه لقضيّة وقعت هناك: ما تريدون من علي(عليه السلام)؟ إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن من بعدي؛ وقد أُشير قبلاً إلى هذه النصوص جميعاً وفي الهامش إلى مداركها بنحو الإختصار، في مطاعن أبي بكر، في باب «انّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أحدثوا من بعده ما أحدثوا وارتدّوا على أعقابهم»، فراجع.

وبالجملة انّ عمر قد أحسّ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد التنصيص على علي عليه السلام فمنعه من

---

١ ـ «طبقات ابن سعد»، ج ٣، ص ٢٤٨. (منه)

٢ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢١٤.

أن يكتب لهم الكتاب، بل ونسب إليه الهجر والهذيان وهي كلمة خارجة عن حدود الآداب كما تقدّم بل عن حدود الايمان، مخالفة للعقل والنقل جميعاً، فلا العقل يجوز هذيان النبيﷺ ولا الكتاب يجوزه بل يمنعه الكتاب كما عرفت. ولو أحسّ عمر أنّ النبيﷺ يريد التنصيص باسمه أو باسم صاحبه لما منع النبيﷺ من الكتاب كما لم يمنع أبابكر حين ما نصّ عليه (أي على عمر) في كتاب له عند مماته، قد كتبه له عثمان. وهذا كلّه واضح ظاهر لايرتاب فيه من له أدنى إنصاف ومروّة وترك التعصب وطريقة الآباء والسلف الطالح؛ ﴿**وَسَيَعلَمُ الَّذينَ ظَلَمُوا أيَّ مُنقَلَبٍ ينقَلِبُونَ**﴾[1].

باب انّ الله ورسوله قد أحلاّ متعة الحجّ للأبد وقد حرّمها عمر

أقول: ولتوضيح ما في هذا الباب لابدّ من تقديم مقدمات ثلاث:

المقدمة الأُولى: انّ معنى متعة الحجّ أو حجّ التمتع هو أنّ من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يحرم من الميقات للعمرة في أشهر الحجّ برغم أهل الجاهليّة الذين يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض، كما ستعرف تفصيله، فيأتي مكة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في مقام إبراهيم أو خلفه ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يحلّ من إحرامه فيجوز له كلّما حرّم عليه بالإحرام حتى التطيب بالطيب ومجامعة النساء في فروجهن كلّما شاء مرةً أو مراراً، برغم أنف من يكره ذلك بزعم أنّه أبرّ وأتقى من رسول اللهﷺ. وبهذا سمّي هذا القسم من الحجّ بالتمتع، وأصله من الإلتذاذ والإستمتاع، فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة إحراماً جديداً للحجّ وخرج إلى عرفات ووقف بها، ثم إلى المشعر ووقف به، ثم إلى منى وأدّى مناسكة من الرمي والذبح والحلق أو التقصير، ثم يأتي مكة

---

١ ـ سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢٢٧.

ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً فيحلّ له حينئذٍ كلّ شيء الاّ النساء عند الإماميّة، فيطوف بالبيت سبعاً ثانياً ويصلّي ركعتين فتحلّ له النساء أيضاً، فيرجع إلى منى للمبيت ليلتين أو ثلاث وللرمي يومين أو ثلاث؛ وهذا هو حجّ التمتع.

المقدمة الثانية: انّ العمرة في أشهر الحجّ أعني شهر شوّال وشهر ذى القعدة وشهر ذى الحجّة كان عند أهل الجاهلية من أفجر الفجور في الأرض، كما أُشير آنفاً وقد نطق بذلك نصوص كثيرة ونحن نذكرلك بعضها وفيه الكفاية.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «التمتع والإقران والإفراد»، روى بسنده عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً (أي يسمّون المحرم صفراً) ويقولون: «إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر». فلمّا قدم النبيﷺ وأصحابه صبيحة رابعة (أي من ذى الحجّة) مهلّين (أي محرمين) بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟! قال: حلّ كلّه. ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الحجّ»، باب «جواز العمرة في أشهر الحجّ»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٢٥٢؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۴، ص ٣۴٥، وقال: أخرجه «**البخاري**» و«**مسلم**» (يعني في صحيحهما)؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ٣، ص ١٥٥؛ وفي «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٨١.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٦١، روى بسنده عن ابن عباس، قال: ما أعمر رسول اللهﷺ عائشة ليلة الحصبة الاّ قطعاً لأمر أهل الشرك، فانّهم كانوا يقولون: «إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر، فقد حلّت العمرة لمن اعتمر». ورواه

«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۴، ص ۳۴۴، وقال: والله! ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجّة الاّ ليقطع بذلك أمر أهل الشرك (الخ). ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ۳، ص ۱۵۵ وص ۱۵۶، وقال: والله! ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجّة الاّ ليقطع بذلك أمر الجاهليّة (الخ).

المقدمة الثالثة: انّ الإحلال بعد عمرة التمتع ومجامعة النساء في فروجهن من قبل ان يحرم للحجّ ويخرج إلى منى وعرفات كان عظيماً عند ضعفاء العقول من المسلمين، ثقيلاً عليهم وكانوا يكرهونه جدّاً حتى كادوا يعصون رسول الله ﷺ في أمره بالإحلال، معلّلين كراهتهم له وللترخيص في مجامعة النساء بما قالوه من أنه «يروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيّاً! (يعني من مجامعة النساء) أو رأسه يقطر ماء (يعني من غسل الجنابة)؛ فكأنّهم يرون أنفسهم أبرّ وأتقى لله من رسول الله ﷺ، وقد ورد في هذا المعنى نصوص متواترة بل فوق التواتر كما يظهر بمراجعة كتب الأخبار، ولكن نحن نذكر لك بعضها وفيه الكفاية.

«**صحيح البخاري**»، في «الشركة في الطعام»، باب «الاشتراك في الهدي»، روى بسنده عن عطاء، عن جابر وعن طاووس وعن ابن عباس، قال: قدّم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجّة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء، فلمّا قدمنا، أمرنا، فجعلناها عمرة وان نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة، قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيّاً؛ فقال جابر بكفّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله! لأنا أبرّ وأتقى لله منهم ولو انّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت؛ فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد (الحديث).

«**صحيح البخاري**»، في «التمني»، باب «قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما

استدبرت»، روى بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فلبّينا بالحجّ وقدمنا مكّة لأربع خلون من ذى الحجّة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ونحلّ الاّ من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منّا هدي غير النبي ﷺ وطلحة ــ إلى أن قال: ــ فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، قال رسول الله ﷺ: إنّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معي الهدي لحللت. قال: ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله! ألنا هذه خاصة؟ قال: لا بل للأبد. ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحة، ج ١١، باب «افراد الحجّ»، باختلاف يسير؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ٣٠٥؛ ورواه غير هؤلاء أيضاً من جمع كثير من أئمّة الحديث ولا حاجة إلى الإستقصاء الكلّ ممّن رواه جميعاً.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة»، في باب «نهي النبي ﷺ عن التحريم»، روى بسنده عن عطاء: سمعت جابر بن عبد الله في أُناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول لله ﷺ فى الحجّ خالصاً ليس معه عمرة. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجّة، فلمّا قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ وقال: أحلّوا وأصيبوا من النساء ــ إلى أن قال: ــ فبلغه انّا نقول: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة الاّ خمس؛ أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ــ إلى أن قال: ــ فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديي لحللت كما تحلّون، فحلّوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت؛ فحللنا وسمعنا وأطعنا. ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الحجّ»، باب «بيان وجوه الإحرام»، وزاد في آخره: فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله! العامنا هذا أم لأبد؟ قال: للأبد. ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، أبواب

المناسك، باب «التمتع بالعمرة إلى الحجّ»، وقال: فلمّا طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحلّ إلى النساء ــ إلى أن قال: ــ قال سراقة بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد الأبد. ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ١١، باب «افراد الحجّ»، وقال: فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحلّ ــ إلى أن قال: ــ ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله! أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ٣١٧، وفي غير هذه الصفحة أيضاً؛ بل ورواه غير هؤلاء أيضاً من جمع كثير من أئمّة الحديث وعلماء الخبر فلا حاجة إلى استقصاء الجميع فرداً فرداً.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الحجّ»، باب «بيان وجوه الإحرام»، روى بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ، فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: أيّها الناس! أحلّوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بحج.

«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب المناسك، باب «التمتع بالعمرة إلى الحجّ»، روى بسنده عن البراء، عن عازب، قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحجّ، فلمّا قدمنا مكة قال: اجعلوا حجّتكم عمرة، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟! قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا؛ فردّوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله؛ قال: وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا اتّبع. ورواه «**أحمد بن**

حنبل» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ۲۸۶.

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ج ۲، ص ۲۸، روى بسنده عن ابن عمر أنّه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبّين ـ إلى أن قال: ـ فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه الهدي؛ قالوا: يا رسول الله! أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: نعم؛ وسطعت المجامر (الحديث). ورواه في ج ۳، ص ۳۸۸، وقال فيه: فسطعت المجامر ووقعت النساء.

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة كما أشرنا، الواردة في هذا المعنى، بل هي فوق التواتر بكثير فلا حاجة إلى استقصاء الجميع بتمامها.

ثم إنّك إذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: انّ متعة الحجّ هي ممّا أحلّها الله ورسوله وقد حرّمها عمر كما تقدّم في عنوان الباب. أمّا تحليل الله تبارك وتعالى لها ففي كتابه المجيد، حيث قال في سورة البقرة: **﴿فَإِذا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدي فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبعَةٍ إذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حاضِرِى الْمَسجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ شَديدُ الْعِقابِ﴾**[1].

وأمّا تحليل رسول الله ﷺ لها فالروايات في ذلك فوق التواتر بل فوق الإحصاء كما يظهر ذلك بمراجعة كتب الأخبار، وقد عرفت جملة منها في المقدمة الثالثة وسيأتي جملة أُخرى منها في ضمن ما دلّ على تحريم عمر متعة الحجّ فلا حاجة إلى استقصاء الجميع بتمامها. كما أنّ الروايات في تصريحه ﷺ بأنّ «متعة الحجّ هي للأبد» بعد ما سأله سراقة بن مالك بن جعشم من أنّ «متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد»، بل تصريحه بأنّها لأبد الأبد أو إلى يوم القيامة أو دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم

---

١ ـ سورة البقره (٢)، الآية ١٩٦.

القيامة، هي أيضاً متواترة جدّاً وقد تقدّم بعضها فى المقدمة الثالثة والبقية في كتب الأخبار موجودة، فراجع: «**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ٢٣؛ و«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب المناسك، ص ٢٢٠؛ و«**صحيح أبي داوود**»، ج ١١، باب «إفراد الحجّ»؛ و«**مسند أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٣٦ وص ٢٥٣ وص ٢٥٩ وص ٢٩٢ وص ٣٦٦ وص ٣٨٨، إلى غير ذلك من مواضع أُخر من «**مسند أحمد**» ومن كتب أُخر عديدة غير «**مسند أحمد**» وما قبله، ولا حاجة إلى استقصاء الجميع على الضبط والدقة فرداً فرداً.

وأمّا تحريم عمر لمتعة الحجّ مع تحليل الله تعالى ورسوله لها كما عرفت بل ومع تصريح رسول الله ﷺ بأنّها للأبد بل لأبد الأبد أو إلى يوم القيامة؛ فالروايات في ذلك أيضاً متواترة ونحن نذكر لك جملة منها وفيها الكفاية.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب التفسير»، باب «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ»، روى بسنده عن عمران بن حصين، قال: انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء (يعني بالرجل عمر). ورواه أيضاً باختلاف يسير في «كتاب الحجّ»، في باب «التمتع»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الحجّ»، في باب «جواز التمتع»، رواه بطريقين، بل روى في الباب المذكور عن عمران بن حصين روايات عديدة في هذا المعنى يقرب من نحو عشرة أحاديث، فراجع. كما أنّ «**ابن ماجة**» أيضاً قد روى في صحيحه، ص ٢٢٠، رواية عن عمران بن حصين في هذا المعنى؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٤، ص ٤٢٩؛ وروى في ص ٤٢٨ رواية أُخرى عن عمران بن حصين في هذا المعنى، بل وفي ص ٤٣٤ وص ٤٣٦ وص ٤٣٨ وص ٤٣٩ روايات عديدة عن عمران بن حصين في هذا المعنى؛ ورواه جمع آخرون أيضاً من

أئمّة الحديث بطرق عديدة ولا حاجة إلى استقصاء الجميع بتمامها.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب الحجّ»، باب «التقصير فی العمرة»؛ وفي «النكاح»، باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا فی المتعتين (يعني متعتي الحجّ والنساء) فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٥٢، باختلاف فی اللفظ، وفيه تصريح من عمر بأنّ: المتعتين كانتا على عهد رسول الله ﷺ: احديهما متعة الحجّ والأُخرى متعة النساء؛ وفي ج ٣، ص ٣٢٥، وقال فيه جابر: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ، فنهانا عنهما عمر؛ وفي ص ٣٥٦ وفي ص ٣٦٣، وفيهما التصريح أيضاً بمتعتي الحجّ والنساء وانّه فعلناهما في عهد النبي ﷺ ونهانا عنهما عمر. ورواه «**أبو داوود الطيالسي**» أيضاً في مسنده، ج ٨ ص ٢٤٠؛ و«**البيهقي**» في سننه، ج ٥، ص ٢١، وقال فيه: قال عمر: فافصلوا حجّكم من عمرتكم وابتّوا نكاح هذه النساء، فلاأوتي برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلا رجمته. ورواه «**البيهقي**» في ج ٧ أيضاً، في باب «نكاح المتعة» بطريقين، قال فی الطريق الثاني: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: احديهما متعة النساء، ولاأقدر على رجل تزوّج امرأةً إلى أجل الاّ غيبّته بالحجارة؛ والأُخرى متعة الحجّ، افصلوا حجّكم من عمرتكم، فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم. ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٤٠١؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨ ص ٢٩٤، بطريقين، وقال: أخرجهما «**ابن جرير**»؛ وقال فی الثاني: فأتوا الحجّ والعمرة كما أمركم الله، وأتمّوا نكاح هذه النساء، فلاأوتي برجل تزوج امرأةً الاّ رجمته بالحجارة. ورواه جمع آخرون أيضاً من أئمّة الحديث ولا حاجة إلى استقصاء الجميع فرداً فرداً.

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، باب «ما جاء فى التمتع»، روى بسنده عن ابن شهاب أنّ سالم بن عبدالله حدّثه أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال؛ فقال الشامي: انّ أباك قد نهى عنها؛ فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ؛ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. قال «**الترمذي**»: وفى الباب عن علي(عليه السلام) وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر (انتهى). ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٣.

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، فى القِران، روى بسنده عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث أنّه سمع سعد بن أبي وقاص وضحاك بن قيس، عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحاك: لا يصنع ذلك الاّ من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخ! قال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطاب نهى عن ذلك؛ قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ. ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، باب «ما جاء فى التمتع»؛ ورواه «**الإمام مالك ابن أنس**» أيضاً في موطّأه، في «كتاب الحجّ»، في باب «ما جاء فى التمتع»؛ ورواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ١٧٤؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ١٦؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٢؛ ورواه جمع آخرون أيضاً ولا حاجة إلى استقصاء الجميع بتمامه.

«**سنن الدارمي**»، ج ٢، ص ٣٥، روى بسنده عن محمد بن عبدالله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة؛ فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير

منّي وقد فعل ذلك النبيﷺ وهو خير من عمر.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٥٢، روى بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: قال عروة (يعني ابن الزبير) لابن عباس: حتى متى تضلّ الناس يابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى أبوبكر وعمر؛ فقال ابن عباس: قد فعلها رسول اللهﷺ (الحديث). ورواه في ص ٣٣٧ أيضاً وقال فيه: فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: «قال النبيﷺ» ويقول: «نهى أبوبكر وعمر».

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ٩٥، روى بسنده عن سالم، قال: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصة بالتمتع وسنّ رسول اللهﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك؟ وقد نهى عن ذلك؛ فيقول لهم عبدالله: ويلكم! ألا تتقون الله ــ إلى أن قال: ــ فلم يحرّمون ذلك وقد أحلّه الله وعمل به رسول اللهﷺ، أفرسول اللهﷺ أحقّ أن تتبعوا سنّته أم سنّة عمر؟ ورواه «**البيهقي**» أيضاً ج ٥، ص ٢١ بطريقين، قال في أحدهما: أفكتاب الله عزّ وجلّ أحقّ أن يتبع أم عمر؟

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٤، ص ٣، روى بسنده عن أبي اسحاق بن يسار، قال: إنّا لبمكّة إذ خرج علينا عبدالله بن الزبير فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول اللهﷺ فبلغ ذلك عبدالله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا، فليرجع إلى أُمّه أسماء بنت أبي بكر فليسألها، فان لم يكن الزبير رجع إليها حلالاً وحلّت. فبلغ ذلك أسماء فقالت: يغفر الله لابن عباس، والله! لقد أفحش، والله! قد صدق ابن عباس، لقد حلّوا وأحللنا وأصابوا النساء.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٤، ص ٣٩٣، روى بسنده عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول اللهﷺ إلى أرض قومي، فلمّا حضر الحجّ حجّ رسول

الله ﷺ وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح فقال لي: بم أهللت يا عبد الله بن قيس؟ قال: قلت: لبّيك بحجّ كحجّ رسول الله ﷺ؛ قال: أحسنت؛ ثم قال: هل سقت هدياً؟ فقلت: ما فعلت؛ فقال لي: إذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلل؛ فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمى وفلّته، ثم أهللت بالحجّ يوم التروية. فما زلت أفتى الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفى، ثم زمن أبي بكر، ثم زمن عمر، فبينا أنا قائم عند الحجر الأسود والمقام، أفتى الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ، إذا أتاني رجل فسارني فقال: لا تعجل بفتياك فانّ عمر قد أحدث فى المناسك ـ فساق الحديث في ملاقاته مع عمر ـ ونهى عمرّ عمّا أمر به رسول الله ﷺ. وروى في ص ٣٩٥ وص ٤١٠ روايتين آخرتين عن أبي موسى في هذا المعنى؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٤، ص ٣٨٨، باختلاف فى اللفظ.

«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٤، روى بسنده عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. ورواه في ص ٣٧٥ باختصار عن سعيد بن المسيّب؛ وذكره «**كنز العمال**» أيضاً في ج ٨، ص ٢٩٣، وقال: أخرجه أبو صالح كاتب الليث و«**الطحاوي**»؛ وفي ص ٢٩٤ عن أبي قلابة وقال فيه: أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن عساكر**».

«**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٣، قال: عن جابر، قال: تمتّعنا متعة الحجّ ومتعة النساء على عهد رسول الله ﷺ فلمّا كان عمر نهانا. قال: أخرجه «**ابن جرير**».

ما العلّة في تحريم عمر متعة الحجّ

بقي شيء وهو أنه ما العلّة في تحريم عمر متعة الحجّ؟ وقد أحلّها الله ورسوله للأبد،

كما عرفت. فنقول: انّه قد ورد في علة تحريمه لها جملة من الروايات، فنحن نذكرها أولاً ثم نستظهر منها انّه علّة تحريمه لها ونهيه عنها، وهذا هو تفصيل تلك الروايات:

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الحجّ»، باب «في نسخ التحلّل»، روى بسنده عن أبي موسى الأشعري انّه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل: رويدك ببعض فتياك! فانّك لاتدري ما أحدث عمر فى النسك بعدك؛ حتى لقيه فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الاراك، ثم يروحون فى الحجّ تقطر رؤوسهم. ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ١٥؛ ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، في أبواب المناسك، باب «التمتع بالعمرة إلى الحجّ»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٤٩ وص ٥٠؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ٢٠ بطريقين.

«**سنن البيهقي**»، ج ٥، ص ٥، روى بسنده عن ابن عمر انّ عمر كان يقول: إن تفصلوا بين الحجّ والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرة. وروى أيضاً في ص ٢٠ رواية أُخرى عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى باختلاف فى اللفظ؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٥؛ ورواية أُخرى أيضاً في هذا المعنى باختلاف فى اللفظ.

«**حلية الأولياء**» لأبي نعيم، ج ٥، ص ٢٠٥، روى بسنده عن سعيد بن المسيّب، قال: قام عمر فى الناس فنهاهم أن يستمتعوا بالعمرة إلى الحجّ فقال: ان تفردوها حتى تجعلوها في غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّكم وعمرتكم؛ ثم قال: وإنّي أنهاكم عنها وقد فعلها رسول الله ﷺ وفعلتها معه.

«**حلية الأولياء**» لأبي نعيم، ج ٥، ص ٢٠٥، روى بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا

أنهى عنها، وذلك أنّ أحدكم يأتي من أُفق من الآفاق، شعثاً نصباً معتمراً في أشهر الحجّ، وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته، ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله ان كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى بحجّة لا شعث ولا نصب ولا تلبية الاّ يوماً، والحجّ أفضل من العمرة، ولو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهم تحت الأراك (الحديث).

«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٤٠١، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، يقول: قام عمر خطيباً حين استخلف فقال: إنّ الله عزّ وجلّ كان رخّص لنبيّه ﷺ ما شاءالله، ألا وانّ نبي الله قد انطلق به، فأحصنوا فروج هذه النساء، وأتمّوا الحجّ والعمرة كما أمركم.

ثم إنّك إذا عرفت هذه الروايات فنقول: إنّه يظهر من قول عمر فى الرواية الثانية: «ان تفصلوا بين الحجّ والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ (الخ)»؛ أو فى الثالثة: «ان تفردوها حتى تجعلوها في غير أشهر الحجّ (الخ)»؛ وما فى الرواية الرابعة من أنّ «عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ (الخ)»؛ انّ العلّة في نهيه عن متعة الحجّ هو إحياء سنّة أهل الجاهلية والشرك لما عرفت فى المقدمة الثانية في صدر الباب من أنّ العمرة في أشهر الحجّ كانت هي من أفجر الفجور عندهم في الأرض، وكانوا يقولون: «إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر». غايته أنّ عمر قد موّه الأمر على الجهال من الناس في أمره بالعمرة في غير أشهر الحجّ، بقوله: أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته؛ أو أتمّ لحجّكم وعمرتكم؛ يريد بذلك الإستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1] كما صرّح به في آخر الرواية الأخيرة، وهو استدلال باطل جدّاً. فإنّ معنى قوله تعالى في سورة البقرة:

---

١ ـ سورة البقره (٢)، الآية ١٩٦.

﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**﴾؛ أي أتمّوهما بمناسكهما وحدودهما وتأدية كلّ ما فيهما، كما عن ابن عباس ومجاهد. وقيل معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما، كما عن سعيد بن جبير ومسروق والسدي. ومرجع المعنيين إلى شيء واحد كما لا يخفى. ولو كان معنى قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**﴾ هو أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، لما شرع الله تبارك وتعالى متعة الحجّ في نفس تلك الآية، ولما أمر بها رسول الله ﷺ؛ أي بالاتيان بالعمرة والحجّ كليهما في أشهر الحجّ، بينهما احلال واستمتاع بالطيب والنساء ونحوهما. وهذا واضح ظاهر يعرفه كلّ أحد حتى النساء والأطفال، بل كلّ غبيّ وضعيف العقل، كما أنه يظهر من قول عمر في الرواية الأولى: «ولكن كرهت أن يظلّوا معرّسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم»، انّ العلّة في نهيه عن متعة الحجّ هو ما تقدّم في المقدمة الثالثة في صدر الباب من أنّ الإحلال ومجامعة النساء في فروجهن من قبل أن يحرم للحجّ ويخرج إلى منى وعرفات كان عظيماً عند ضعفاء العقول من المسلمين، ثقيلاً عليهم، وكانوا يكرهونه جدّاً حتى كادوا يعصون رسول الله ﷺ ما أمرهم به من الإحلال فكأنّهم يرون أنفسهم أبرّ وأتقى لله من رسول الله ﷺ حتى قام خطيباً فيهم فقال: «والله! لأنا أبرّ وأتقى لله منهم» أو «إنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم» أو نحو ذلك من التعبيرات المتقدمة. وقد شعر بهذه العلّة الثانية قول عمر في الرواية الرابعة: و«لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهم تحت الأراك»، أو قوله في الرواية الأخيرة: «فأحصنوا فروج هذه النساء وأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم».

وعلى كلّ حال انّ نهي عمر عن متعة الحجّ مع تحليل الله تبارك وتعالى لها في كتابه المجيد كما عرفت، وأمر رسول الله ﷺ بها كما تقدّم في الروايات المتواترة، سيّما مع تصريح النبي ﷺ بأنّها للأبد، بل لأبد الأبد أو إلى يوم القيامة؛ هو حكم من

عمر بغير ما أنزل الله وقول منه في دين الله برأيه، وقد قال الله تعالى: **﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[١]، وقد قال[٢] رسول الله ﷺ: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه.

فصار نتيجة هذا الباب من أوّله إلى آخره بعد ملاحظة الآيات والروايات جميعاً أنّ عمر كافر يجب قتله بالكتاب والسنّة، فتأمّل ما في هذا الباب جيّداً.

باب انّ الله ورسوله قد أحلاّ متعة النساء وقد حرّمها عمر

أقول: أمّا معنى متعة النساء بنحو الاختصار فهى النكاح المؤجّل إلى وقت معين من شهر أو شهرين ونحوهما، ولا أجل فى النكاح الدائم أبداً. ويعتبر فى المتعة تعيين المهر أيضاً ولا يعتبر ذلك فى النكاح الدائم أصلاً، فإذا قالت المرأة للرجل فى النكاح الدائم: «زوّجتك نفسي»، وقال الرجل: «قبلت»؛ صحّ وكفى، بخلاف الثاني فلا يصحّ ولا يكفي مالم تقل المرأة: «زوّجتك نفسي شهراً (مثلاً)، بدينارين (مثلاً)». وكلّ من النكاحين ممّا له عدّة إذا دخل بها؛ فعدّة الدائم ثلاثة قروء، وعدّة المتعة قرئان؛ أي حيضتان، وفي بعض الأخبار الآتية حيضة واحدة ولا عبرة به عند الإمامية.

وأمّا تحليل الله تبارك وتعالى لمتعة النساء فهو قوله في سورة النساء: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[٣]، فان المراد به نكاح المتعة، كما عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

٢ ـ قد رواه «الخطيب البغدادي» في «تاريخ بغداد»، ج ٩، ص ٢٢٩؛ وج ۶، ص ٣۴۴، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ ورواه «ابن حجر العسقلاني» أيضاً في «تهذيب التهذيب»، ج ۴، ص ٢٣٧. (منه)

٣ ـ سورة النساء (۴)، الآية ٢۴.

(رضوان الله عليهم جميعاً). وقيل: انّ المراد به نكاح الدائم وليس بشيء.

ويشهد الأوّل ما ذكره «**الحافظ، جلال الدين السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمَتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، قال: وأخرج «**عبد الرزّاق**» و«**ابن المنذر**» من طريق عطاء عن ابن عباس، قال: يرحم الله عمر! ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها اُمّة محمدﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا الاّ شقي. قال: وهي التي في سورة النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمَتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ**﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا (يعنى على كذا وكذا من المهر). قال: وليس بينهما وراثة (الحديث). ويؤيّده ما عن جماعة من الصحابة؛ منهم أُبي بن كعب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وسعيد بن جبير، من أنّهم قرأوا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن اُجورهن»، وهذا صريح في أنّ المراد من الآية هو نكاح المتعة؛ أي المؤجّل إلى وقت معين. وقد حكى عن «**الثعلبي**» في تفسيره أنّه روى عن حبيب بن أبي‌ثابت، قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قرائة أُبي؛ فرأيت في هذا المصحف: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى». وحكى عنه أيضاً أنّه روى بإسناده عن أبي‌نضرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى؛ فقال: فما تقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى»؟ قلت: لا أقرئها هكذا؛ قال ابن عباس: والله! هكذا أنزلها الله تعالى (ثلاث مرات).

وأمّا تحليل رسول اللهﷺ لمتعة النساء وتحريم عمر لها فقد ورد في هذا المعنى روايات متواترة، وهذا ما ظفرت عليه على العجالة من الأخبار الواردة في ذلك:

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب النكاح»، روى بسنده عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع، قالا: كنّا في جيش فأتانا رسول رسول اللهﷺ فقال: إنّه قد أذن لكم أن تستمتعوا. ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح

المتعة» بطريقين؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ۴۷ وص ۵۱؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، فى «كتاب النكاح»، فـي بـاب «نكاح المتعة»، باختلاف فى اللفظ.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التوحيد»، باب قول الله تعالى: ﴿**هُوَ اللهُ الخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّر**﴾[١]، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنّهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهنّ ولا يحملن، فسألوا النبيﷺ عن العزل فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإنّ الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن عطاء، قال: قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، قال: نعم، استمتعنا على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر. ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ١٣، باب «الصداق» باختصار؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ٣٨٠؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨ ص ٢٩٤، وقال: أخرجه «**عبد الرزّاق**».

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»، روى بطرق عديدة عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبدالله يقول: كنّا نغزو مع رسول اللهﷺ، ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم وَلاتَعتَدُوا إنَّ اللهَ لايُحِبُّ الْمُعتَدِينَ**﴾[٢]. ورواه «**احمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ۴٢٠ وبطريق آخر ص ۴٣٢؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، في باب «نكاح المتعة» بأربعة طرق؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني**

---

١ ـ سورة الحشر (٥٩)، الآية ٢۴.

٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٨٧

الآثار»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»؛ ورواه «**الإمام الشافعي**» أيضاً في مسنده، ص ٢١٦، وقبله ص ٩٤، وقال: ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالمسمّى.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر عنه في شأن عمرو بن حريث. ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، في باب «ما يجوز أن يكون مهراً» بطريقين؛ وذكره «**العسقلاني**» أيضاً في «**تهذيب التهذيب**»، ج ١٠، ص ٣٧١؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨ ص ٢٩٤، وقال في آخره: وكنّا نعتدّ من المستمتع منهنّ بحيضة. قال: أخرجه «**عبد الرزّاق**».

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الطلاق»، في باب «حكم العزل»، روى بطريقين عن يزانه، قال: دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو الصرمة فقال: يا أباسعيد! هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةً بالمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله، خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة ألا ستكون.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ٩٥، روى بسنده عن عبد الرحمن بن نعم أونعيم، قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، متعة النساء فقال: والله! ما كنّا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين. ورواه في ص ١٠٣ أيضاً بطريق آخر وقال فيه: فغضب (يعني ابن عمر) وقال: ما كنّا على عهد رسول الله ﷺ زنائين ولا مسافحين.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٣، ص ٢٢، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٣، ص ٣٠٤، روى بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى نهانا عمر اخيراً (يعني متعة النساء).

«**مسند أبي داوود الطيالسي**»، ج ٧، ص ٢١٧، روى بسنده عن مسلم القرشي، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي ﷺ.

«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب النكاح»، باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرّض بابن عباس، يعيّب عليه قوله فى المتعة، فقال ابن عباس: يسأل أُمّه ان كان صادقاً؛ فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسمّيت رجالاً من قريش، ولدوا فيها (يعني فى المتعة).

«**الطحاوي**» في «**شرح معانى الآثار**»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ما كانت المتعة إلاّ رحمةً رحم الله بها هذه الأُمّة، ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها ما زنى الاّ شقي. قال عطاء: كأنّي أسمعها من ابن عباس: «إلاّ شقي».

«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب النكاح»، في باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن عطاء، عن جابر، أنّهم كانوا يتمتّعون من النساء حتى نهاهم عمر. ورواه «**ابن جرير**» أيضاً على ما ذكره «**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٨ ص ٢٩٣.

«**الإصابة**» لابن حجر العسقلاني، ج ٣، القسم ١، ص ١١٤، قال: قال عمر بن شبه:

واستمتع سلمة بن أُميّة من سلمى، مولاة حكيم بن أُميّة بن الأوقص الأسلمي، فولدت له فجحد ولدها. قال «**ابن حجر**»: وذكر «**ابن الكلبي**» وزاد: فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة. قال: وروى أيضاً أنّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعّده. وقال «**ابن حزم**» في «**المحلّى**»: ثبت على تحليل المتعة بعد النبيﷺ من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة ومغيرة إبنا أُميّة بن خلف. قال: وذكر آخرين (انتهى). وقال في ص ١٣٣ من ج ٣: روى ابن منده ــ إلى أن قال: ــ عن سليمان بن سمير، عن أبيه، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول اللهﷺ؛ وقال أيضاً في ج ٨، القسم ١، ص ١١٣، في ترجمة «سلمى» أنّه ذكر هشام الكلبي في «كتاب المثالب»: إنّ سملة بن أُميّة بن خلف استمتع منها (يعني من سلمى) فولدت له ثم جحده فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.

«**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٤، قال: عن سليمان بن يسار، عن أُمّ عبد الله، ابنة أبي خيثمة، أنّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إنّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأةً أتمتع معها؛ قالت: فدللته على إمرأةٍ فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنّه خرج، فأُخبر بذلك عمر بن الخطاب فأرسل اليّ فسألني: أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم؛ قال: فإذا قدم فآذنيني به. فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللهﷺ، ثم لم ينهينا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينه عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدّث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك بينوا[١] حتى يعرف النكاح من السفاح. قال: أخرجه «**ابن جرير**».

«**الفخرى الرازي**» في تفسيره الكبير، في سورة النساء، في ذيل تفسير قوله تعالى:

---

١ ـ هكذا وجدتها، ولكنّ الصحيح لعلّه هكذا: «بتّوا»، بتقديم الباء وتشديد التاء، من البتّ، أي: القطع. فالبيع الباتّ، أي: القطعي، الذي لا خيار ولا عود فيه. (منه)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعتُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، قال: وروى «**محمد بن جرير الطبري**» في تفسيره عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) أنّه قال: لولا انّ عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاّ شقي.

«**مسند الإمام الشافعي**»، ص ١٣٢، روى بسنده عن عروة أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إنّ ربيعة بن أُميّة استمتع بإمرأة فحملت منه؛ فخرج عمر يجرّ رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الحجّ»، في باب «التقصير في العمرة»؛ وفي «كتاب النكاح»، باب «نكاح المتعة»، روى بسنده عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آتٍ فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين (يعني متعتي الحجّ والنساء) فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ثمّ نهانا عنهما عمر. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٥٢، باختلاف في اللفظ؛ وفي ج ٣، ص ٣٢٥ وص ٣٥٦ وص ٣٦٣ باختصار؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٢٠٦؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٤٠١ باختصار؛ ورواه «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨ ص ٢٩٤، وقال: أخرجه «**ابن جرير**»؛ وفي ص ٢٩٣ باختصار.

«**مسند أبي داوود الطيالسي**»، ج ٨ ص ٢٤٧، روى بسنده عن أبي نضرة، يقول: قلت لجابر بن عبدالله: انّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وانّ ابن عباس يأمر بها! قال جابر: على يدي دار الحديث، تمتّعنا على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، فلمّا كان عمر بن الخطاب ــ وساق الحديث إلى أن قال: ــ فافصلوا حجّكم من عمرتكم وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلاأوتي برجل تزوّج امرأةً إلى أجل الاّ رجمته. ورواه «**البيهقي**» أيضاً

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٢٤.

في سننه، ج ٥، ص ٢١؛ وفي ج ٧، ص ٢٠٦، وفيه من قول عمر: «كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: احديهما، متعة النساء؛ ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل الاّ غيبّته بالحجارة؛ والأُخرى، متعة الحجّ (الخ)».
وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٢٩٤، وفيه قول عمر: فأتمّوا الحجّ والعمرة كما أمركم الله، وأتمّوا نكاح هذه النساء، فلاأوتي برجل تزوّج امرأةً إلى أجل الاّ رجمته بالحجارة. قال: أخرجه «**ابن جرير**».

«**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٣، قال: عن جابر، قال: تمتّعنا متعة الحجّ ومتعة النساء على عهد رسول الله ﷺ، فلمّا كان عمر نهانا. قال: أخرجه «**ابن جرير**».

«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٤، روى بسنده عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. ورواه في ص ٣٧٥ باختصار عن سعيد بن المسيّب؛ وذكره «**كنز العمال**» أيضاً في ج ٨، ص ٢٩٣، وقال: أخرجه «**أبوصالح، كاتب الليث**» و«**الطحاوي**»؛ وفي ص ٢٩٤ عن أبي قلابة وقال فيه: أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن عساكر**».

ثم إنّك إذا تأمّلت ما في هذا الباب تماماً، وعرفت أنّ الله ورسوله قد أحلاّ متعة النساء وحرّمها عمر، علمت أنّ عمر في تحريمه متعة النساء قد حكم بغير ما أنزل الله، وقال في دين الله برأيه، وقد تقدّم في آخر الباب السابق قول الله تبارك وتعالى: ﴿**مَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»؛ فصار نتيجة هذا الباب كالباب السابق عيناً من أوّله إلى آخره أنّ عمر كافر يجب قتله بالكتاب والسنّة، فتأمّل جيّداً.

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

باب في بدعة عمر فى الطلاق الثلاث

أقول: وتوضيح ما في هذا الباب بنحو الاختصار انّ الطلاق الثلاث في زمن النبيﷺ وأبي بكر وشيء من زمن عمر كان يعدّ بواحدة، فإذا قال الزوج لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، كان يحسب ذلك طلاقاً واحداً؛ فإذا رجع إليها الزوج فى العدّة أو عقد عليها بعد العدّة، حلّت له من غير حاجة إلى محلّل لها بأن تنكح زوجاً آخر ويواقعها ويطلّقها. نعم إنّ الزوج إذا طلّقها أو رجع إليها فى العدّة أو عقد عليها بعد العدّة ثم طلّقها ثانياً، ثم رجع إليها فى العدّة أو عقد عليها بعد العدّة ثم طلّقها ثالثاً، فعند ذلك لا يجوز للزوج الرجوع إليها فى العدّة ولا العقد عليها بعد العدّة حتى تنكح زوجاً غيره، كما فى الآية الكريمة، ويواقعها و يطلّقها وتنقضي عدّتها، فعند ذلك تحلّ لزوجها الأوّل، بمعنى أنّه إن شاء عقد عليها وتزوّجها. فعمر بن الخطاب لمّا رأى في أيّام إمارته أنّ الناس قد أكثروا فى الطلاق الثلاث؛ بمعنى أنّهم يطلّقون أزواجهم بهذا القول: «أنت طالق ثلاثاً» أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فأمضاه عليهم، بمعنى أنّه عدّ ذلك القول طلاقاً ثلاثاً، فلم يسمح لهم الرجوع إليها فى العدّة ولا العقد عليها بعد العدّة حتى تنكح زوجاً غيره. كلّ ذلك برأيه ونظره، فأبدىٰ رأياً في قبال رأي الله تعالى ورسوله. وتظهر الثمرة بين الرأيين في ما إذا طلّق زوجته بقوله: «أنت طالق ثلاثاً» أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، ثم رجع إليها فى العدّة أو عقد عليها بعد العدّة فحسب حكم الله تعالى ورسوله أنّها زوجته وهو بعلها، وحسب حكم عمر أنّها ليست زوجته ولا هو بعلها حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا فرض أنّها قد تزوّجت بآخر والحالة هذه ودخل بها فبحسب حكم الله تعالى ورسوله قد حرمت على الثاني مؤبّداً لأنّه قد تزوّج بذات بعل وقد دخل بها؛ وبحسب حكم عمر هي حلال له، حرام على الأوّل.

هذا كلّه توضيح ما في هذا الباب بنحو الإختصار وأمّا الأخبار الواردة في هذا المعنى؛ أي في إمضاء عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث المعدود واحدة، طلاقاً ثلاثاً عليهم، فهذا تفصيل ما ظفرت عليه على العجالة.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب الرضاع»، باب «طلاق الثلاث»، روى بسنده عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؛ فأمضاه عليهم.

أقول: ورواه «**الحاكم**» أيضاً في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٢، ص ١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣١٤؛ و«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٣٦؛ و«**الدار قطني**» أيضاً في سننه، في «كتاب الطلاق»، ص ٤٤٤؛ وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ في سورة البقرة[1]، وقال: أخرجه «**عبد الرزّاق**» و«**مسلم**» و«**أبو داوود**» و«**النسائي**» و«**الحاكم**» و«**البيهقي**».

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الرضاع»، باب «الطلاق الثلاث»، روى بسنده عن طاووس أنّ أباالصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، باب «طلاق الثلاث»؛ ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ١٣، ص ٢١٦؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٣٦؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، ج ٢، ص ٣١، ورواه بطريق آخر باختلاف في اللفظ؛ ورواه «**الدار قطني**» أيضاً في سننه، ص ٤٤٤ وص ٤٤٥ بطريق

---

١ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٩.

عديدة؛ ورواه «**الإمام الشافعي**» أيضاً في مسنده، في «كتاب الطلاق»، ص ١١٢؛ وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتان**﴾، في سورة البقرة، وقال: أخرجه «**الشافعي**» و«**عبد الرزّاق**» و«**مسلم**» و«**أبو داوود**» و«**النسائي**» و«**البيهقي**».

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الرضاع»، باب «طلاق الثلاث»، روى بسنده عن طاووس أنّ أباالصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان كذلك، فلمّا كان في عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق، فأجازه عليهم. ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٣٦؛ ورواه «**الدار قطني**» أيضاً في سننه، ص ٤٤٣.

«**صحيح أبي داوود**»، ج ١٣، ص ٢١٨، روى بسنده عن طاووس انّ رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلمّا رأى أنّ الناس تتابعوا فيها قال: أُجيزهنّ عليهم. ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٣٦؛ ورواه «**الدار قطني**» أيضاً في سننه، ص ٤٤٤؛ وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتان**﴾، في سورة البقرة، وقال: أُجيزوهن عليهم.

ثم إنّك إذا عرفت أخبار هذا الباب كما هو حقّه وتأمّلت ما أوضحناه لك بنحو الإختصار في صدر هذا الباب كما ينبغي، فقد علمت بدعة عمر فى الطلاق الثلاث وأنّه قد أبدى فيه رأياً في قبال رأي الله ورسوله، وأنّه قد حكم فيه بغير ما أنزل الله،

وأنّه قال في دين الله برأيه ونظره، وقد عرفت في آخر باب «متعة الحجّ» وباب «متعة النساء» حكم من حكم بغير ما أنزل الله، وحكم من قال في دين الله برأية، وأنّه كافر يجب قتله بالكتاب والسنّة، فتذكره ولا نعيد.

باب انّ عمر يفتي أنّ من لم يجد الماء لا يصلّي

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الطهارة»، في باب «التيمّم»، روى بسنده عن عبدالرحمن بن أبزي انّ رجلاً أتى عمر فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً؛ فقال: لا تصلّ؛ فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المومنين! إذا أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماءً، أما أنت فلم تصلّ وأمّا أنا فتمعّكت فى التراب فصلّيت، فقال النبيﷺ: إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتّق الله يا عمّار! قال: إن شئت لم اُحدّث به. ورواه بطريقين آخرين أيضاً، في أحدهما عمر لعمّار: نولّيك ما تولّيت؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، في «التيمّم فى الحضر» مرةً، وفي «التيمّم فى السفر» اُخرى، وكلّ منهما باختلاف يسير فى اللفظ؛ ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، ص ٤٣؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ١، ص ٢٠٩، بطرق عديدة؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، ج ١، ص ٦٧.

«**صحيح النسائي**»، ج ١، باب «التيمّم فى السفر»، روى بسنده عن عبدالرحمن بن أبزي، قال: كنّا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المومنين! ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء؛ فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء؛ فقال عمّار بن ياسر: أتذكر يا أمير المومنين! حيث كنت مكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنّا أجنبنا؟ قال: نعم؛ قال: أما أنا فتمرغت فى التراب فأتينا النبيﷺ فضحك، فقال: ان كان الصعيد لكافيك؛ وضرب بكفّيه إلى الأرض ثم نفخ

فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال (يعني عمر): اتّق الله يا عمّار! فقال: يا أمير المومنين! إن شئت لم أذكره؛ قال: لا، ولكن نولّيك من ذلك ما تولّيت. ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، في باب «التيمّم» بطرق؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٣١٩؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ۵، ص ١۴٣، وقال: أخرجه «**عبد الرزّاق**».

«**صحيح النسائي**»، ج ١، باب «التيمّم فى السفر»، روى بسنده عن ابن أبزي، عن أبيه، قال: أجنب رجل فأتى عمر، قال: فإنّي أجنبت فلم أجد ماءً؛ قال: لا تصلّ؛ قال له عمّار: أما تذكر أنّا كنّا في سريّة فأجنبنا، فأمّا أنت فلم تصلّ وأمّا أنا فاني تمعّكت، فصليت ثم أتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنّما كان يكفيك؛ وضرب بكفّيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلك احديهما بالأخرى ثم مسح بهما وجهه؟ فقال له عمر: شيئاً لاأدري ما هو! فقال: إن شئت لا حدّثته. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٢۶۵ بطريقين.

«**صحيح النسائي**»، ج ١، باب «التيمّم فى السفر»، روى بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمّم، فلم يدر ما يقول، فقال عمّار: أتذكر حيث كنّا في سريّة فأجنبت فتمعكت فى التراب، فأتيت النبيﷺ فقال: إنّما يكفيك هكذا؛ وضرب بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفّيه مرةً واحدة؟ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٣٢٠.

«**مسند أبى داوود الطيالسي**»، ج ٣، ص ٨٨ روى بسنده عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: أتى رجل عمر فذكر إنّه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء، فقال: لا تصلّ؛ فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المومنين! اذ كنت أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد الماء، فأمّا أنت فلم تصلّ وأمّا أنا فتمعكت فى التراب وصلّيت، فلمّا قدمنا على رسول اللهﷺ ذكرنا ذلك له فقال لك: أمّا أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة،

وأمّا أنت يا عمّار! فلم يكن ينبغي لك أن تمعك كما تتمعك الدابّة، إنّما كان يجزئك؛ وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب فقال: هكذا؛ فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه إلى الذراعين؟ ورواه بطريق آخر أيضاً في ص ٨٩.

أقول: قال الله تبارك تعالى في سورة النساء: **﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾**[1]، وقال في سورة المائدة بمثل ذلك الاّ أنه قال في آخر الآية: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[2]، فمع وجود الآيتين الكريمتين فى القرآن المجيد وكلتاهما فى التيمّم، بل وسيّما مع ما اتفق لعمر وعمّار من أنهما قد أجنبا في سريّة ولم يجدا الماء فلم يصلّ عمر وتمعك عمّار فى التراب وصلّى، فأتيا النبيﷺ فبيّن لهما كيفية التيمّم، بل قال النبيﷺ لعمر فى الرواية الأخيرة: «أمّا أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة (الخ)»؛ كيف قد أفتى عمر أنّ من لم يجد الماء لا يصلّي؟ أفهل كان ذلك جهلاً بالآيتين الكريمتين ونسياناً لما اتّفق له ولعمّار فى السريّة؟ وهذا لعمري! بعيد جدّاً، فإنّ عمر رجل صحابي، كان مع النبيﷺ دائماً فى السفر والحضر والجمعة والجماعة وغير ذلك، فكيف يجهل آيتي التيمّم؟ والتيمّم من ضروريات الدين الإسلامي، يعرفه كلّ مسلم الاّ الأعرابي والبدوي الذي هو أجدر أن لا يعلم حدود ما أنزل الله. إلاّ أن يقال: إنّ الجهل ليس من عمر ببعيد؛ كما يشهد له ما فى الرواية الأخيرة أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمّم فلم يدر ما يقول. وله شواهد أُخر أيضاً في غير هذا المقام يظهر لك تفصيلها في بعض الأبواب الآتية، إن شاء الله تعالى.

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٤٣

٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٦

أو أنّ عمر تأوّل الآيتين وزعم أنّ التيمّم لا يكون مشروعاً فى الحضر؛ وهذا أبعد من الأوّل بكثير، فإنّ صريح الرواية الأخيرة (أي «**الطيالسي**») وظاهر بقية الأخبار أنّ الرجل الذي قد سأل عمر، قد أجنب فى السفر لا فى الحضر ولم يجد الماء، فسأل عمر عن حكم ذلك، فقال: لا يصلّي.

أو أنّ عمر قد أبدى رأياً في قبال رأي الله، فرأي الله جلّ وعلىٰ أنّ من لم يجد الماء يتيمّم ويصلّي، ورأي عمر أنّ من لم يجد الماء لا يصلّي حتى يجد الماء. ظاهر قول عمر فى الرواية الثانية: «أمّا أنا فإذا لم أجد الماء، لم أكن لأصلي حتى أجد الماء»، بل وظاهر قوله فى الرواية الأُولى والثانية لعمّار: «اتّق الله يا عمّار!»، (لما عارضه في فتواه بترك الصلاة وذكره بما اتفق لهما فى السفر ... إلى آخره)، هو الإحتمال الثالث الأخير؛ وأنّ له رأياً في قبال رأي الله جلّ وعلىٰ من قبيل تحريمه متعة الحجّ وتحريمه متعة النساء، وبدعته فى الطلاق الثلاث؛ فيكون عمر فى التيمّم أيضاً ممّن حكم بغير ما أنزل الله عن عمدٍ وقال في دين الله برأيه لا عن سهوٍ؛ وقد عرفت في باب «متعة الحجّ» وباب «متعة النساء» وباب «بدعة عمر فى الطلاق الثلاث» حكم من حَكَم بغير ما أنزل الله، وحكم من قال في دين الله برأيه، وأنّه كافر يجب قتله بالكتاب والسنّة، فتذكره على الدقّة ولا تغفل أنت ولا تذهل.

باب انّ عمر لا يفهم معنى الكلالة أبداً

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ۲۰، قال: عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف يورّث الكلالة؟ قال: أو ليس قد بيّن الله ذلك؟ ثم قرأ: ﴿**وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ** ...﴾[١] (إلى آخر الآية)؛ فكأنّ عمر لم يفهم، فأنزل الله:

---

١ ـ سورة النساء (۴)، الآية ١٢.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ﴾[1] إلى آخر الآية؛ فكأنّ عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأليه عنها، فقال ﷺ: أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً، فكان يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال. قال: أخرجه «**ابن راهويه**» و«**ابن مردويه**» وهو صحيح.

أقول: وذكره «**السيوطى**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ﴾**، في آخر سورة النساء، باختلاف يسير، وقال أيضا: أخرجه «**ابن راهويه**» و «**ابن مردويه**».

«**السيوطى**» فى «**الدر المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ﴾**، في آخر سورة النساء، قال: وأخرج «**مالك**» و«**مسلم**» و«**ابن جرير**» و«**البيهقي**» عن عمر، قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة، حتى طعن باصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. قال: وأخرج «**ابن جرير**» عن عمر، قال: لان أكون أعلم الكلالة أحبّ الي من أن يكون لي جزية قصور الشام. قال: وأخرج «**ابن جرير**» عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله! لإن أعلمها أحبّ اليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمع الآية التي أُنزلت فى الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات. قال: وأخرج «**عبد الرزّاق**» و«**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**» عن ابن سيرين، قال: كان عمر بن الخطاب إذا قرأ **﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾**، قال: أللّهم من بيّنت له الكلالة فلم تتبيّن لي.

أقول: إنّ الكلالة هي الإخوة والأخوات من قبل الأمّ فقط، ومنه قوله تعالى في

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٧٦.

أوائل سورة النساء: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ فَـلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكثَرَ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ﴾. وقد تـطلق الكلالة ويراد منها الإخوة والأخوات من قبل الأبـوين، أو مـن قـبل الأب فـقط، إذا لم يكن الأبوين موجوداً، ومنه قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]. ثم إنّ الآية الثانية، أي التي في آخر النساء يقال لها: «آية الصيف»، ومن هنا قال النبيﷺ لعمر فى الرواية الثانية: «تكفيك آية الصيف». وقال فى الرواية الرابعة: «ألم تسمع الآية التي أُنزلت فى الصيف؟ (الخ)». وقيل في وجه التسمية انّ الله تعالى أنزل فى الكلالة آيتين: احديهما فى الشتاء وهي التي في أوّل سورة النساء؛ وأُخرى فى الصيف وهي التي في آخر سورة النساء.

وعلى كلّ حال من العجيب جدّاً أنّ عمر لم يفهم معنى الكلالة كلّما فهّمه رسول اللهﷺ، حتى قال: «ما سألت النبيﷺ عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة»؛ وحتى قال رسول اللهﷺ لحفصة: «ما أرى أباك يعلمها أبداً»؛ وطعن بإصبعه الشريف في صدر عمر وقال: «تكفيك آية الصيف»، أو «ألم تسمع الآية التي أُنزلت فى الصيف؟» يعيدها ثلاث مرات؛ وقد حزن لذلك عمر حتى قال: «ما أراني أعـلمها، وقـد قـال رسول اللهﷺ ما قال»، أو «لأن أكون أعلم الكلالة أحبّ اليّ من أن يكون لي جزية قصور الشام»، أو «ما على الأرض من شيء». نـعم يـمكن أن يـقال: إنّ عـمر الذي لا يعلم معنى قوله تعالى: ﴿وَفاكِهَةً وَأَبّاً﴾[2]، كما تـقدّم فـي آخـر أبـواب مـطاعن

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٧٦. ٢ ـ سورة عبس (٨٠)، الآية ٣١.

أبي بكر؛ أو إذا سئل عن التيمّم فلم يدر ما يقول، كما تقدّم في بعض روايات الباب المتقدم؛ أو لا يعلم أنّ الأُخت لا ترث مع وجود الولد، كما هو صريح القرآن الكريم وستعرف تفصيله وتفصيل أُمور أُخر من هذا القبيل فى الباب الآتي، بل وفي باب آخر أيضاً بعده حتى قال: «كلّ الناس أفقه من عمر»؛ ليس منه بعجيب إذا لم يعرف معنى الكلالة كلّما فهّمه رسول الله ﷺ. وممّا يوجب نفي التعجب فى المقام ما ورد من أنّ عمر قد تعلّم سورة البقرة في اثنتي عشر سنة؛ قال «**السيوطى**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل بيان فضل سورة البقرة، ما لفظه: وأخرج «**الخطيب**» في رواة «**مالك**»، و«**البيهقي**» في «**شعب الايمان**» عن ابن عمر، قال: تعلّم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلمّا ختمها نحر جزوراً (انتهى). فإذا كان تعلّمه لسورة البقرة في اثنتي عشر سنة، مع أنّ القرآن بتمامه ممّا يتعلّمه الصبيان نوعاً في أقّل من سنة أو ثمانية أشهر بل ستة أشهر، فلا عجب منه إذا لم يعرف معنى الكلالة أبداً حتى مات ولحق بأصحابه وحزبه.

باب كلّ الناس أفقه من عمر وأعلم من عمر

«**سنن البيهقي**»، ج ٧، ص ٢٣٣، روى بسنده عن الشعبي، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنّه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلاّ جعلت فضل ذلك في بيت المال؛ ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المومنين! أكتاب الله أحقّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: **﴿وَآتَيتُم إحديٰهُنَّ قِنطاراً[1] فَلاتَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئاً﴾**[2]؛ فقال عمر: كلّ أحدٍ أفقه من

---

١ ـ القنطار المال الكثير.

٢ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٢٠.

عمر (مرتين أو ثلاثاً)؛ ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إنّي كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٨، وقال: أخرجه «**سعيد بن منصور**» و«**البيهقي**».

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ ...**﴾ (الآية)، في سورة النساء[١]، قال: وأخرج «**سعيد بن منصور**» و«**أبو يعلى**» بسند جيّد عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر، ثم قال: أيّها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنّما الصدقات في ما بينهم أربعمأة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمأة درهم؛ ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المومنين! نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهنّ على أربعمأة درهم؟ قال: نعم؛ فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول: ﴿**وَآتَيتُم إحديهُنَّ قِنطاراً**﴾؛ فقال: أللّهم غفراً! كلّ الناس أفقه من عمر؛ فركب المنبر فقال: يا أيّها الناس! إنّي كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمأة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبّ.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٨، باختلاف يسير، وقال: أخرجه «**سعيد بن منصور**» و«**أبو يعلى**» و«**المحاملي**» في أماليه؛ وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ٤، ص ٢٨٣، وقال: رواه «**أبو يعلى**» في «**الكبير**».

«**الزمخشري**» في «**الكشاف**»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ وَآتَيتُم إحديهُنَّ قِنطاراً فَلاتأخُذُوا مِنهُ شَيْئاً أَتَأخُذُونَهُ بُهتاناً وَإثماً**

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٢٠.

مُبيناً﴾، في سورة النساء، قال: وعن عمر انّه قام خطيباً فقال: أيّها الناس! لا تغالوا بصداق النساء، فلو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عندالله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشر أوقية؛ فقامت إليه امرأة فقالت: يا أمير المومنين! لم تمنعنا حقّاً جعله الله لنا؟! والله يقول: **﴿وَآتَيتُم إحديٰهُنَّ قِنطاراً﴾**؛ فقال عمر: كلُّ أحدٍ أعلم من عمر؛ ثم قال لأصحابه: تسمعونني، أقول هذا القول فلا تنكرونه عليّ، حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء.

أقول: وذكره «**الفخر الرازي**» أيضاً في ذيل تفسير الآية الشريفة باختصار، وقال: فقالت امرأة: يابن الخطاب! الله يعطينا وأنت تمنع؟ وتلت هذه الآية. قال: فقال عمر: كلُّ الناس أفقه من عمر.

«**الزمخشري**» في «**الكشاف**»، في تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَليلٌ مِن عِبادِيَ الشَّكُور﴾**، في سورة سبأ[1]، قال: وعن عمر أنّه سمع رجلاً يقول: أللّهم اجعلني من القليل؛ فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل: إنّي سمعت الله يقول: **﴿وَقَليلٌ مِن عِبادِيَ الشَّكُور﴾**، فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل؛ فقال عمر: كلُّ الناس أعلم من عمر.

أقول: وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير الآية المذكورة، وقال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**عبد بن حميد**» و«**ابن المنذر**»، عن إبراهيم التيمي.

«**كنز العمال**»، ج ٨، ص ٢٩٨، قال: عن عبدالله بن مصعب، قال: قال عمر: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال؛ فقالت امرأة: ما ذاك لك؟ قال: ولِمَ؟ قالت: لأنّ الله تعالى يقول: **﴿وَآتَيتُم إحديٰهُنَّ قِنطاراً ...﴾** (الآية)؛ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. قال: أخرجه «**الزبير بن**

---

١ ـ سورة سبأ (٣٤)، الآية ١٣.

بكار» في **«الموافقيات»** و**«ابن عبد البرّ»** في **«العلم»**.

باب ما جاء في جهل عمر بالكتاب والسنّة

أقول: أمّا ما جاء في جهل عمر بالكتاب المجيد فقد تقدّم في آخر أبواب مطاعن أبى بكر، جهل أبي بكر وعمر بقوله تعالى: **﴿وَفاكهةً وَأبّاً﴾**[١]؛ وتقدّم آنفاً جهل عمر بآيتي الكلالة في أوّل النساء وآخرها وأنّه كلّما فهّمه رسول اللهﷺ معناها فلم يفهمه حتى قال لحفصة: «ما أرى أباك يعلمها أبداً»؛ وتقدّم أيضاً في الباب السابق جهل عمر بقوله تعالى: **﴿وَآتَيتُم إحديٰهُنَّ قِنطاراً﴾** حتى ردّت عليه امرأة قرشية واستدلت هي بهذه الآية فقال عمر: «كلّ أحد أفقه من عمر»؛ وهذه جملة أُخرى ممّا جاء في جهل عمر بالكتاب المجيد ممّا ظفرت عليه على العجالة:

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: **﴿وَلاتَجَسَّسُوا﴾** في سورة الحجرات[٢]، قال: وأخرج «**الخرائطي**» في «**مكارم الأخلاق**» عن ثور الكندي أنّ عمر بن الخطاب كان يعسّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى، فتسوّر عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدوّ الله! أظننت أنّ الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المومنين! لا تعجل عليّ، إن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث؛ قال الله: **﴿وَلاتَجَسَّسُوا﴾**، وقد تجسّست؛ وقال: **﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أبوابِها﴾**[٣]، وقد تسوّرت عليّ ودخلت عليّ بغير إذن؛ وقال الله تعالى: **﴿لاتَدخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُم حَتّى تَستَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أهلِها﴾**[٤]؛ قال عمر: فهل عندك من خيرٍ إن عفوت عنك؟ قال: نعم؛ فعفى عنه

---

١ ـ سورة عبس (٨٠)، الآية ٣١.
٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٢.
٣ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٩.
٤ ـ سورة النور (٢٤)، الآية ٢٧.

وخرج وتركه. وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٢، ص ١٦٧، وقال أيضاً: أخرجه «**الخرائطي**» في «**مكارم الأخلاق**».

أقول: والظاهر أنّ عمر الذي قد تجسّس وتسوّر البيت ودخله بغير إذن كان كلّ ذلك جهلاً منه بالآيات الكريمة، فنبّهه الرجل بها، فعفى عنه وخرج لا أنّه كان عن علم وعصيان أو عن علم ونسيان، فإنّ ذلك بعيد جدّاً. ثم إنّ عمر وإن ارتكب معاصي ثلاث من التجسّس والتسوّر والدخول بغير إذن، ولكن بعدما ارتكب هذه المعاصي الثلاث واطّلع على حال الرجل وأنّه على معصية الله، كيف جاز له أن يعفو عنه؟ سيّما بعد اعتراف الرجل بالمعصية حيث قال: «إن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث»؛ وظاهر عصيانه الله واحدة هو عصيانه في شرب الخمر؛ وعليه فعفو عمر عن الرجل بعد اعترافه بالمعصية هو معصية رابعة من عمر، فلا تغفل.

«**كنز العمال**»، ج ٢، ص ١٤١، قال: عن السدي، قال: خرج عمر بن الخطاب فإذاً هو بضوء نار، ومعه عبد الله بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل داراً، فإذاً بسراج في بيت، فدخل وذلك في جوف الليل، فإذاً شيخ جالس وبين يديه شراب وقينة تغنّيه فلم يشعر حتى هجم عليه عمر فقال: ما رأيت كالليلة منظراً أقبح من شيخ ينتظر أجله؛ فرفع رأسه إليه فقال: بلى يا أمير المومنين! ما صنعت أنت أقبح، تجسّست وقد نهى عن التجسّس، وقد دخلت بغير إذن؛ فقال عمر: صدقت؛ ثم خرج عاضّاً على ثوبه، يبكي وقال: ثكلت عمر اُمّه، إن لم يغفر له ربّه.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، ص ٣٣٩، روى بسنده عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: جاء إلى ابن عباس رجل فقال: رجل توفى وترك بنته واُخته لأبيه واُمّه فقال: لابنته النصف وليس لاُخته شيء؛ قال الرجل: فإنّ عمر قضى بغير ذلك، جعل للإبنة النصف وللاُخت النصف؛ قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ فلم أدر ما وجه هذا

حتى لقيت ابن طاووس فذكرت له حديث الزهري فقال: أخبرني أبي أنّه سمع ابن عباس يقول الله عزّ وجلّ: **﴿إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾**[1]؛ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه في ج ٢ أيضاً، ص ٣١٠، باختلاف يسير في اللفظ؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٦، ص ٢٣٣.

ثم إنّ الآية الشريفة التي استدل بها ابن عباس هي في آخر سورة النساء ومحصّل الآية أنّه إذا مات رجل وليس له ولد من ذكرٍ أو أنثى وله أُخت فللأُخت نصف ما ترك، وأمّا إذا كان له ولد فليس للأُخت شيء. وظاهر عمر، الذي قد أفتى بأن للأُخت النصف حتى مع البنت، هو أنّ ذلك كان منه على وجه الجهل بالآية الكريمة وإلاّ فبعيد منه أنّه مع العلم بها يفتي بخلاف ما أنزل الله، والله أعلم.

«**طبقات ابن سعد**»، ج ٢، القسم ٢، ص ٥٤، روى بسنده عن عائشة، قالت: لمّا توفي رسول اللهﷺ استأذن عمر والمغيرة بن شعبة، فدخلا عليه فكشفا الثوب عن وجهه فقال عمر: واغشيا! ما أشدّ غشي رسول اللهﷺ؛ ثم قاما، فلمّا انتهيا إلى الباب قال المغيرة: يا عمر! مات والله رسول اللهﷺ؛ فقال عمر: كذبت، ما مات رسول اللهﷺ ـ إلى أن قال: ـ ثم جاء أبوبكر وعمر يخطب الناس، فقال له أبوبكر: أُسكت؛ فسكت فصعد أبوبكر فحمدالله وأثنى عليه ثم قرأ: **﴿إنَّك مَيِّتٌ وَإنَّهُم مَيِّتُونَ﴾**[2]؛ ثم قرأ **﴿وَما مُحَمَّدٌ إلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَت مِن قَبلِهِ الرُّسُلُ أَفإنْ ماتَ أوْ قُتِلَ انْقَلَبتُم عَلى أعقابِكُم﴾**[3] حتى فرغ من الآية ـ إلى أن قال: ـ فقال عمر: هذا في كتاب الله؟ قال: نعم (الحديث). ورواه بطريق آخر أيضاً باختلاف في اللفظ. وفي

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ١٧٦.

٢ ـ سورة الزمر (٣٩)، الآية ٣٠.

٣ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٤٤.

رواية «**البخاري**»، في باب «مرض النبي ﷺ ووفاته»، قال عمر: والله! ما هو إلاّ أن سمعت أبابكر تلاها.

«**سنن البيهقي**»، ج ٧، ص ٤٤٢، روى بسنده عن أبي الأسود الدئلي أنّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمّ برجمها، فبلغ ذلك علياً(عليه السلام) فقال: ليس عليها رجم؛ فبلغ ذلك عمر ــ إلى أن قال: ــ فسأله فقال: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**[1]، وقال: **﴿حَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾**[2]، فستّة أشهر حمله وحولان تمام رضاعه لا حدّ عليها؛ أو قال: لا رجم عليها؛ قال: فخلّى عنها.

وذكره «**المحبّ الطبري**» أيضاً في «**الرياض النضرة**»، ج ٢، ص ١٩٤، وقال فيه: فترك عمر رجمها وقال: لولا علي(عليه السلام) لهلك عمر؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ٩٦ وص ٢٨٨، ثمّ ذكر في الموضعين جملة من أئمّة الحديث أنّهم قد رووها؛ وأشار إليه «**ابن عبد البرّ**» أيضاً في استيعابه، ج ٢، ص ٤٦١، وقال: فكان عمر يقول: لولا علي(عليه السلام) لهلك عمر.

هذا كلّه في ما جاء في جهل عمر بالكتاب المجيد، وأمّا ما جاء في جهل عمر بالسنّة وبالأحكام الشرعيّة الإلهية فكثير ونحن نذكر لك جملة من ذلك ممّا ظفرت عليه على العجالة.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٢، ص ٦٢، قال: وعن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ يصلّي، فمرّ أعرابي بحلوبة له، فأشار إليه النبي ﷺ، فلم يفهم، فناداه عمر: يا أعرابي! ورائك؛ فلمّا سلّم النبي ﷺ، قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر؛ قال: ما لهذا فقه. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

---

١ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٣.
٢ ـ سورة الاحقاف (٤٦)، الآية ١٥.

«**سنن الدار قطنى**»، في «كتاب الصيام»، باب «القبلة للصائم»، روى بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر خرج على أصحابه فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم؟ أصبحت صائماً فمرّت بي جارية فأعجبتني، فأصبت منها. فعظّم القوم عليه ما صنع وعلي(عليه السلام) ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوم مكان يوم؛ قال: أنت خيرهم فتوى.

ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، القسم ٢، ص ١٠٢.

أقول: انّ عمر لو كان يعرف حكم المسألة، فما الذي دعاه إلى السؤال عن أصحابه، ثم السؤال عن علي(عليه السلام)؟ وان كان جاهلاً به كما هو ظاهره فما الذي جرّأه على ما لا يعلم حلّيته من قبل أن يسأل عن حكمه؟ فإنّ مثل عمر الذي هو يزعم أنّه خليفة رسول الله(صلى الله عليه وآله) وإمام المسلمين ومقتداهم، إذا اقتحم فى الشبهات وأقدم على ما لا يعرف جوازه شرعاً، فكيف بحال ساير الناس الذين يحب عليهم الإقتداء بالخليفة والإمام؟! قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿**وَ مَنْ كَانَ في هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِى الآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[2].

«**صحيح أبي داوود**»، ج ٢٨، ص ١٤٧، باب «المجنون يسرق أو يصيب حدّاً»، روى بسنده عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أُناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على على بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان، زنت، فأمر بها أن ترجم؛ قال: فقال: ارجعوا بها؛ ثم أتاه فقال: يا عمر! أما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يعقل؟! قال: بلى؛ قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء؛ قال: فأرسلها؛ قال: فجعل يكبّر.

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.

٢ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧٢.

أقول: ورواه في الباب المذكور بطرق عديدة، قال في بعضها: فجعل عمر يكبّر. وذكره «**المناوي**» أيضاً في «**فيض القدير**»، ج ٤، وقال: أخرجه «**أحمد**»، وقال في آخره: فقال عمر: لولا علي لهلك عمر؛ قال: واتّفق له مع أبي بكر نحوه (انتهى). ورواه «**البخاري**» أيضاً باختصار في باب «لا يرجم المجنون والمجنونة»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، بطريقين؛ و«**الدار قطني**» في سننه، في «كتاب الحدود»؛ و«**الحاكم**» في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، بطريقين، وقال في أحدهما: هذا صحيح على شرط الشيخين؛ وذكره «**كنز العمال**» أيضاً في ج ٣، وقال: أخرجه «**عبد الرزّاق**».

«**المحب الطبري**» في «**الرياض النضرة**»، ج ٢، ص ١٩٥، قال: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتى عمر بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور، فأمر برجمها، فتلقاها علي(عليه السلام) فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر عمر برجمها؛ فردّها علي(عليه السلام) وقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها، ولعلّك انتهرتها وأخفتها؛ قال: قد كان ذلك؛ قال: أو ماسمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: لا حدّ على معترف بعد بلاء انّه من قيد أو حبس أو تهدّد، فلا اقرار له؟ فخلّى سبيلها. قال: أخرجه «**ابن السمان**» في «**الموافقة**».

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود
وجهل عمر بذلك كلّه حتى قال: «انّه حجر لا يضرّ ولا ينفع»

أقول: أمّا ما جاء في فضل الحجر الأسود فهو كثير ونحن نذكر لك جملة ممّا ظفرت عليه على العجالة.

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ٣٧، روى بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

أنّ النبيﷺ قال: الحجر الأسود من الجنّة. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ٢٧٧، عن أنس؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ٧٥، عن أنس وقال فيه: الحجر الأسود من حجارة الجنّة. ورواه «**الخطيب البغدادي**» أيضاً في تاريخه، ج ٧، ص ٣٦١، مع زيادة، قال: الحجر الأسود من الجنّة وكان أشدّ بياضاً من الثلج حتى سوّدته خطايا أهل الشرك. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً مع الزيادة المذكورة، ج ١، ص٣٧٣؛ وهومذكور في «**فيض القدير**» أيضاً ج ٤، ص ٥٤٦، فى المتن.

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، ص ١٦٦، روى بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ: **نزل الحجر الأسود من الجنّة وهو أشدّ بياضاً من** اللبن فسوّدته خطايا بني آدم. قال: وفى الباب عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٠٧ وص ٣٢٩، وقال فيه: خطايا أهل الشرك.

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، ص ١٨٠، روى بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ فى الحجر: **والله! ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق.** ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، باب «استلام الحجر»؛ و«**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٢٤٧ وص ٢٩١ وص ٣٠٧؛ و«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ٧٥؛ و«**أبو نعيم**» في حليته، ج ٤، ص ٣٠٦ وص ٢٤٣؛ وذكره في «**فيض القدير**» أيضاً فى المتن، ج ١، ص ٥٢٧، باختلاف فى اللفظ، قال: أشهدوا هذا الحجر خيراً، فإنّه يوم القيامة شافع مشفّع، له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه. قال: أخرجه «**الطبراني**» عن عائشة.

«**سنن البيهقي**»، ج ٥، باب «ما ورد فى الحجر الأسود والمقام»، روى بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: **إنّ الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت**

الجنّة، طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضائتا ما بين المشرق والمغرب. ثم روى عنه أيضاً يقول: قال رسول الله ﷺ: إنّ الركن والمقام من ياقوت الجنّة ولولا مسّهما من خطايا بني آدم لأضائا مابين المشرق والمغرب، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم الاّ شفى. ثم روى عنه أيضاً يرفعه، قال: لولا ما مسّه عن أنجاس الجاهلية، ما مسّـه ذو عاهة الاّ شفى وما على الأرض شيء من الجنّة غيره.

«**طبقات ابن سعد**»، ج ١، القسم ١، ص ١٢، روى بسنده عن ابن عباس حديثاً أوّله: خرج آدم من الجنّة ـ إلى أن قال: ـ فأهبط آدم على جبل بالهند ـ إلى أن قال: ـ وانزل معه الحجر الأسود وكان أشدّ بياضاً من الثلج ـ إلى أن قال: ـ فلمّا حجّ آدم وضع الحجر الأسود على أبي قبيس فكان يضيء لأهل مكّة في ليالى الظلم كما يضيء القمر، فلمّا كان قبيل الإسلام بأربع سنين وقد كان الحُيَّض والجنب يصعدون إليه يمسحونه فاسودّ، فأنزلته قريش من أبي قبيس (الحديث).

وذكره «**المناوي**» أيضاً في «**فيض القدير**»، ج ٤، ص ٥٤٦، وقال فيه: فكان يضيء بالليل كأنّه القمر، فحيث بلغ ضوئه كان من الحرم.

أقول: ويظهر من هذا الحديث (اعني حديث ابن عباس) أنّ حجر الأسود إلى قبيل الإسلام كان أبيض، يضيء لأهل مكة؛ وهو إن كان بعيدا في بدو الأمر ولكن يؤيّده ما ذكره «**ابن حجر العسقلانى**» في إصابته، ج ٤، ص ١١٠، قال: وأخرج «**أبو علي ابن السكن**» من طريق «الطفيل»، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت الحجر الأسود فى الجاهلية أبيض، (والله العالم).

«**فيض القدير**» للمناوي، ج ٣، ص ٤٠٩، فى المتن، قال: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة وإنّما سوّدته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل اُحُد، يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا. قال: أخرجه أبي خزيمة عن ابن عباس

وسنده صحيح.

«**الخطيب البغدادي**» في تاريخه، ج ٧، ص ٣٢٨، روى بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده.

أقول: وهو مذكور في «**فيض القدير**» أيضاً في المتن، ج ٣، ص ٤٠٩، وقال: أخرجه «**ابن عساكر**»؛ وفي «**كنوز الحقائق**» للمناوي، ص ٦٥ وقال: أخرجه «**أبو الشيخ**».

«**فيض القدير**» للمناوي، ج ٣، ص ٤١٠، في المتن، قال: الحجر يمين الله تعالى فمن مسحه فقد بايع الله. قال: أخرجه «**الديلمي**» في «**الفردوس**» عن عكرمة. وفيه أيضاً: إنّ الحجر الأسود نزل به ملك من السماء. قال: أخرجه «**الأزرقي**» عن أُبيّ.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ٣، روى بسنده عن عبدالله بن عبيد بن عمير أنّه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك لا تستلم الاّ هذين الركنين: الحجر الأسود والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ استلامهما يحط الخطايا (الخ). ورواه في ص ٨٣ أيضاً، فيه: يحطّ الخطايا حطًّا. وذكره في «**كنوز الحقائق**» للمناوي، ص ١٣٢، وقال: أخرجه «**الديلمي**»، ولفظه: مسح الحجر والركن يحطّان الخطايا حطًّا.

«**صحيح ابن ماجة**»، باب «استلام الحجر»، روى بسنده عن ابن عمر، قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذاً هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر! هاهنا تسكب العبرات.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ١، ص ٤٥٧، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلمّا دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إنّي أعلم

أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبّلك ما قبّلتك؛ ثم قبّله فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): بلى يا عمر! إنّه يضرّ وينفع، قال: بم؟ قال: بكتاب الله تبارك وتعالى؛ قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عزّ وجلّ: **﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾**[1]، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرّرهم بأنّه الربّ وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقّ وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له: افتح فاك؛ قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة. وإنّي أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود له لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد. فهو يا عمر! يضّر وينفع. فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم، يا أباحسن!

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ٣٥؛ و«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير قوله تعالى **﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ...﴾** (الآية)، في سورة الأنعام؛ وذكرا جمعاً من أئمّة الحديث أنهّم أخرجوه ورووه؛ وذكره «**الفخر الرازي**» أيضاً في تفسيره الكبير، في تفسير سورة والتين، وقال في آخره: قال عمر: لابقيت في قوم لست فيهم، يا أباالحسن! وقال «**المناوي**» في «**فيض القدير**»، ج ٣، ص ٤٦، وصحّ عنه (يعني عن عمر) من طرق أنّه كان يتعوّذ من قوم ليس هو فيهم (يعني ليس علي عليه السلام فيهم).

هذا كلّه جملة من الأخبار الواردة في فضل حجر الأسود ممّا ظفرت عليه على العجالة ولم أستقص الجميع. وأمّا ما جاء في قول عمر للحجر الأسود: «انه حجر لا يضّر ولا ينفع»، فقد تقدّم بعض ذلك آنفاً في صدر رواية المستدرك ونحن نذكر لك

---

١ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ١٧٢.

بقية ما جاء في هذا المعنى ممّا ظفرت عليه على العجالة واحداً بعد واحد، فنقول:

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «ما ذكر في حجر الأسود»، روى بسنده عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا انّي رأيت النبيﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

أقول: ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ١٦٣؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ٣٧؛ ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ١١، باب «في تقبيل الحجر»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً، ج ١، ص ١٦ وص ٢٦ وص ٤٦؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، باب «تقبيل الحجر».

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «الرمل[1] في الحجّ والعمرة»، روى بسنده عن أسلم أنّ عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله! إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا انّي رأيت النبيﷺ استلمك ما استلمتك؛ فاستلمه (الخ).

أقول: ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ٨٢.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «تقبيل الحجر»، روى بسنده عن أسلم، قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وقال: لولا أنّي رأيت رسول اللهﷺ قبّلك ما قبّلتك.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب الحجّ»، باب «استحباب تقبيل الحجر الأسود»، روى بسنده عن عبدالله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبّل الحجر ويقول: والله! إنّي لأُقبّلك وإنّي أعلم أنّك حجر وأنّك لا تضرّ ولا تنفع، ولولا انّي رأيت رسول اللهﷺ قبّلك ما قبّلتك. ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، في أبواب المناسك، باب «استلام الحجر»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٤ وص ٥٠، وقال فيهما: رأيت الأصيلع.

---

١ ـ الرمل بالتحريك: الهرولة في المشي.

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ٣٨، روى حديثاً عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر، أنّه قال لحجر الأسود: إنّك حجر لا تنفع ولا تضرّ، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «كتاب الحجّ»، في «تقبيل الركن الأسود»، روى بسنده عن عروة، أنّ عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنّما أنت حجر، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك؛ ثم قبّله.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٥٣.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢١، روى بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنّ عمر بن الخطاب أكبّ على الركن فقال: إنّي لأعلم أنّك حجر، ولو لم أر حبيبي قبّلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبّلتك (الخ).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٣٤، روى بسنده عن ابن عمر أنّ عمر قبّل الحجر ثم قال: قد علمت أنّك حجر ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٣٩، روى بسنده عن سويد بن غفلة، قال: رأيت عمر يقبّل الحجر ويقول: إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولكنّي رأيت أباالقاسم ﷺ بك حفيّاً.

أقول: إنّك قد سمعت ما جاء في فضل حجر الأسود من طريق ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عبيد وجابر بن عبد الله وأنس وعكرمة وأُبيّ؛ وأنّه نزل من الجنّة وهو أشدّ بياضاً من اللبن أو من الثلج؛ وأنّ استلامه يحطّ الخطايا؛ وأنّه من ياقوت الجنّة؛ وأنّه يمين الله في أرضه يصافح بها عباده أو من مسحه فقد بايع الله؛ وأنّه أنزل مع آدم ووضع على أبي قبيس وكان يضيء لأهل مكة كالقمر؛ وأنّه التقم الرقّ الذي كتب الله فيه اقرار بني آدم في عالم الذر، بأن الله تعالى هو الرّب وانّهم

العبيد له؛ وأنّه يؤتى به يوم القيامة له لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد أو بحق؛ فمن العجيب جدّاً أنّ عمر بن الخطاب لم يبلغه شيء من هذه الأخبار كلّها أصلاً، حتى قال للحجر الأسود كما سمعت: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع»؛ بل قد حلف على ذلك وقال: «أما والله! إنّي لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع»؛ مع أنّ جملة من تلك الفضائل هي من طريق ابنه، عبدالله، فإنّ عمر أولى من ابنه من الاطلاع على ما حدّثه رسول الله ﷺ، أفلم يكن هو مع رسول الله ﷺ في سفره وحضره وجمعته وجماعته وليله ونهاره؟! أم كان ولكن لم يكن له قلب عقولاً كي يعقل هذه الأمور وشبهها؟ الظاهر هو الثاني. فإنّ من لم يعرف معنى ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبّاً**﴾[1]، وإذا سئل عن التيمّم فلم يدر ما يقول؛ ولم يعرف معنى الكلالة أبداً كلّما فهّمه رسول الله ﷺ؛ ولم يعرف من الكتاب والسنّة ما شاء الله أن لا يعرف كما عرفت تفصيله مشروحاً في الباب السابق وقبله في باب «كلّ الناس أفقه من عمر»؛ ليس بعجيب ولا ببعيد منه أن لا يعلم شيئاً من الأخبار المتقدمة في فضل حجر الأسود أصلاً، وأن يقول له من جهله وعدم علمه: «انّه حجر لا يضرّ ولا ينفع»، حتى ردّ عليه أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام كما سمعت في رواية «**مستدرك الصحيحين**» وغيره، وفهّمه أنّه ممّا يضرّ وينفع، فقال عمر: «أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم، يا أباحسن! (أو يا أباالحسن!)»

باب في تجسّر عمر على النبي ﷺ وسوء أدبه معه في موارد شتّى

«**صحيح البخاري**»، في «الجنائز»، باب «الكفن في القميص»، روى بسنده عن

---

١ ـ سورة عبس (٨٠)، الآية ٣١.

ابن عمر أنّ عبد الله بن أُبيّ لمّا توفي جاء ابنه إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له. فأعطاه النبيﷺ قميصه فقال: آذنّي أُصلّي عليه؛ فآذنه، فلمّا أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر فقال: أليس الله نهاك أن تصلّي على المنافقين؟! فقال: أنا بين خيرتين؛ قال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرّة، فلن يغفر الله لهم؛ فصلّى عليه (الحديث).

أقول: ورواه في «كتاب اللّباس» أيضاً، باب «لبس القميص»؛ ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ١٨٥؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، ص ٢٦٩؛ ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في سننه، في باب «الصلاة على أهل القبلة»؛ ورواه «**ابن عبد البرّ**» أيضاً في استيعابه، ج ١، ص ٣٦٦.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب المساجد»، باب «وقت العشاء وتأخيرها»، روى بسنده عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة، زوج النبيﷺ قالت: اعتمّ[١] رسول اللهﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة، فلم يخرج رسول اللهﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان؛ فخرج رسول اللهﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ـ وساق الحديث إلى أن قال: ـ قال ابن شهاب: وذكر لي أنّ رسول اللهﷺ قال: وما كان لكم أن تنزروا[٢] رسول اللهﷺ على الصلاة؛ وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

«**حلية الأولياء**» لأبي نعيم، ج ٢، ص ٢٧، روى بسنده عن أبي عسيب، قال: خرج رسول اللهﷺ ليلاً فدعاني فخرجت إليه، ثم مرّ بأبي بكر فدعاه فخرج، ثم مرّ بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسراً؛ فجاء بعذق فوضعه فأكلوا، ثم دعا بماء فشرب فقال: لتسألنّ عن هذا

---

١ ـ أي أبطأ وتأخّر.

٢ ـ أي تستعجلوا.

يوم القيامة؛ قال: وأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر نحو وجه رسول اللهﷺ ثم قال: يا رسول الله! إنّا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: نعم (الحديث).

وذكره «**العسقلاني**» أيضاً في إصابته، ج ٧، القسم ١، ص ١٣١، وقال: أورده البغوي؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٥، ص ٨١؛ ورواه «**ابن جرير**» أيضاً في تفسيره، ج ٣٠، ص ١٨٥؛ وذكره «**علي بن سلطان**» أيضاً في مرقاته، ج ٤، ص ٣٩٧، وقال: رواه «**أحمد**» و«**البيهقي**» في «شعب الايمان».

أقول: أمّا جذب عمر رسول اللهﷺ فى الرواية الأُولى لمّا أراد أن يصلّي على عبدالله بن أُبيّ، وقوله له: «أليس الله نهاك أن تصلّي على المنافقين؟!»، فهو ما فيه دلالة واضحة على تجسّر عمر على رسول اللهﷺ و سوء أدبه معه، بل يظهر منه أنّ عمر كان يرى الصلاة على عبدالله أمراً حراماً شرعاً و أنّ النبيﷺ قد ارتكب الحرام الشرعى فأراد أن ينهاه عن المنكر، ولم يكتف بالنهى عنه بالكلام فقط بل نهاه عنه قولاً و عملاً، فجذبه و قال له: «أليس الله نهاك أن تصلّي على المنافقين؟!». ومن المعلوم أنّ من ينهى النبيﷺ عن المنكر فهو يرى نفسه أتقى لله وأورع؛ وهذا لعمري! إن لم يكن كفراً محضاً كما لا يبعد، فهو ضلال بيّن لا محالة، لا يرتاب فيه الاّ أهل الضلال. ولو كان مقصود عمر مجرد الإستفهام والاطلاع على السبب الباعث لصلاة النبيﷺ على ابن أُبي لتقدّم إليه واستفهمه بالكلام الطيّب ولم يتجسّر عليه بجذبه عن الصلاة وبالقول الخشن المذكور، وهذا واضح ظاهر.

وأمّا صياح عمر بن الخطاب على النبيﷺ فى الرواية الثانية، حين تأخّر فى الخروج إلى صلاة العشاء كما يظهر من آخر الرواية حيث قال: «وذلك حين صاح عمر بن الخطاب»؛ فهو تجسّر أوضح من الأوّل غير أن الأوّل كان نهياً عن المنكر

بزعمه وهذا أمرٌ بالمعروف حيث حرّض النبيﷺ على الخروج إلى صلاة العشاء، وهذا لعمري! عجيب من عمر، ألم يسمع قول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لايَعْقِلُونَ * وَ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ﴾**[1]؟ ألم يسمع قول الله تبارك وتعالى في أوّل السورة: **﴿لاتَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لاتَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لاتَشْعُرُونَ﴾**[2]؟ وقد تقدّم في مطاعن أبي بكر في باب «رفع أبي بكر وعمر أصواتهما عند النبيﷺ حتى نزل النهي» أنّهما قد رفعا أصواتهما عند النبيﷺ حين قدّم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أن يستعمله على قومه وأشار الآخر برجل آخر، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ونزل النهي.

وأمّا أخذ عمر العذق فى الرواية الثالثة وضرب به الأرض حتى تناثر البسر نحو وجه رسول اللهﷺ وقوله له: «انّا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟»؛ فهو تجسّر على الله ورسوله جميعاً، لا على الرسول فقط؛ وتحقير لنعمة الله جلّ وعلىٰ. فكأنّ البسر كان في نظره شيئاً حقيراً هيّنا لا يعتد به، فقال في حقّه ما قال، وهو ممّا يدلّ على جهله وقلّة علمه مضافاً إلى تجسّره وعدم كونه شاكراً خاضعاً لأنعم الله تعالى.

ولكن الذي يهوّن الخطب في هذا كلّه أن الذي يتجسّر على الله ورسوله ويقول للنبيﷺ عند مماته حين قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده»: «إنّه يهجر (أو غلبه الوجع) وعندنا كتاب الله حسبنا (أو حسبنا كتاب الله)»؛ وقد تقدّم التفصيل مشروحاً في باب مستقل؛ فأمثال هذه الأمور المذكورة هاهنا في هذا الباب هي هيّنة يسيرة جدّاً لا ينبغى التعجّب منها أبداً.

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآيات ٥ـ٤.
٢ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٢.

باب في تجسّر عمر على أبي بكر
فتفل في كتابه ومحاه، وعلى أبي هريرة فضربه بلا ذنبٍ

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ**﴾، في سورة التوبة[1]، قال: وأخرج «**ابن أبي حاتم**» عن عبيدة السلماني، قال: جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله! إنّ عندنا أرضاً سبخة، ليس فيها كلأء ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها لعلّنا نحرثها ونزرعها ولعلّ الله أن ينفعنا بها. فأقطعهما إيّاها وكتب لهما بذلك كتاباً وأشهد لهما، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه، فلمّا قرئا على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا له مقالة سيئة (الحديث).

وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٢، ص ١٨٩، وزاد في آخره، فقال: فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران، فقالا: والله! ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، ولو شاء كان. قال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**البخاري**» في تاريخه، و«**يعقوب بن سفيان**» و«**ابن عساكر**» (انتهى). وذكره «**العسقلاني**» أيضاً في إصابته، ج ٥، القسم ١، ص ٥٦، مع الزيادة المذكورة وقال: أخرجه «**البخاري**» في «**التاريخ الصغير**» و«**المحاملي**» في أماليه.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ٣٣٥، قال: عن نافع أنّ أبابكر أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة وكتب لهما كتاباً فقال عثمان: أشهدا عمر، فإنّه أحرز لأمركما وهو الخليفة بعده؛ فأتيا عمر فقال: من كتب لكما هذا الكتاب؟ قالا: أبوبكر؛ قال: لا والله! ولا كرامة ــ إلى أن قال: ــ وتفل فيه فمحاه؛ فأتيا أبابكر فقالا: ماندري أنت الخليفة أم عمر؟ ثم أخبراه، قال: إنّا لانجيز إلاّ ما أجازه عمر.

---

١ ـ سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

«صحيح مسلم»، في «كتاب الايمان»، باب «من لقي الله بالايمان»، روى بسنده عن أبي هريرة رواية طويلة، قال فيها رسول الله ﷺ لأبي هريرة: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنّة؛ فكان أوّل مَن لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أباهريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بها من لقيت يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها قلبه، بشّرته بالجنّة؛ قال: فضرب عمر بيده بين ثديّي فخررت لأستي فقال: ارجع يا أباهريرة! فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر وإذا هو على أثري فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أباهريرة؟ فقلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديّي ضربة فخررت لأستي، فقال: ارجع؛ فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله! أبعثت أباهريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنّة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم؛ قال: فلا تفعل، فانّي أخشى أن يتّكل الناس عليها فخلّهم يعملون (الحديث).

أقول: إنّ الرواية الأخيرة مضافاً على الشتمالها على ضرب عمر أباهريرة بلا ذنب ولا تقصير، صريحة هي في أنّ عمر قد نهى النبي ﷺ من أن يبشّر من يشهد أن لا اله الاّ الله مستيقناً بها قلبه بالجنّة، مخافة أن يتّكل الناس عليها فلا يعملون، ومقتضى ذلك أن عمر في زعمه هو أعرف من رسول الله ﷺ بالمصالح و المفاسد، بل أعرف من الله الذي أمر رسول الله ﷺ بالتبشير المذكور، إذ من المعلوم أنّ رسول الله لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء الاّ بأمر الله تعالى حيث يقول جلّ وعلى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْـهَوَىٰ﴾[1]. ولا اشكال فيأنّ من زعم أنّه أعرف من الله ورسوله بالمصالح والمفاسد إن لم يكن كافراً جدّاً ــ كما ليس ببعيد وتقدّم نحوه فى الباب السابق ــ فهو في ضلال بعيد لا محالة.

---

١ ـ سورة النجم (٥٣)، الآية ٣.

باب ان عمر لم يعط قربى رسول الله ﷺ من الخمس ما فرض الله لهم

«**صحيح أبي داوود**»، ج ١٨، باب «في بيان مواضع قسم الخمس»، روى بسنده عن يزيد بن هرمز أنّ نجدة الحروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذی‌القربی ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسّمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً، رأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٢٠؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً ج ۶، ص ٣۴۴ وص ٣۴۵، بطريقين باختلاف فی اللفظ.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢۴٨، روى بسنده عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عبّاس، يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه فقال ابن عباس: والله! لولا اردّه عن شرّ يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين؛ قال: فكتب إليه: إنّك سألتني عن سهم ذوی القربی الذي ذكره الله عزّ وجلّ، «من هم؟»، وإنّا كنّا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم، فأبى ذلك علينا قومنا (الحديث).

أقول: ورواه في ج ١، ص ٢٩۴ أيضاً، باختلاف فی اللفظ، وهكذا في ص ٣٠٨؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، ج ٢، ص ١٣۶ وص ١٧٩، باختلاف فی اللفظ؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٢، ص ٣٠۵، وقال: أخرجه «**أبو عبيدة**» و«**ابن الأنباري**» في «**المصاحف**».

«**سنن البيهقي**»، ج ۶، باب «سهم ذی‌القربی»، روى بسنده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليّاً (ؑ) عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأُمّي! ما فعل أبوبكر

وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس ـ إلى أن قال: ـ إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمى إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم؛ فأبينا عليه إلاّ كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه.

أقول: ورواه «**الإمام الشافعي**» أيضاً في مسنده، في «كتاب قسم الفيء»، ص ١٨٧.

«**كنز العمال**»، ج ٢، ص ٣٠٥، قال: عن ابن عباس، قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً ممّا كان يرى أنّه لنا، فرغبنا عن ذلك فقلنا: حق ذوى القربى خمس الخمس (الحديث).

«**مسند الإمام الشافعي**»، «كتاب الأُسارى والغلول»، ص ١٨٣، روى بسنده عن يزيد بن هرمز أنّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن أُمور، ثم ذكرها «**الشافعي**» بتمامها وذكر في ما قاله ابن عباس في جواب الكتاب: وكتبتَ تسألني عن الخمس، وانّا كنّا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا، فصبرنا عليه. ورواه «**أبو نعيم**» أيضاً في حليته، ج ٣، ص ٢٠٥.

باب في انهزام عمر وعثمان يوم أُحُد

«**الفخر الرازي**» في تفسيره الكبير، في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا**﴾، في سورة آل عمران[1]، قال: ومن المنهزمين (يعني يوم أُحد) عمر، إلاّ أنّه لم يكن في أوائل المنهزمين ولم يبعد، بل ثبت على الجبل إلى أن صعد النبيﷺ. قال: ومنهم (يعني من المنهزمين) عثمان، انهزم مع رجلين من الأنصار، يقال لهما سعد وعقبة، انهزموا حتى بلغوا موضعاً بعيداً ثم رجعوا بعد ثلاثة أيّام.

---

١ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٥.

باب في افتراء عمر على النبيﷺ حديثاً كذباً

«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب النكاح، في باب «ضرب النساء»، روى بسنده عن الأشعث بن قيس، قال: ضفتُ عمر ليلة، فلمّا كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلمّا آوىٰ إلى فراشه قال لي: يا أشعث! احفظ عني شيئاً سمعته من رسول اللهﷺ: لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته (الحديث).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٠، روى بسنده عن الأشعث بن قيس، قال: ضفتُ عمر، فتناول امرأته فضربها وقال: يا أشعث! احفظ عنّي ثلاثاً، حفظتُهنّ عن رسول اللهﷺ: لا تسأل الرجل فيم ضرب مرأته، ولا تنم الاّ على وتر،ونسيت الثالثة.

أقول: إنّ من الواضح البديهي مجعولية هذا الحديث الذي افتراه عمر على النبيﷺ وأنّه كذب، لم يقل به رسول اللهﷺ ولا ممّا رضي به الله جلّ وعلىٰ، وهل يعقل أن الرجل إذا ضرب امرأته ولو ظلماً وعدواناً لا يسأله الله تعالى يوم القيامة عن ظلمه وعدوانه؟! حاشا ثم حاشا! قال الله تبارك وتعالى في سورة النحل: **﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَ الإحسانِ وَ إيتاءِ ذِیالْقُربىٰ وَ يَنهىٰ عَنِ الفَحشاءِ وَ الْمُنكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾**[1]. وهل ضرب الرجل امرأته إذا كان بغير حقّ الاّ من الفحشاء والمنكر والبغي؟! وهل يمكنه أن ينهى الله تبارك وتعالى عن ذلك كلّه ثم إذا ارتكبه الرجل لايسأله عنه؟! كلاّ! كما أنّ رسول اللهﷺ قد أوصى بالنساء كثيراً حتى عبّر عنهن بالقوارير، فكيف يرخّص في ضربهن ولو ظلماً وعدواناً؟ ولعمري! إنّ سوء أخلاق عمر فى الجاهلية والإسلام أمر معروف مشهور، يعرفه جُلّ الناس بل كلّهم، حتى أنّه عُرف بالفظ الغليظ. فالّذي أحتمله قويّاً بل أجزم به أنّه ضرب امرأته في تلك الليلة ظلماً وعدواناً، وقد عرف ذلك منه أشعث، فافترى هذا الحديث على

---

١ ـ سورة النحل (١٦)، الآية ٩٠.

النبي ﷺ لكي لا يعترض عليه بما ارتكبه ويعاتبه على ما لا ينبغي صدوره من مثله، والله العالم.

باب لا خير في يد عمر

«**سنن البيهقي**»، ج ١٠، ص ٣٢١، روى بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنّ سلمان لمّا قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهديّة على طبق، فوضعها بين يديه فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك؛ قال: إنّي لا آكل الصدقة؛ فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ قال: هديّة لك؛ قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا؛ قال: لمن أنت؟ قال: لقوم؛ قال: فاطلب إليهم أن يكاتبوك؛ قال: فكاتبوني على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم، ويقوم عليها سلمان حتى تطعم، قال: ففعلوا؛ قال: فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كلّه إلاّ نخلة واحدة غرسها عمر، فأطعم نخله من سنته إلاّ تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: من غرسها؟ قالوا: عمر؛ فغرسها رسول الله ﷺ من يده فحملت من عامها.

باب انّ عمر قد أغضب النبي ﷺ

«**مجمع الهيثمي**»، ج ٨ ص ٢١٦، قال: وعن ابن عباس، قال: توفي ابن الصفية، عمة رسول الله ﷺ، فبكت عليه وصاحت، فأتى النبي ﷺ فقال لها: يا عمة! ما يبكيك؟ قالت: توفى ابني؛ قال: يا عمّة! من توفي له ولد في الإسلام فصبر، بنى الله له فى الجنّة بيتاً؛ فسكتت، ثم خرجت من عند رسول الله ﷺ فاستقبلها عمر بن الخطاب فقال: يا صفية! قد سمعت صراخك، إنّ قرابتك من رسول الله ﷺ لن تغني عنك من الله شيئاً؛ فبكت، فسمعها النبي ﷺ، وكان يكرّمها ويحبّها، فقال: يا عمّة!

أتبكين وقد قلت لك ما قلت؟! قالت: ليس ذاك أبكاني يا رسول الله! استقبلني عمر بن الخطاب فقال: إنّ قرابتك من رسول الله ﷺ لن تغني عنك من الله شيئاً. قال: فغضب النبي ﷺ وقال: يا بلال! هجر بالصلاة؛ فهجر بلال بالصلاة فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يزعمون أنّ قرابتي لا تنفع؟ كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة الأ سببي ونسبي، فإنّها موصولة في الدنيا والآخرة (الحديث).

باب انّ عمر يتغنّى ويأمر بالتغنّي

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٣٣٦، قال: عن الحارث بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنّه بينا هو يسير مع عمر في طريق مكة، في خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، فترنّم عمر ببيت فقال له رجل من أهل العراق، ليس معه عراقي غيره: غيرك فليقلها يا أميرالمؤمنين! فاستحى عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب. قال: أخرجه «**البيهقي**» و«**الشافعي**».

أقول: ووجدت الحديث في «**سنن البيهقي**»، ج ٥، ص ٦٩، وقال فيه: فاستحى عمر من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب.

«**الإصابة**» لابن حجر العسقلاني، ج ٢، القسم ١، ترجمة «خوات بن جبير»، ص ١٤٣، قال: وروى «**السراج**» في تاريخه، من طريق ضمرة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوات بن جبير، قال: خرجنا حجّاجاً مع عمر، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف فقال القوم: غنّنا من شعر ضرار؛ فقال عمر: دعوا أبا عبد الله، فليغنّ من بنات فؤاده؛ فما زلت أُغنيهم حتى كان السحر فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات! فقد أسحرنا.

أقول: ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ٦٩، باختلاف يسير في اللفظ، قال: خرجنا حجّاجاً مع عمر بن الخطاب، قال: فسرنا في ركب فيهم أبوعبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف، قال: فقال القوم: غنّنا يا خوات! فغنّاهم فقالوا: غنّنا من شعر ضرار؛ فقال عمر: دعوا أباعبدالله يتغنى من بنيّات فؤاده (يعني من شعره)؛ فما زلت أُغنّيهم حتى إذا كان السحر (الحديث).

«**الإصابة**» لابن حجر العسقلاني، ج ٣، القسم ١، ترجمة «ضرار بن الخطاب»، ص ٢٧٠، قال: وروى الذهلي في الزهريات من حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق مكة، إذ قال عبدالرحمن لرياح بن المعترف: غنّنا؛ فقال له عمر: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب.

باب انّ عمر في الجاهلية كان عميراً يرعى الضأن

«**الإستيعاب**» لابن عبد البرّ، ج ٢، «كتاب النساء»، ترجمة «خولة بنت ثعلبة»، ص ٧٢٣، قال: وقد روى خليد بن دعلج، عن قتادة، قال: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزت على ظهر الطريق فسلّم عليها عمر، فردّت عليه السلام وقالت: هيهات يا عمر! عهدتك وأنت تسمّى عميراً في سوق عكاظ، ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سمّيت عمراً، ثم لم تذهب الأيام حتى سمّيت أمير المومنين، فاتّق الله (الحديث).

أقول: وذكره «**العسقلاني**» أيضاً في إصابته، ج ٨ القسم ١، ص ٦٩.

باب انّ عمر يتمنى أن يكون عذرة ولا يكون بشراً

«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٣٤٥، قال: عن الضحاك، قال: قال عمر: يا ليتني كنت

كبش أهلي، سمّنوني ما بدا لهم حتى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض من يحبّون، فجعلوا بعضي شواءً وبعضي قديداً، ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أكن بشراً. قال: أخرجه «**هناد**».

المقصد الثالث:

في بيان ماورد في «عثمان»

وفيه أبواب:

باب في أن النبيﷺ قصّر الصلاة
بمنى وخالفه عثمان من بعده فأتمّها

أقول: امّا ما جاء في أنّ النبيﷺ قصّر الصلاة بمنى من دون اشتماله على مخالفة عثمان من بعده فالأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهذا هو بعضها ممّا ظفرت عليه على العجالة:

«**صحيح البخاري**»، في «ما جاء فى التقصير»، في باب «الصلاة بمنى»، روى بسنده عن حارثة بن وهب، قال: صلّى بنا النبيﷺ، آمن ما كان بمنى ركعتين.

أقول: وقول حارثة: «آمن ما كان»، يشير به إلى أنّ النبيﷺ صلّى قصراً بمنى من جهة السفر لا من جهة الخوف، فإنّ الخوف هو سبب آخر للقصر غير السفر. ثم إنّ الرواية المذكورة قد رواها «**البخاري**» ثانياً في «كتاب الحجّ»، في باب «الصلاة بمنى»، باختلاف يسير، قال بعد ذكر السند عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلّى بنا النبيﷺ، ونحن أكثر ما كنّا قطّ وآمنه بمنى ركعتين. ورواه «**أبو نعيم**» أيضاً في حليته، ج ۴، ص ۳۴۴، بطريقين؛ وج ۷، ص ۱۸۸؛ وقد روى «**النسائي**» في صحيحه، ج ۱، ص ۲۱۲، أربعة أحاديث في أنّ النبيﷺ كان يصلّي بمنى قصراً.

وأمّا ما جاء في أنّ النبيﷺ قصّر الصلاة بمنى، مع اشتماله على مخالفة عثمان من بعده فأتمّها، فالأخبار الواردة في هذا المعنى أكثر جدّاً وهذه جملة منها ممّا

ظفرت عليه على العجالة:

«**صحيح البخاري**» في «ما جاء في التقصير»، باب «الصلاة بمنى»، روى بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد، يقول: صلّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه بطريقين، في «كتاب صلاة المسافرين»، باب «قصر الصلاة بمنى»؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، ص ٢١٢، باختصار؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٧٨ وص ٤٢٥؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٣، ص ١٤٣.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «الصلاة بمنى»، روى بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلّيت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين؛ ثم تفرقت بكم الطريق، فياليت حظّي من أربع ركعات؛ ركعتان متقبلتان. ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ١٢، باب «الصلاة بمنى»، باختلاف يسير في اللفظ؛ ورواه «**الدارمي**» أيضاً في سننه، ج ٢، ص ٥٥؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٣، ص ١٤٣.

«**مسند الإمام أبي حنيفة**»، ص ١٦، روى بسنده عن علقمة، عن عبدالله، **أنّه أتى** فقيل: صلّى عثمان بمنى أربعاً فقال: ﴿**إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيهِ راجِعُونَ**﴾، صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم حضر مع عثمان فصلّى معه أربع ركعات؛ فقيل له: استرجعت وقلت ما قلت، ثم صلّيت أربعاً! قال: الخلافة؛ ثم قال: وكان أوّل من أتمّها أربعاً.

«**كنز العمال**»، ج ٤، ص ٢٤٢، قال: عن قتادة أنّ رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر

وعثمان صدراً من خلافته كانوا يصلّون بمكة وبمنى ركعتين ثم إنّ عثمان صلاّها أربعاً. فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع، ثم قام فصلّى أربعاً، فقيل له: استرجعت، ثم صلّيت أربعاً! قال: الخلاف شرّ. قال: أخرجه «**عبد الرزّاق**» في «**الجامع**».

«**البيهقي**» في سننه، ج ٣، ص ١٤٤، روى بسنده عن معاوية بن قرة، بواسط عن أشياخ الحي، قال: صلّى عثمان الظهر بمنى أربعاً، فبلغ ذلك عبد الله فعاب عليه (الحديث).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٥، ص ١٦٥، روى بسنده عن القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: كنّا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه اياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده، قيل: استاذن فى الحجّ فأذن له؛ فأتيناه بالبلدة وهي منى، فبينا نحن عنده اذ قيل له: إنّ عثمان صلى أربعاً؛ فاشتدّ ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً وقال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر وعمر ـ إلى أن قال أبوذر: ـ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلّم الناس السنن.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب صلاة المسافرين»، باب «قصر الصلاة بمنى»، روى بطريقين عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبوبكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إنّ عثمان صلّى بعده أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده باختصار، ج ٢، ص ١٦ وص ٥٥ وص ٥٦؛ و«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**» في باب «صلاة المسافرين».

«**صحيح مسلم**»، «كتاب صلاة المسافرين»، باب «قصر الصلاة بمنى»، روى بطريقين عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صلّى النبي ﷺ بمنى صلاة

المسافرين وأبوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين (أو قال: ست سنين). قال حفص: وكان ابن عمر يصلّي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له: أي عم! لو صلّيت بعدها ركعتين؛ قال: لو فعلت لأتمّت الصلاة. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده باختصار، ج ۲، ص ۳۱؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في باب «صلاة المسافر».

«**صحيح البخاري**» في «ما جاء في التقصير»، في باب «الصلاة بمنى»، روى بسنده عن عبدالله، قال: صلّيت مع النبيﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها.

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الحجّ»، باب «الصلاة بمنى»، روى بسنده عن عبدالله بن عمر، قال: صلّى رسول اللهﷺ بمنى ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته (يعني إنّه أتمّها بعداً). ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ۱، ص ۲۱۲؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۲، ص ۱۴۰.

«**صحيح مسلم**»؛ «كتاب صلاة المسافرين»، باب «قصر الصلاة بمنى»، روى بسندين عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول اللهﷺ، **أنّه صلّى صلاة** المسافرين بمنى وغيره ركعتين وأبوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمّها أربعاً. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۲، ص ۱۴۰ وص ۱۴۸؛ ورواه «**الطيالسي**» أيضاً في مسنده، ج ۸ ص ۲۵۰؛ و«**الدارمي**» في سننه، ج ۱، ص ۳۵۴؛ وج ۲، ص ۵۵؛ و«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۳، ص ۱۲۶.

«**صحيح الترمذي**»، ج ۱، باب «ما جاء في التقصير في السفر»، قال: وقد صحّ عن النبيﷺ أنّه كان يقصّر في السفر وأبوبكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته. ثم روى بسنده عن أبي نضرة، قال: سُئِل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال:

حججت مع رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلّى ركعتين، ومع عمر فصلّى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلّى ركعتين. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٤، ص ٤٤٠ مختصراً وص ٤٣٠ مبسوطاً، وفيه التصريح بأنّ النبي ﷺ ما سافر الاّ وقصّر وفي مكة وحنين والطائف وقصّر أبوبكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، قال في آخره: ثم إنّ عثمان صلّى بعدذلك أربعاً. ورواه «**البيهقي**» أيضاً مبسوطاً في سننه، ج ٣، ص ١٣٥ وص ١٥٣؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً مبسوطاً في «**شرح معاني الآثار**» في باب «صلاة المسافر».

«**صحيح النسائي**»، ج ١، ص ٢١٢، روى بسنده عن أنس بن مالك أنّه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته (يعني أنّه صلّى بعداً تماماً). ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ١٤٤ وص ١٤٥ وص ١٦٨؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في باب «صلاة المسافر»، وقال في آخره: ثم أتمّها بعد ذلك (يعني عثمان).

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، «كتاب الحجّ»، في «صلاة منى»، روى بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قد صلّى الصلاة بمنى ركعتين وأنّ أبابكر صلاّها بمنى ركعتين وأنّ عمر بن الخطاب صلاّها بمنى ركعتين وأنّ عثمان صلاّها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمّها بعد.

أقول: إنّ النبي ﷺ بعد ما قصّر الصلاة بمنى وفي مطلق السفر سيمّا بعدما تبعه أبوبكر وعمر، بل وعثمان أيضاً بنفسه في صدرٍ من إمارته، فلا يبقى مجال لعثمان أن يتمّ الصلاة بعداً بمنى أو في مطلق السفر، فإنّ التأويل والاجتهاد في مقابل النص الصريح ممّا لا معنى له وان هو الاّ حكم منه بغير ما أنزل الله وقول منه في دين الله برأيه، فإنّ الذي يتمّ الصلاة فى السفر هو ممّن يحكم به لا محالة ويقول به ويفتي به

قطعاً وقد عرفت في آخر باب «تحريم عمر متعة الحجّ» حكم من حكم بغير ما أنزل الله وأنّه كافر، وحكم من قال في دين الله برأيه وأنّه يجب قتله. و يؤيّد ذلك كلّه بل يدلّ عليه ما رواه «**البيهقي**» في سننه، ج ٣، ص ١٤٠، بسنده عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، قال: ركعتان، من خالف السنّة كفر. وعليه فصار نتيجة هذا الباب من أوّله إلى آخره ان حال عثمان كحال عمر عيناً، فهو كافر يجب قتله بالكتاب والسنّة. وإن شئت التفصيل أكثر من ذلك، فراجع باب «تحريم عمر متعة الحجّ»، ليتّضح لك الأمر بنحو أكمل.

باب انّ الله ورسوله قد أحلاّ متعة الحجّ للأبد وقد حرّمها عثمان كما حرّمها عمر من قبل

أقول: إنّك قد عرفت في باب «تحريم عمر متعة الحجّ» معنى متعة الحجّ، وأنّ الله تبارك وتعالى قد أحلّها في كتابه ورسول الله ﷺ في سنته وأنّها للأبد أو لأبد الأبد أو إلى يوم القيامة على اختلاف التعبيرات فى الروايات المتواترة فلا حاجة هنا إلى إعادة الكلام في هذا كلّه أبداً، وإنّما اللازم هنا هو ذكر الأخبار المشتملة على نهي عثمان من متعة الحجّ كما نهى عنها عمر من قبل، على ما عرفت التفصيل كما هو، فنقول هذه جملة من تلك الأخبار ممّا ظفرت عليه على العجالة:

«**صحيح البخاري**»؛ في «كتاب الحجّ»، باب «التمتع»، روى بسنده عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً(عليه السلام)؛ وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع[1]

---

١ ـ ومعنى أنّ «عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما»، هو أنّه ينهى أن يجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فالجمع بين العمرة والحجّ هو عبارة اُخرى عن متعة الحجّ؛ وتوضيحه: إنّك قد عرفت فى المقدمة الثانية من باب «تحريم عمر متعة الحجّ» أنّ العمرة في أشهر الحجّ أعني في شوال

بينهما، فلمّا رأى علي(ﷺ) ذلك أهلّ بهما، لبّيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنّة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

أقول: ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ١٤، بعدة طرق؛ و«**أحمد بن حنبل**» في مسنده، ج ١، ص ٩٥ وص ١٣٥؛ و«**الطيالسي**» في مسنده، ج ١، ص ١٦؛ و«**الدارمي**» في سننه، ج ٢، ص ٦٩؛ و«**البيهقي**» في سننه، ج ٤، ص ٣٥٢؛ وج ٥، ص ٢٢؛ و«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٦؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ٣١، وقال: أخرجه «**العدني**» و«**الطحاوي**» و«**العقيلي**».

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب الحجّ»، باب «التمتع»، روى بسنده عن سعيد بن المسيّب، قال: اختلف علي (ﷺ) وعثمان، وهما بعسفان، في المتعة (يعني في متعة الحجّ)، فقال علي(ﷺ): ماتريد الاّ أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي ﷺ. فلمّا رأى ذلك علي(ﷺ) أهلّ بهما جميعاً.

أقول: ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الحجّ»، باب «جواز التمتع»؛

وذي القعدة وذي الحجّة كانت عند أهل الجاهلية من أفجر الفجور وكانوا يقولون: «إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر (أو دخل صفر) حلت العمرة لمن اعتمر»؛ كما إنّك قد عرفت أيضاً في الباب المذكور تحت عنوان: «ما العلّة في تحريم عمر متعة الحجّ»، أنّ عمر قد أمر بالفصل بين العمرة والحجّ وأن لا يجمع بينهما وأن تجعل العمرة في غير أشهر الحجّ، إحياءً لسنة أهل الشرك والجاهلية، معلّلا ذلك في الظاهر بأنّه أتمّ لحجّ أحدكم و أتمّ لعمرته، قاصداً بذلك تمويه الأمر على الجهّال من الناس. فعثمان الذي ينهى عن الجمع بين العمرة والحجّ مقصوده هو النهى عن متعة الحجّ، أي عمّا نهى عنه عمر، اتباعاً لسنته وإحياءً لبدعته وإماتةً لسنة رسول الله ﷺ، وإن كان في ذلك عصيان الله ورسوله بل كان ذلك كفراً محضاً يوجب الإرتداد والقتل شرعاً، لأنّه حكم بغير ما أنزل الله وقول في دين الله بالرأي. فراجع باب «تحريم عمر متعة الحجّ»، يحصل لك بصيرة في المقام بنحو أكمل (منه).

ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ١٣٦؛ و«**الطيالسي**» في مسنده، ج ١، ص ١٦؛ و«**البيهقي**» في سننه، ج ٥، ص ٢٢؛ و«**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧١، بطريقين.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الحجّ»، باب «جواز التمتع»، روى بسندين عن عبدالله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي(عليه السلام) يأمر بها، فقال عثمان لعلي(عليه السلام) كلمة ثم قال علي(عليه السلام): لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال: أجل! ولكنّا كنّا خائفين. ورواه «**أحمد**» أيضاً في مسنده، ج ١، بطريقين في ص ٦١ وص ٩٧؛ و«**البيهقي**» في سننه، ج ٥، ص ٢٢؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**» ج ٣، ص ٣٣، وقال: أخرجه «**أبو عوانة**» و«**الطحاوي**» و«**البيهقي**» في «**السنن الكبرى**».

أقول: وتعليل عثمان للتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنّا كنّا خائفين هو في غاية الوهن والفساد، فإنّ مقتضى الخوف من أهل الجاهلية والشرك هو أن لا يتمتعوا ولا يأتوا بالعمرة في أشهر الحجّ مجاملةً معهم، لأنّهم يرونها من أفجر الفجور كما تقدّم غير مرّة، لا أن يتمتّعوا ويأتوا بالعمرة فى الحجّ وفي أشهر الحجّ على رغم أنف أهل الجاهليّة والشرك. وإذا كان مراد عثمان من الخوف انّا كنّا خائفين من أهل الشرك أن لا يدعونا للعمرة بعداً في غير أشهر الحجّ فلذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع وبإتيان العمرة في أشهر الحجّ في تلك السنة، فهذا أفسد من الأول بكثير فإنّ السبب في تشريع التمتع لو كان هو ذلك، لما صرّح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن متعة الحجّ هي للأبد أو لأبد الأبد أو إلى يوم القيامة، وقد عرفت في باب «تحريم عمر متعة الحجّ» أنّها هي كذلك، أي للأبد، وأنّ الروايات بذلك فوق التواتر، فراجع. هذا كلّه مضافاً إلى ما يحتمل فى المقام، لولا الظن به أو القطع، من أن تشريع التمتع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو كان

في حجّة الوداع ومن الضروري أنّ عام حجّة الوداع هو أقوى أيّام النبي ﷺ، فكيف يأمر فيه بالتمتع خوفاً من أهل الشرك والجاهلية. وهذا كلّه لعمري! واضح ظاهر لايرتاب فيه أحد غير أنّ: ﴿**مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾[1] و ﴿**مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هادِيَ لَهُ**﴾[2].

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ١٥، روى بسنده عن سعيد بن المسيّب، يقول: حجّ علي(عليه السلام) وعثمان، فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي(عليه السلام): إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا؛ فلبّى علي(عليه السلام) وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي(عليه السلام): ألم أُخبر أنّك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى؛ قال له علي(عليه السلام): ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

أقول: ورواه «**الحاكم**» أيضاً في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ١، ص ٤٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط «**مسلم**»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، وص ٥٧ وص ٦٠؛ و«**الدار قطني**» في سننه، في «كتاب الحجّ»، في باب «المواقيت»، بطريقين.

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «كتاب الحجّ»، في «القرآن في الحجّ»، روى بسنده عن المقداد بن الأسود، أنّه دخل على علي بن أبي طالب(عليه السلام) بالسقيا ــ إلى أن قال: ــ فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن[3] بين الحجّ والعمرة؛ فخرج علي بن أبي طالب(عليه السلام) وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على

---

١ ـ في سورة النور (٢٤)، الآية ٤٠.	٢ ـ في سورة الأعراف (٧)، الآية ١٨٦.

٣ ـ إنّ النهي عن القران بين الحجّ والعمرة هو عين النهي عن الجمع بينهما، وقد عرفت في الرواية الأولى في ذيل التعليق على قوله: «وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما» أنّ الجمع بين العمرة والحجّ هو عبارة أُخرى عن متعة الحجّ، فتأمّل التعليق جيّداً (منه).

ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي؛ فخرج علي(عليه السلام) مغضباً وهو يقول: لبّيك، اللّهم بحجّ وعمرة معاً.

«**الطحاوي**»، في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٨٠، روى بسنده عن مروان بن الحكم، قال: كنّا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً يهتف بالحجّ والعمرة فقال عثمان: من هذا؟ قالوا: علي(عليه السلام)؛ فسكت.

«**الطحاوي**»، في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٨١، روى بسنده عن عبدالله بن شقيق، أنّ عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام علي(عليه السلام) فلبّى بهما، فأنكر عثمان ذلك فقال له علي(عليه السلام): إنّ أفضلنا في هذا الأمر أشدّنا اتباعاً له (يعني لرسول الله صلى الله عليه وآله).

باب ما جاء في جهل عثمان بالكتاب والسنّة

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «كتاب الحدود»، ص ١٧٦، قال: إنّ عثمان بن عفان أتى بامرأةٍ قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب(عليه السلام): ليس ذلك عليها، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[1] وقال: ﴿**وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ**﴾[2]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

أقول: ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٤٤٢، عن مالك.

«**ابن جرير**» في تفسيره، ج ٢، ص ٦١، روى بسنده عن بعجة بن زيد الجهني، أنّ

---

١ ـ في سورة الأحقاف (٤٦)، الآية ١٥. ٢ ـ في سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٣.

امرأةً منهم دخلت على زوجها وهو رجل منهم أيضاً فولدت له في ستة أشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها أن ترجم، فدخل عليه علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: **﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾** وقال: **﴿وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ﴾**[1]، قال: فوالله! ما عَبَد عثمان أن بعث إليها تردّ. قال يونس (يعني الراوي): قال ابن وهب: عَبَد: استنكف. **أقول:** فيكون المعنى هكذا: فوالله! ما استنكف عثمان أن بعث إلى المرأة التي أمر برجمها أن تردّ.

«السيوطي» فى **«الدرّ المنثور»**، في ذيل تفسير قوله تعالى: **﴿وَ وَصَّيْنَا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحساناً﴾** في سورة الأحقاف[2]، قال: وأخرج **«ابن المنذر»** و**«ابن أبي حاتم»** عن بعجة بن عبدالله الجهني، قال: تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان فأمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً(عليه السلام) فأتاه فقال: ما تصنع؟! قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ قال علي(عليه السلام): أما سمعت الله يقول: **﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾**، وقال: **﴿وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾**، فكم تجده بقي الاّ ستة أشهر؟ فقال عثمان: والله! ما فطنت لهذا، عَلَيَّ بالمرأة؛ فوجدوها قد فرغ منها. وكان من قولها لأختها: يا أُخيّة! لا تحزني، فوالله! ما كشف فرجي أحد قطّ غيره؛ قال: فشبّ الغلام بعد، فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به.

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ج ١، ص ١٠٠، روى بسنده عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارث على أمرٍ من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبدالله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقاً للثريد فقدّمناه إلى

---

١ ـ سورة لقمان (٣١)، الآية ١٤.
٢ ـ سورة الأحقاف (٤٦)، الآية ١٥.

عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان: صيد لم اصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حِلّ، فأطعموناه، فما بأس. فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي(عليه السلام)؛ فبعث إلى علي(عليه السلام) فجاء. قال عبدالله بن الحارث: فكأنّي انظر إلى علي(عليه السلام) حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه، فما بأس؟ قال: فغضب علي(عليه السلام) وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انا قوم حرم فأطعموه أهل الحِلّ؛ قال: فشهد إثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال علي(عليه السلام): أشهد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انا قوم حرم أطعموه أهل الحِلّ؛ قال: فشهد دونهم من العدّة من الإثني عشر؛ قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

أقول: ورواه بعد هذا بطريقين آخرين مختصراً؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب الحجّ»، ص ٣٨٦ مختصراً؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٣، ص ٥٣، وقال: أخرجه «**ابن جرير**» وصحّحه وأخرجه «**الطحاوي**» و«**أبو يعلى**»؛ وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ٣، ص ٢٢٩؛ وقال: رواه «**أحمد**» و«**أبو يعلى**» بنحوه و«**البزار**»، ثم قال: وفيه علي بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق.

باب في أمر عثمان بحرق المصاحف

«**صحيح البخاري**»، «كتاب فضائل القرآن»، في باب «جمع القرآن»، روى في هذا الباب رواية طويلة مفصلة وقال في جملتها: وأرسل (أي عثمان) إلى كلّ افق بمصحف ممّا نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

«**سنن البيهقي**»، ج ٢، ص ٤١، روى بسنده عن أنس بن مالك أنّ حذيفة بن

اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته ــ فساق «**البيهقي**» الحديث إلى أن قال: ــ ففزع لذلك عثمان فأرسل إلى حفصة بنت عمر أن: أرسلي إلينا بالصحف التي جمع فيها القرآن؛ فأرسلت بها إليه حفصة، فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف ــ إلى أن قال: ــ ففعلوا حتى كتبت المصاحف ثم ردّ عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كلّ جند من أجناد المسلمين بمصحف وأمرهم أن يحرقوا كلّ مصحف يخالف المصحف الذي أُرسل به وذلك زمان أُحرقت المصاحف. وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٨٢، باختلاف يسير في اللفظ وقال: أخرجه «**ابن أبي داوود**» و«**ابن الأنباري**» معاً في المصاحف و«**ابن حبان**».

«**الطحاوي**» في «**مشكل الآثار**»، ج ٣، ص ٤، روى بسنده عن سالم وخارجة أنّ أبابكر كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبيﷺ، فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردّنها إليها، فبعثت بها إليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردّها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرّقها. ورواه بعينه سنداً ومتناً في الجزء الرابع.

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٨١، قال: عن مصعب بن سعد، قال: أدركت الناس متوافرين حين حرّق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك ولم ينكر ذلك منهم أحد. قال: أخرجه «**ابن أبي داوود**» و«**ابن الأنباري**» في «**المصاحف**».

ثم إنّ هاهنا حديثاً يناسب ذكره في خاتمة هذا الباب، وهو ما ذكره «**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٤٦، عن النبيﷺ، قال: يجيء يوم القيامة المصحف

والمسجد والعترة، فيقول المصحف: يا ربّ! حرّقوني ومزّقوني؛ ويقول المسجد: يا ربّ! خرّبوني وعطّلوني وضيّعوني؛ وتقول العترة: طرّدونا وقتلونا وشرّدونا وأجثو بركبتي للخصومة؛ فيقول الله: ذلك اليّ وأنا أولى بذلك. قال: أخرجه «**الديلمي**» عن جابر (يعني عن النبي ﷺ)، قال: و«**أحمد بن حنبل**» و«**الطبراني**» و«**سعيد بن منصور**» وعن أبي أمامة (يعني عن النبي ﷺ).

أقول: ومن العجيب جدّاً ما ارتكبه عثمان من الأمر بما سوى مصحفه الذي أُرسل به إلى الآفاق من المصاحف الكثيرة ان تحرق كما يظهر كثرتها من قوله في الرواية الأُولى: «وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق»، أو في الرواية الثانية: «وذلك زمان أُحرقت المصاحف»، أو في الرواية الأخيرة: «حين حرّق عثمان المصاحف». وأعجب من ذلك كلّه ما سمعته في الرواية الأخيرة من قول: «فأعجبهم ذلك ولم ينكر ذلك منهم أحد»؛ أوَ ليس الإحراق هتكاً للكتاب المقدس الإلهي؟ أوَ ليس هذا أمراً واضحاً عرفياً يعرفه كلّ من له أدنى أدب وإنسانية؟ فلو كان مقصد عثمان هو إتلاف ما سوى مصحفه من المصاحف لئلاّ يحصل الإختلاف بين المسلمين في قرآنهم الكريم، فما الذي دعاه إلى الأمر بالحريق، بل كان يحصل مقصده بمحو ما سواه من المصاحف أو بدفنه أو بإلقائه في بحر أو ماء جاري أو نحو ذلك من الإتلاف الغير الموجبة للهتك ولا المنافية للأدب الانساني، ولكن ما عسى أن أقول مع قوم أفضلهم بزعمهم أبوبكر وعمر وقد رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حتى نزل النهي: ﴿**لاترفعُوا أصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِي**﴾ ـــ إلى قوله ـ ﴿**تَحبَطَ أعمالُكُم وَأنتُم لاتَشعُرُونَ**﴾[1]، وقد سمعت تفصيل ذلك كله في مطاعن أبي بكر في باب مستقل؛ وقد قال عمر للنبي ﷺ عند مماته، حين ما قال: «ائتوني بكتاب

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٢.

أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده»: «إنّه يهجر (أو غلبه الوجع)، حسبنا كتاب الله»، وقد عرفت تفصيل ذلك في مطاعن عمر في باب مستقل أيضاً؛ وقد تجسّر عمر على النبي ﷺ في موارد آخر شتّى غير ذلك: حين جذبه عندما أراد الصلاة على عبد الله بن اُبيّ؛ وحين صاح على النبي ﷺ عندما تأخّر ليلة من الليالي عن الخروج إلى صلاة العشاء؛ وحين أخذ عذق البسر وضرب به الأرض حتى تناثر البسر نحو وجه رسول الله ﷺ؛ وعرفت تفصيل هذه الموارد كلّها في باب مستقل أيضاً. فإذا كان عمر وهو أفضل من عثمان بكثير، لا يرى هذا كلّه قبيحاً خارجاً عن حدود الآداب والانسانية، بل بعضه خارج عن حدود الايمان بلا كلام، فما ظنّك بعثمان الذي هو دون عمر فى الفضل بكثير، بل وما ظنّك بقوم يعتقدون بإمامة عثمان وأنّه خليفة رسول الله ﷺ وهم دون عثمان فى الفضل بأكثر من ذلك.

باب ما جاء في فضل أبي ذر وأنّ عثمان قد نفاه إلى الربذة

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٤٤، روى بسنده عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع أبى الدرداء، فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره انّ أباذر مسيّر إلى الربذة، فقال أبو الداراداء: ﴿**إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيهِ راجِعُونَ**﴾، لو أنّ أباذر قطع لي عضواً أو يداً ما هجنته[1] بعدما سمعت النبي ﷺ يقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر (رحمه الله).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٥، ص ١٩٧، روى بسنده عن عبد الرحمن بن غنم أنّه زار أباالدرداء بحمص، فمكث عنده ليالي وأمر بحماره فأوكف فقال أبو الداراداء: ما أراني الاّ متّبعك؛ فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعاً على حماريهما

---

١ ـ هجنه أي: قبحه وعابه.

فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية، فعرفهما الرجل ولم يعرفاه، فأخبرهما خبر الناس، ثم إنّ الرجل قال: وخبر آخر كرهت أن أخبركما، أراكما تكرهانه؛ فقال أبو الدراداء: فلعلّ أباذر نفى؛ قال: نعم والله! فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرات، ثم قال أبو الداداء: ﴿**فَارتَقِبْهُم وَاصْطَبِر**﴾[1]، كما قيل لأصحاب الناقة؛ أللّهم إن كذّبوا أباذر فإنّي لا أُكذّبه، أللّهم وإن اتّهموه فإنّي لا أتّهمه، أللّهم وإن استغشوه فإنّي لا أستغشه، فإنّ رسول اللهﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن أحداً، ويسير إليه حين لا يسير إلى أحد، أما والذي نفس أبى الدرداء بيده لو أنّ أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول اللهﷺ يقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

أقول: لا اشكال في أنّ الحديثين الشريفين قد دلاً على فضل أبي ذر فضلاً عظيماً، وأنّه قد نفي (رضوان الله عليه) وإن لم يكن فى الثاني تصريح بالربذة ولا فى الحديثين تصريح بالذي قد نفاه ولكن القصة مشهورة واضحة جدّاً، مسجلة فى التواريخ وغيرها من الكتب، يعرفها المسلمون وغيرهم، وأنّ النافي له عثمان وأنّه قد نفاه إلى الربذة لا إلى غيرها.

ثم إنّ هاهنا حديث في شأن عبادة بن الصامت الأنصاري يشبه قصّته قصة أبي ذر فمن المناسب ذكره في خاتمة هذا الباب، وهو ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٥، ص ٣٢٥، وفيه قال عبادة لأبي هريرة: يا أباهريرة! إنّك لم تكن معنا إذا بايعنا رسول اللهﷺ، إنّا بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل، وعلى النفقة فى اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول فـي الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم وفيه، وعلى أن ننصر النبيﷺ إذا قدم علينا يثرب

---

١ ـ في سورة القمر (٥۴)، و تمام الآية هكذا: «**إنّا مُرسِلُوا النّاقَةِ فِتنَةً لَهُم فَارْتَقِبْهُم وَاصطَبِر**»، الآية ٢٧.

فنمنعه ممّا نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنّة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعنا عليها، فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى وفى الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيّه ﷺ. فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أنّ عبادة بن الصامت قد أفسد علي الشام وأهله، فإمّا يكن إليك عبادة وإمّا أُخلّي بينه وبين الشام. فكتب إليه أن: رحّل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة؛ فبعث بعبادة حتى قدم المدينة، فدخل على عثمان فى الدار وليس فى الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان الاّ وهو قاعد في جنب الدار، فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت! ما لنا ولك؟ فقام عبادة بين ظهري الناس فقال: سمعت رسول الله ﷺ، أباالقاسم محمداً، يقول: إنّه سيلي أُموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى.

أقول: إن كان مقصود عبادة بن الصامت (رضوان الله عليه) من قوله: «سمعت رسول الله ﷺ، أباالقاسم محمداً، يقول: إنّه سيلي أُموركم بعدي رجال (الخ)»، أنّ عثمان هو ممّن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فلايجب إطاعته لإنّه ممّن عصى الله تعالى، فهذا ممّا يدل على تفسيقه له؛ وإن كان مقصوده أنّ معاوية هو ممّن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، فهذا ممّا يدل على تفسيقه لمعاوية وعثمان جميعاً، فإنّ من استعمل الفاسق فاسق أيضاً.

وعلى كلّ حال يظهر من أحاديث هذا الباب أنّ أباذر وعبادة (رضوان الله تعالى عليهما) يجريان مجرى واحد وكانا هما من القوّالين بالحق، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، ولم يأخذهما في الله لومة لائم أبداً، فأُوذوا في سبيل الله وظلموا ظلماً شديداً: ﴿**وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾[1]، ﴿**وَ لاتَحْسَبَنَّ اللهَ**

---

١ ـ آخر سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢٢٧.

غافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصارُ﴾[١].

باب في انهزام عثمان يوم أُحُد

أقول: قد سمعت في مطاعن عمر من «**الفخر الرازي**»، في تفسيره الكبير، في ذيل قوله تعالى: **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا﴾**، في سورة آل عمران[٢]، أنّ من المنهزمين (يعني يوم أُحُد) عمر، وأنّ من المنهزمين أيضاً عثمان انهزم مع رجلين من الأنصار يقال لهما سعد وعقبة، انهزموا حتى بلغوا موضعاً بعيداً ثم رجعوا بعد ثلاثة أيّام. وهاهنا نذكر لك حديثين آخرين قد جاءا في انهزام عثمان يوم أُحُد من دون تعرّض لحال عمر. وقد ذكرهما «**ابن حجر العسقلاني**» في «**الإصابة**»:

أحدهما، في ج ٢، القسم ١، ص ١٩٠، في ترجمة «رافع بن المعلّى الأنصاري الزرقي»، قال: وروى ابن مندة من طريق ابن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا﴾**، نزلت في عثمان ورافع بن المعلّى وخارجة بن زيد.

ثانيهما، في ج ٣، القسم ١، ص ١٠١، في ترجمة «سعيد بن عثمان الأنصاري»، قال: روى «**اسحاق بن راهوية**» في مسنده من طريق الزبير، قال: والله! إنّي لأسمع قول معتب بن قشير: والنعاس يغشاني لو كان لنا من الأمر شيء، ما قتلنا هاهنا؛ ثم قال: وقوله **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾**، قال: منهم عثمان بن عفان وسعيد بن عثمان وعلقمة بن عثمان الأنصاريان؛ قال: بلغوا جبلاً بناحية المدينة ببطن الاعواض، فأقاموا هناك ثلاثاً.

---

١ ـ ابراهيم (١٤)، الآية ٤٢.
٢ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ١٥٥.

المقصد الرابع:

فى بيان ما يشترك بين «عائشة» و «حفصة»

وفيه بابان:

باب انّ عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى فيهما: ﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ * عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً﴾[1].

«**صحيح البخاري**»، في «المظالم والغضب»، باب «الغرفة والعلّية المشرقة»، روى بسنده عن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس، قال: لم ازل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللّتين قال الله لهما: ﴿**إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ**

---

١ ـ سورة التحريم (۶۶)، الآيات ۵ـ۱.

فَقَدْ صَغَتْ[1] **قُلُوبُكُما﴾**، فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الادواة فتوضأ، فقلت: يا أميرالمؤمنين! مَن المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما: **﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**؟ فقال: وا عجبا لك يابن عباس! عائشة وحفصة (الحديث). ورواه في «كتاب النكاح» أيضاً، في باب «موعظة الرجل ابنته»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الرضاع»، باب «في الايلاء واعتزال النساء»؛ ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ٢٣١، وقال في آخره بعد قوله: «فقال: واعجبا لك يابن عباس» ما لفظه: قال «**الزهري**»: وكره والله! (يعني عمر) ما سأله عنه ولم يكتمه، فقال: هما عائشة وحفصة (الخ)؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٣٣، بمثل ما رواه «**الترمذي**»؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٧، بمثل ما رواه «**الترمذي**» أيضاً؛ ورواه «**ابن جرير**» أيضاً في تفسيره، ج ٢٨، ص ١٠٤، بطريقين؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨، ص ١٣٨؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٠٩؛ ثم ذكر جمعاً كثيراً من أئمّة الحديث أنّهم قد أخرجوه.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التفسير»، باب «قوله **﴿تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾**»، روى بسنده عن عبيد بن حنين أنّه سمع ابن عباس يحدّث أنّه قال:

---

١ ـ روى «ابن جرير» في تفسيره، ج ٢٨، ص ١٠٤، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**، يقول: زاغت قلوبكما؛ يقول: قد أثمت قلوبكما؛ وروى أيضاً ص ١٠٤ عن مجاهد، قال: كنّا نرى أنّ قوله: **﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾** شيء لين حتى سمعت قرائة ابن مسعود: **﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**؛ وروى أيضاً في ص ١٠٤ عن الضحاك وعن سفيان أنّ تفسير صغت قلوبكما، قال: زاغت قلوبكما.

أقول: والزيغ هو الإثم كما سمعت من ابن عباس، وفى اللغة الزيغ هو الميل عن الحق؛ والمعنيان متقاربان بل هما واحد (منه).

مكثت سنة اريد ان أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما استطيع أن أسأله هيبة حتى خرج حاجّاً، فخرجت معه فلمّا رجعت وكنّا ببعض الطريق عدل إلى الاراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين! مَن المرأتان اللتان تظاهرتا[1] على النبيﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة (الحديث). ورواه أيضاً في باب «واذ أسر النبي إلى بعض أزواجه»، حديثاً؛ وباب «قوله: **﴿إنْ تَتُوبا إلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**»، وقال في آخرها: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة. ورواه في «كتاب اللباس» أيضاً، في باب «ما كان النبيﷺ يتجوز من اللباس والبسط»، وفيه قال عمر: وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لها، فقلت لها: وإنّك لهناك؛ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذى النبيﷺ. ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه في «كتاب الرضاع»، باب «في الايلاء واعتزال النساء»، بطريقين؛ ورواه «**ابن جرير**» أيضاً في تفسيره، ج ٢٨، ص ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ١، ص ٤٨، باختلاف فى اللفظ؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨، ص ١٣٣، باختصار.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب الرضاع»، باب «في الإيلاء»، روى بسنده عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رواية طويلة قال فيها: ونزلت هذه الآية (آية التخيير): **﴿عَسى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾**، **﴿وَ إنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾**، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٧٠، وقال: أخرجه «**عبد بن حميد**» في تفسيره، و«**أبو يعلى**» و«**ابن مردويه**».

---

١ ـ التظاهر على النبيﷺ: التعاون عليه بالإيذاء (منه).

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ١٤٠، روى بسنده عن ثابت، عن أنس، أنّ رسول اللهﷺ كانت له أمة يطأها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ...﴾ (الخ). ورواه «**الحاكم**» أيضاً في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٢، ص ٤٩٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط «**مسلم**»؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٥٣.

«**ابن جرير**» في تفسيره، ج ٢٨، ص ١٠١، روى بسنده عن ابن عباس، قوله: ﴿**يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ـ إلى قوله ـ **وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾، قال: كانت حفصة وعائشة متحابتين وكانتا زوجتي النبيﷺ، فذهبت حفصة إلى أبيها فتحدّثت عنده، فأرسل النبيﷺ إلى جاريته فظلّت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول اللهﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت: رأيت من كان عندك، والله! لقد سئتني؛ فقال النبيﷺ: والله! لأرضينك، فإنّي مسر إليك سرّاً فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: إنّي أشهدك أن سريتي هذه عليّ حرام رضاً لك. وكانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبيﷺ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن أبشري انّ البنيﷺ قد حرّم فتاته، فلمّا أخبرت بسرّ النبيﷺ اظهر الله عزّ وجلّ النبيﷺ عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه: ﴿**يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ** ...﴾ (الخ). ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، ص ٣٥٢؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨، ص ١٣٥، عن عروة بن الزبير باختلاف يسير فى اللفظ وقال في آخره: إلى قوله: ﴿**ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً**﴾.

«**سنن البيهقي**»، ج ٧، ص ٣٥٣، روى بسنده عن الضحاك أنّ حفصة، أمّ المؤمنين، زارت أباها ذات يوم وكان يومها، فلمّا جاء النبيﷺ فلم يرها فى المنزل

فأرسل إلى أمته، مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟! قال: فإنّها عليّ حرام، لا تخبري بذلك أحداً؛ فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ـ إلى قوله ـ **وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، فأمر أن يكفّر عن يمينه ويراجع أمته. قال: وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلاً، ثم روى بسنده عن مسروق انّه قال: إنّ رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وقال: عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت، فرأت فتاته معه فقالت: في بيتي ويومي؟! فقال: اسكتي، فوالله! لا أُقرّبها وهي عليّ حرام.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨ ص ١٣٤، روى بسنده عن شعبة، قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجت حفصة من بيتها وكان يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته وهي مخمرة وجهها، فقالت حفصة لرسول الله ﷺ: أما إنّي قد رأيت ما صنعت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: فاكتمي عنّي وهي حرام؛ فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها وبشّرتها بتحريم القبطية، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرس فيه بالقبطية؟ وأما ساير نسائك فتسلم لهنّ أيّامهنّ؟ فأنزل الله: ﴿**وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً**﴾ لحفصة، فلمّا نبّأت به وأظهره الله عليه عرّف بعضه وأعرض عن بعض، فلمّا نبّأها به قالت: من أنبأك هذا؟ قال: نبّأني العليم الخبير: ﴿**إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما** (يعني عائشة وحفصة) **وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ** (يعني حفصة وعائشة) **فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ * عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ** ...﴾ (الآية)، فتركهنّ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، فأمر فكفّر يمينه وحبس نسائه عليه.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨، ص ١٣٤، روى بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: خرجت حفصة من بيتها فبعث رسول الله ﷺ إلى جاريته فجاءته في بيت حفصة، فدخلت عليه حفصة وهي معه في بيتها فقالت: يا رسول الله! في بيتي وفي يومي وعلى فراشي؟! فقال رسول الله ﷺ: اسكتي، فلك يمين الله لاأُقرّبها أبداً، ولا تذكريه؛ فذهبت حفصة فأخبرت عائشة فأنزل الله: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾ فكان ذلك التحريم حلالاً، ثم قال: قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم؛ فكفّر رسول الله ﷺ عن يمينه حين آلى ثم قال: وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً (يعني حفصة) فلمّا نبّأت به حين أخبرت عائشة وأظهره الله عليه، عرّف بعضه وأعرض عن بعض، فلمّا نبّأها به (يعني حفصة) لما أخبره الله، قالت حفصة: من أنبأك هذا؟ قال: نبّأني العليم الخبير: ﴿**إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما** (يعني عائشة وحفصة) **وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ** (لعائشة وحفصة) **فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ** ...﴾ (الآية)؛ فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بداخل عليكن شهراً. ثم روى في ص ١٣٥، بسنده عن أُمّ سلمة، زوج النبي ﷺ مثل ذلك.

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٧١، قال: عن ابن عباس، قال: قلت لعمر بن الخطاب: من المرأتان اللتان تظاهرا؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدأ الحديث في شأن مارية، أُمّ إبراهيم، القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة، في يومها، فوجدت حفصة فقالت: يا نبيّ الله! لقد جئت اليّ شيئاً ما جئته الى أحد من أزواجك، في يومي وفي داري وعلى فراشي! قال: ألا ترضين أن أُحرّمها فلاأُقرّبها؟ قالت: بلى؛ فحرّمها وقال: لا تذكري ذلك لأحد؛ فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه فأنزل الله: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ** ...﴾ (الآيات كلّها)؛ فبلغنا أنّ رسول الله ﷺ كفّر عن يمينه وأصابت جاريته. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**».

«كنز العمال»، ج ١، ص ٢٧١، قال: عن ابن عباس، قال: كنّا نسير فلحقنا عمر بن الخطاب ونحن نتحدّث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا فقال: ما بالكم سكتم حين رأيتموني؟ فأيّ شيء تحدّثون؟ قالوا: لا شيء يا أمير المؤمنين! قال: عزمت عليكم لتحدّثوني؛ قالوا: تذاكرنا عن شأن عائشة وحفصة وشأن سودة؛ فقال عمر: أتاني عبد الله بن عمر وأنا في بعض حشوش المدينة، فقال: إنّ النبي ﷺ طلّق نسائه؛ قال عمر: فدخلت على حفصة وهي قائمة تلتدم[1] ــ إلى أن قال: ــ فقلت: يا رسول الله! أطلّقت نسائك؟ فغضب وقال لي: قم عنّي؛ فخرجت، فمكث النبي ﷺ تسعاً وعشرين ليلة، ثم إنّ الفضل بن العباس نزل بالكتف وفيها: **﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ ...﴾** (السورة كلّها)، ونزل النبي ﷺ. قال: أخرجه **«ابن مردويه»**.

«كنز العمال»، ج ١، ص ٢٧٢، قال: عن ابن عباس، قال: أردت أن أسأل عمر بن الخطاب عن قوله عزّ وجلّ: **﴿وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ﴾**، فكنت أهابه حتى حججنا معه، فلمّا قضينا حجّتنا قال: مرحباً بابن عمّ رسول الله ﷺ، ما حاجتك؟ قلت: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ﴾**، مَن هما؟ قال: ما سئل بذلك أحد أعلم بذلك منّي ــ وساق الحديث إلى أن قال: ــ حتى إذا كان يوم حفصة، قالت: يا رسول الله ﷺ! لي حاجة إلى أبي فأْذن لي آتيه؛ فأذّن لها، ثم أرسل إلى مارية، جاريته، فأدخلها بيت حفصة فوقع عليه، فقالت حفصة: فوجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب؛ فخرج رسول الله ﷺ وهو فزع وجهه، يقطر عرقاً، وحفصة تبكي، فقال: ما يُبكيك؟ فقالت: إنّما أذّنت لي من أجل هذا؟ أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها على فراشي؟! ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن! أما والله! لا يحلّ لك هذا يا رسول الله ﷺ! فقال: والله! ما صدقت، أليس هي جاريتي وقد أحلّها الله لي؟ أشهد أنّها عليّ حرام،

---

١ ـ اللدم: ضرب الوجه والصدر.

ألتمس رضاك، لا تخبري بهذا امرأة منهنّ، فهي عندك أمانة؛ فلمّا خرج رسول اللهﷺ قرعت حفصة بالجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أُبشّرك انّ رسول اللهﷺ قد حرّم عليه أمته، وقد أراحنا الله منها؛ فأنزل الله: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾. ثم قال: ﴿**وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ**﴾، فهي عائشة وحفصة، كانت لا تكتم احديهما الاخرى شيئاً (الحديث). قال: أخرجه «**الطبراني**» في «**الأوسط**» و«**ابن مردويه**».

«**الدار قطني**» في سننه، في «كتاب الطلاق»، ص ٤٤٢، روى بسنده عن ابن عباس، عن عمر، قال: دخل رسول اللهﷺ بأُمّ ولده، مارية، في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي؟! ما صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هواني عليك! فقال: لا تذكري هذا لعائشة، فهي عليّ حرام ان قربتها؛ قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها: لا أقرّبها؛ فقال النبيﷺ: لا تذكريه لأحد؛ فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ...﴾ (الآية). قال: والحديث بطوله طويل. ثم روى رواية أُخرى عن ابن عباس، قال: وجدت حفصة رسول اللهﷺ مع أُمّ إبراهيم في يوم عائشة فقالت: لأُخبرنّها؛ فقال رسول اللهﷺ: هي عليّ حرام ان قربتها؛ فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عزّ وجلّ رسوله ذلك، فعرّف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟ قال: نبّأني العليم الخبير؛ فآلى رسول اللهﷺ من نسائه شهراً فأنزل الله: ﴿**إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما** ...﴾ (الآية). قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللّتان تظاهرتا على رسول اللهﷺ؟ فقال: حفصة وعائشة.

أقول: ورواه في ص ٤٨٩ أيضاً باختصار.

«**الزمخشري**» في «**الكشاف**»، في تفسير قوله تعالى في آخر سورة التحريم: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَ امْرَأَةَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ**

عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا وَ صَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وَ كُتُبِهِ وَ كانَتْ مِنَ الْقانِتِينَ﴾[1]، قال: وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأُمّي المؤمنين (يعنى بهما عائشة وحفصة)؛ قال: المذكورتين في أوّل السورة، وما فرّط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ بما كرهه وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه لما فى التمثيل من ذكر الكفر؛ قال: ونحوه فى التغليظ قوله تعالى: **﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾**[2]؛ قال: وأشار إلى أن من حقّهما أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين وأن لا تتكلا على أنّهما زوجا رسول الله ﷺ، فإنّ ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصتين، والتعريض بحفصة أرجح لأنّ امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله ﷺ (انتهى).

وقال «**الفخر الرازي**» أيضاً في تفسيره الكبير، ما لفظه: وفي ضمن هذين التمثيلين تعريض بأُمّي المؤمنين، وهما: حفصة وعائشة لما فرط منهما؛ وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه لما فى التمثيل من ذكر الكفر (انتهى).

في بيان المراد من صالح المؤمنين

بقي شيء وهو انّك قد عرفت من أوّل هذا الباب إلى هنا، متناً وهامشاً أنّ المراد من المرأتين اللتين قال الله تعالى فيهما: **﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**، عائشة وحفصة؛ وأنّ المراد من **﴿صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾**، أي «أثمت قلوبكما ومالت عن

---

١ ـ سورة التحريم (٦٦)، الآيات ١٢ـ١٠.   ٢ ـ سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧.

الحق»؛ وأنّ المراد من المرأتين المتظاهرتين على النبيﷺ هما عائشة وحفصة أيضاً؛ وأنّ التظاهر على النبيﷺ هو «التعاون عليه بالايذاء»؛ وأنّ المراد من بعض أزواج النبيﷺ الذي أسرّ إليها النبيﷺ حديثاً وأفشت عليه وأخبرت به ولم تكتمه كما أمرها به، هو حفصة؛ ولكن من المراد من «صالح المؤمنين»، الّذي قال الله تعالى: **﴿وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**؟

فنقول: إنّ المراد منه هو أمير المؤمنين، علي بن أبي طالبؑ، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة ونحن نذكر لك هاهنا جملة منها ممّا ظفرت عليه على العجالة.

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، في سورة التحريم، قال: وأخرج «**ابن مردويه**» عن أسماء بنت عميس: سمعت رسول اللهﷺ يقول: **﴿وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، قال: علي بن أبي طالب(ؑ).

وقال أيضاً: وأخرج «**ابن مردويه**» و«**ابن عساكر**» عن ابن عباس في قوله: **﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، قال: هو علي بن أبي طالب(ؑ).

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٣٧، قال: عن علي(ؑ)، قال:قال رسول اللهﷺ في قوله: **﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، قال: هو علي بن أبي طالب(ؑ). قال: أخرجه «**ابن أبي حاتم**».

«**العسقلاني**» في «**فتح الباري**»، ج ١٣، ص ٢٧، قال: وأخرج «**الطبري**» عن مجاهد أنّ صالح المؤمنين، علي بن أبي طالب (ؑ). وقال أيضاً: وذكر «**النقاش**» عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر(ؑ) وابنه جعفر بن محمد الصادق(ؑ) انّ صالح المؤمنين علي بن أبي طالب(ؑ).

«**ابن حجر**» في صواعقه، ص ١٤٤، قال في حديث ورد موقوفاً ومرفوعاً: صالح المؤمنين علي، كرّم الله وجهه.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٩، ص ١٩٤، قال: وعن حبيب بن يسار: لمّا أُصيب الحسين بن علي(عليهما السلام)، قام زيد بن أرقم على باب المسجد فقال: أفعلتموها؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أللّهم إنّي استودعكهما وصالح المؤمنين؛ فقيل لعبيد الله بن زياد: إنّ زيد بن أرقم قال كذا وكذا؛ قال: ذاك شيخ قد ذهب عقله. قال: رواه «**الطبراني**».

أقول: والمراد من ضمير التثنية في قوله: «أللّهم إنّي استودعكهما» هو الحسن والحسين عليهما السلام؛ والمراد من صالح المؤمنين هو علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فالمعنى هكذا: أللّهم إنّي استودعك الحسن والحسين وعلي بن أبي طالب عليهم السلام؛ ولذا لمّا قيل لعبيد الله بن زياد أنّ زيد بن أرقم قال كذا وكذا، غضب وقال: ذاك شيخ قد ذهب عقله.

باب في احتيال عائشة وحفصة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواطيهما على الكذب

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الطلاق»، باب ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾، روى بسنده عن عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند زينب إبنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت انا وحفصة أن أيّتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتقل: إنّي أجد منك ريح مغافير[1]، أكلت مغافير؟ فدخل على إحديهما فقالت له ذلك فقال: لا، بل شربت عسلا عند زينب، ابنة جحش، ولن أعود له. فنزلت: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ** ـ إلى قوله ـ **إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ**﴾[2] لعائشة وحفصة. واذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله: بل شربت عسلا. ورواه في

---

١ ـ مغافير، جمع المغفر وهو صمغ يسيل من بعض الأشجار.

٢ ـ سورة التحريم (٦٦)، الآيات ٤ـ١.

«كتاب التفسير» أيضاً، في باب ﴿**أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾، وزاد بعد قوله «ولن اعود له» ما هذا لفظه: وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً. ورواه في «كتاب الايمان والنذور» أيضاً، باب «ما إذا حرّم طعاما»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الرضاع»، في باب «وجوب الكفارة على من حرّم امرأته»؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، في ج ٢، ص ٩٨، وفي «تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ»، وفي باب «الغيرة»؛ ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الأشربة»، باب «في شراب العسل»، بطريقين؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٦، ص ٢٢١؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في مسنده، ج ٧، ص ٣٥٣؛ ورواه «**أبو نعيم**» أيضاً في حليته، ج ٣، ص ٢٧٦؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨ ص ٧٦.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨ ص ١٢٢، روى بسنده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قلّ يوم الا وهو يطوف على نسائه فيدنو منه أهله فيضع يده ويقبّل كلّ امرأة من نسائه حتى يأتي على آخرهن فكان يومها قعد عندها والا قام، فكان إذا دخل بيت أُمّ سلمة يحتبس عندها، فقلت أنا وحفصة ــ وكانتا جميعاً يداً واحدة ــ ما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله يمكث عندها إلا ان يخلو معها (تعنيان الجماع)؛ قالت: واشتدّ ذلك علينا حتى بعثنا من يطلع لنا ما يحبسه عندها، فإذا هو إذا صار إليها أخرجت له عكة من عسل فتحت له فمها فيلعق منه لقما، وكان العسل يعجبه؛ فقالتا: ما من شيء نكرّهه إليه حتى لا يلبث في بيت أُمّ سلمة؛ فقالتا: ليس شيء أكره إليه من ان يقال له: نجد منك ريح شيء؛ فإذا جاءك فدنا منك فقولي: إنّي أجد منك ريح شيء؛ فإنّه يقول: من عسل أصبته عند أُمّ سلمة؛ فقولي له: أرى نحله[1] جرس[2] عرفطا[3]. فلمّا دخل على عائشة فدنا منها قالت: إنّي لأجد منك

---

١ ـ النحل: ذباب العسل.

٢ ـ جرس الشيء: لحسه بلسانه.

شيئاً، ما أصبت؟ فقال: عسل من بيت أُمّ سلمة؛ فقالت: يا رسول الله! أرى نحله جرس عرفطا؛ ثم خرج من عندها فدخل على حفصة فدنا منها، فقالت مثل الذي قالت عائشة، فلمّا قالتاه اشتدّ عليه فدخل على أُمّ سلمة بعد ذلك فأخرجت له العسل فقال: أُخرجيه عنّي، لا حاجة لي فيه؛ فقالت: فكنت والله! أرى أن قد أتينا أمراً عظيماً، منعنا رسول الله ﷺ شيئاً كان يشتهيه!

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ۴، ص ۳۷، روى بسنده عن أبي أُسيد الساعدي، وكان بدرياً، قال: تزوّج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسلني فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت، وأنا أمشطها؛ ففعلتا، ثم قالت لها إحديهما أنّ النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك؛ فقال رسول الله ﷺ: بكمه على وجهه فاستتر به وقال: عذت بمعاذ (ثلاث مرات). قال أبو أُسيد: ثم خرج اليّ فقال: يا أباأُسيد! ألحقها بأهلها ومتّعها برازقيتين (يعني كرباسين) (الحديث). ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ۸ ص ۱۰۴، وقال في آخره: فكانت تقول (يعني أسماء بنت النعمان): دعونى الشقية. ثم روى عن عباس بن سهل، قال: سمعت أباأُسيد الساعدي يقول: لمّا طلعت بها على الصرم[۴] تصايحوا وقالوا: إنّك لغير مباركة، ما دهاك؛ فقالت: خدعت.

۳ـ عرفط (بالضم): شجر من العضاة؛ والعضاة: كلّ شجر يعظم وله شوك.

۴ـ الصرم: الهجر والقطيعة.

المقصد الخامس:

فى بيان ما يختص بعائشة

وفيه أبواب:

باب في سوء ادب عائشة مع النبي ﷺ وسوء تعبيرها للرؤيا

«**صحيح ابن داوود**»، ج ٣١، باب «ما جاء فى المزاح»، روى بسنده عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبوبكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلمّا دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! فجعل النبي ﷺ يحجزه (الحديث).

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٢٧١، وقال فيه: فدخل (يعني أبابكر) فقال: يا ابنة أُمّ رومان! ــ وتناولها ــ أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها (الحديث).

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨ ص ۵۶، روى بسنده عن ابن المسيب، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: يا أبابكر! ألا تعذرني من عائشة؟ قال: فرفع أبوبكر يده فضرب صدرها ضربة شديدة (الحديث).

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، باب «الغيرة»، روى بسنده عن عبادة بن الصامت، أنّ عائشة قالت: التمست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره فقال: قد جائك شيطانك؛ فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: بلى، ولكنّ الله أعانني عليه، فأسلم.

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «ما جاء في صلاة الليل»، روى بسنده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنّها قالت: كنت أنام بين

يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما (الحديث).

أقول: ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في باب «المرور بين يدي المصلّى»، ولفظه بعد ذكر السند عن عائشة: قالت: كنت امد رجلي قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما. ثم روى عن أبي سلمة: انّ عائشة أخبرتني أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وهي معترضة أمامه في القبلة، فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله، فقال: تنحي.

ثم إنّ الروايات في هذا المعنى كثيرة جدّاً ولكنّا قد اقتصرنا فيه على ما ذكرناه وبه الكفاية.

«**الدارمي**» في سننه، ج ٢، ص ١٣٠، روى بسنده عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كانت إمرأة من أهل المدينة، لها زوج تاجر تختلف، فكانت ترى رؤيا كلّما غاب عنها زوجها وقلما يغيب الا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله ﷺ فتقول: إنّ زوجي خرج تاجراً فتركني حاملاً فرأيت في ما يرى النائم أنّ سارية بيتي انكسرت وإنّي ولدت غلاماً أعوراً، فقال رسول الله ﷺ: خير؛ يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحاً وتلدين غلاماً برّاً. فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاماً؛ فجائت يوماً كما كانت تأتيه ورسول الله ﷺ غائب و قد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عمّ تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها، فآتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول: خيراً؛ فيكون كما قال، فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأعرضها عليه كما كنت أعرض، فوالله! ما تركتها حتى أخبرتني، فقلت: والله! لئن صدقت رؤياك ليموتنّ زوجك وتلدين غلاماً فاجراً؛ فقعدت تبكي فقالت: ما لي

حين عرضت عليك رؤياي؟ فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأوّلت لها، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة! إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير، فإنّ الرؤيا تكون على ما يعبّرها صاحبها. فمات والله! زوجها ولا أراها الا ولدت غلاماً فاجراً.

باب في شدة حسد عائشة وبخلها

«**صحيح البخاري**»، «كتاب النكاح»، باب «القرعة بين النساء»، روى بسنده عن عائشة انّ النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدّث فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين وانظر؛ فقالت: بلى؛ فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلمّا نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول: يا ربّ! سلّط علي عقرباً أو حيّة تلدغني، ولا أستطيع ان أقول له شيئاً.

«**صحيح مسلم**»، «كتاب صفات المنافقين»، باب «تحريش الشيطان»، روى بسنده عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال: ما لك يا عائشة أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أ قدجائك شيطانك؟ فقالت: أوَ معي شيطان؟ قال: نعم (الحديث). ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٦، ص ١١١.

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، ص ٢٥٤، روى بسنده عن أنس، قال: اهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء.

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، باب «الغيرة»، روى بسنده عن عائشة، قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، اهدت إلى النبيﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبيﷺ عن كفّارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام.

«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب الحكم، باب «الحكم فيمن كسر شيئاً»، روى بسنده عن رجل من بني سوأة، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خُلق رسول اللهﷺ؛ قالت: أوَ ما تقرأ القرآن ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[1]؟ قالت: كان رسول اللهﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً؛ قالت: فسبقتني حفصة فقلت للجارية: انطلقي فأكفأي قصعتها، فلحقتها وقد همّت ان تضع بين يدي رسول اللهﷺ فاكفأتها فانسكرت القصعة وانتشر الطعام؛ قالت: فجمعها رسول اللهﷺ وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا، ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة فقال: خذوها ظرفاً مكان ظرف وكلوا ما فيها؛ قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول اللهﷺ.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٦، ص ١١١؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ٤، ص ٣١٧.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٨، ص ٢٧٧، روى بسنده عن عائشة، قالت: بعثت صفية إلى رسول اللهﷺ بطعام قد صنعته له، وهو عندي، فلمّا رأيت الجارية أخذتني رعدة ــ إلى أن قالت: ــ فضربت القصعة فرميت بها؛ قالت: فنظر رسول اللهﷺ فعرفت الغضب في وجهه فقلت: أعوذ برسول الله أن يلعنني اليوم ــ إلى ان قالت: ــ قلت: وما كفّارته يا رسول الله؟ قال: طعام كطعامها وإناء كإنائها.

«**الطحاوي**» في «**مشكل الآثار**»، ج ٤، ص ٣١٦، روى بسنده عن أُمّ سلمة أنّها جائت بطعام في صحفة لها إلى النبيﷺ وأصحابه، فجائت عائشة ملتفة بكساء،

---

١ ـ سورة القلم (٦٨)، الآية ٤.

ففلقت الصحفة، فجمع النبيﷺ بين فلقي الصحفة وقال: كلوا، غارت امتكم (مرّتين)؛ ثم أخذ رسول اللهﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أُمّ سلمة وأعطى صحفة أُمّ سلمة لعائشة.

«**الدار قطني**»، قبل «الوكالة» بأسطر، روى بسنده عن أنس، قال: كان النبيﷺ في بيت عائشة، معه بعض نسائه ينظرون طعيماً؛ قال: فسبقتها حفصة بصحيفة فيها ثريد؛ قال: فوضعتها فخرجت عائشة فأخذت الصحفة؛ قال: وذلك قبل أن يحجبن؛ قال: فضربت بها فانسكرت فأخذها نبي اللهﷺ بيده؛ قال: فضمّها وقال: غارت امتكم (مرتين)؛ وارسل بالصحفة إلى حفصة وارسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٣، ص ٣٥، باختلاف فى اللفظ.

«**موطّأ الإمام مالك بن أنس**»، في «كتاب الجامع فى الترغيب فى الصدقه»، ولفظه: وحدّثني عن مالك، قال: بلغني انّ مسكيناً استطعم عائشة، أُمّ المؤمنين، وبين يديها عنب فقالت: لإنسان خذ حبّه فأعطه ايّاها؛ فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: كم ترى في هذه الحبّة من مثقال ذرة.

«**مستدرك الحاكم**»، ج ۴، ص ۳۹، روى بسنده عن عائشة، قالت: اهديت مارية إلى رسول اللهﷺ ومعها ابن عم لها؛ قالت: فوقع عليها (تعني النبيﷺ) وقعة فاستمرت حاملا؛ قالت: فعزلها عند ابن عمّها؛ قالت: فقال: أهل الإفك والزور من حاجة إلى الولدان ادعى ولد غيره وكانت امة قليلة اللبن فابتاعت له ضائنة لبون فكان يغذي بلبنها فحسن عليه لحمه، قالت عائشة: فدخل به على النبيﷺ ذات يوم فقال: كيف ترين؟ فقلت: من غذي بلحم الضأن يحسن لحمه، قال: ولا الشبه؛ قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة ان قلت ما أرى شيئاً؛ قالت: وبلغ رسول اللهﷺ

ما يقول الناس فقال لعلي(عليه السلام): خذ هذا السيف فانطلق فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته؛ قالت: فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يخترق رطبا، قال: فلمّا نظر إلى علي(عليه السلام) ومعه السيف استقبلته رعدة؛ قال: فسقطت الخرقة فإذا هو لم يخلق الله عزّ وجلّ له ما للرجال شيء ممسوح.

باب في احتيال عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الطلاق»، باب ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾، روى بسنده عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحديهنّ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي: اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه شربة، فقلت: أما والله! لنحتالن له؛ فقلت لسودة بنت زمعة: انّه سيدنو منك فإذا دنى منك فقولي أكلت مغافير[1]؟ فإنّه سيقول لك: لا؛ فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنّه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل؛ فقولي له: جرست نحله العرفط؛ وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية! ذلك؛ قالت: تقول سودة: فوالله! ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اباديه بما أمرتني به فرقا منك؛ فلمّا دنى منها قالت له سودة: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ قال: لا؛ قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل؛ فقالت: جرست نحله العرفط؛ فلمّا دار اليّ قلت له نحو ذلك؛ فلمّا دار الى صفية قالت له مثل ذلك؛ فلمّا دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه؛ قالت سودة: والله! لقد حرمناه؛ قلت لها:

---

١ ـ قد تقدّم في المقصد السابق في باب «احتيال عائشة وحفصة»، معنى مغافير ومعنى النحل ومعنى جرس ومعنى عرفط، فراجع الهامش ولا نعيد.

اسكتي. ورواه في «كتاب المحاربين» أيضاً، باب «رجم الحبلى»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الرضاع»، باب «وجوب الكفّارة على من حرم امرأته»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۶، ص ۵۶؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۷، ص ۳۵۴؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ۸ ص ۵۹.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ۸ ص ۱۰۴، روى بسنده عن ابن عباس، قال: تزوّج رسول اللهﷺ أسماء بنت النعمان وكانت من أجمل زمانها وأشبه، قال: فلمّا جعل رسول اللهﷺ يتزوّج العزائب، قالت عائشة: قد وضع يده فى العزائب يوشكن ان يصرفن وجهه عنا وكان خطبها حين وفدت كندة عليه إلى أبيها، فلمّا رآها نساء النبيﷺ حسدنها فقلن لها: إن اردت ان تحظي عنده فتعوذي بالله منه إذا دخل عليك؛ فلمّا دخل والقى الستر مدّ يده إليها فقالت: أعوذ بالله منك؛ فقال: أمن عائذ الله، الحقي بأهلك.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ۸ ص ۱۰۶، روى بسنده عن أبي معشر، قال: تزوّج النبيﷺ مليكة بنت كعت، وكانت تذكر بجمال بارع، فدخلت عليها عائشة فقالت لها: أما تستحين ان تنكحي قاتل أبيك؟ فاستعاذت من رسول اللهﷺ فطلّقها، فجاء قومها إلى النبيﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنّها صغيرة وإنّها لا رأي لها وإنّها خدعت؛ فارتجعها (الحديث).

أقول: وذكره «**ابن حجر**» أيضاً في إصابته، ج ۸ القسم ۱، ص ۱۱۰، وقال فيه: وكان أبوها قتل يوم فتح مكة، قتله خالد بن الوليد (الخ).

باب ان عائشة تحدّث الرجال بما جرى بينها وبين النبيﷺ ممّا يقبح ذكره كالتقبيل ومص اللسان والادخال بغير انزال ونحو ذلك

«**صحيح ابن ماجة**»، في أبواب الطهارة، باب «ما جاء في وجوب الغسل اذ التقى

الختانان»، روى بسنده عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبيﷺ، قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول اللهﷺ فاغتسلنا. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۶، ص ١٤١؛ و«**الخطيب**» أيضاً في «**تاريخ بغداد**»، ج ٢، ص ٢٣١؛ و«**الدار قطني**» أيضاً في سننه، ص ٤١؛ و«**الشافعي**» في مسنده، ص ٩٣؛ و«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ١، ص ١٤٤، باختلاف فى اللفظ، قال: عن عائشة أنّها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت: فعلته أنا ورسول اللهﷺ فاغتسلنا منه جميعاً. و«**الدار قطني**» ثانياً في ص ٤١، ولفظه كالبيهقي غير أنّه قال: يجامع المرأة ولا ينزل الماء (الخ).

«**صحيح أبي داوود**»، ج ١٥، ص ٢٣٧، روى بسنده عن مصدع أبي يحيى عن عائشة انّ النبيﷺ كان يقبّلها وهو صائم ويمص لسانها. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۶، ص ١٢٣ وص ٢٣٤؛ و«**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ۴، ص ٢٣۴.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ۶، ص ١٣۴، روى بطرق عديدة، في بعضها عن طلحة وفي بعضها عن طلحة بن عبد الله وفي بعضها عن ابن عبد الله بن عثمان، وفى الكلّ عن عائشة، قالت: أهوى إليّ رسول اللهﷺ ليقبّلني فقلت: إنّي صائمة؛ قال: وأنا صائم؛ قالت: فأهوى اليّ فقبّلني. ثم رواه أيضاً فـي ص ٢۴٩، عـن سـعد التميمي، عن عائشة؛ وفي ص ٢٧٠، عن طلحة بن عبد الله بن عـثمان وطـلحة بـن عبد الله بن عوف؛ ورواه «**أبو داوود الطيالسي**» أيضاً في مسنده، ج ٧، ص ٢١۴، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة.

«**البيهقي**» في سننه، ج ۴، ص ٢٣٣، روى بسنده عن مسروق، عن عائشة، قالت: إن كان النبيﷺ ليظل صـائماً فـيقبّل أيـن شـاء مـن وجـهي حـتى يـفطر. ورواه «**الشيباني**» أيـضاً فـي «**الآثـار**»، فـي بـاب «قـبلة الصـائم»، بـاختلاف فـى اللـفظ؛

و«**أبو حنيفة**» أيضاً في مسنده، ص ١٩٨، باختلاف في اللفظ.

«**الدار قطني**» في سننه، في «كتاب الطهارة»، ص ٤٩، روى بسنده عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضّأ. وروى في ص ٥٠ عن عطاء، عن عائشة، قالت: ربما قبّلني رسول الله ﷺ ثم يصلّي ولا يتوضّأ. وروى في ص ٥٢ عن مسروق، عن عائشة، قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ولم اغتسل بعد، فجاءني فضممته الي وأدفيته.

«**صحيح أبي داوود**»، ج ٢، ص ٢٧، روى بسنده عن عمّارة بن غراب أنّ عمة له حدّثته أنّها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده (تعنى مسجد بيته) فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: أُدني مني؛ فقلت: إنّي حائض؛ فقال: وان اكشفي عن فخذيك؛ فكشفت فخذي فوضع خدّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفا ونام.

أقول: والظاهر انّ العلّة التي دعت عائشة إلى أن تحدّث الرجال بما جرى بينها وبين النبي ﷺ ممّا يقبح ذكره كالتقبيل ومص اللسان والكشف عن الفخذ ووضع الخدّ والصدر عليه والجماع بغير انزال ونحو ذلك ممّا تقدّم ذكره أنّها قد زعمت أنّ كلّ ذلك فضيلة لها ومنقبة ولم تدر أنّ جميع ذلك كلّه امور عادية وعادات بشرية تجري بين كلّ نبي وزوجته من آدم إلى خاتم النبوّة، الا من لم يتزوج منهم كيحيى وعيسى، من غير اختصاص له بنبينا محمد ﷺ وزوجته عائشة، ولم يسمع إلى الآن أنّ أحداً من أزواج الأنبياء السابقين أو أحداً من أزواج نبينا محمد ﷺ غير عائشة يحدّث بمثل ما حدّثته عائشة ممّا يقبح ذكره. ولو كان مقصد عائشة من ذكر تلك الامور التي جرت بينها وبين النبي ﷺ هو بيان فعل المعصوم نظرا إلى أنّ فعله حجة

قاطعة في المسألة الفقهية على الجواز وعلى نفي الرحمة، لأمكنها بيان فعله بدون أن تذكر أنّه قد جرى ذلك الفعل بينها وبين النبيﷺ، فإذا سئلت مثلاً عن التقاء الختانين أو عن المجامعة بغير انزال أو عن التقبيل في حال الصوم، فكانت تقول قد فعله النبيﷺ واغتسل هو وزوجته أو فعله النبيﷺ وهو صائم، ونحو ذلك من التعبيرات الحسنة الغير القبيحة من دون لزوم التصريح بأن «فعلته أنا ورسول اللهﷺ» و «انّه قبّلني ومص لساني» و «انّه قبّل أين شاء من وجهي حتى يفطر».

وبالجملة إنّ عائشة كانت تظنّ انّ جميع ما جرى بينها وبين النبيﷺ ممّا يجري بين كلّ رجل وزوجته هو فضيلة لها ومنقبة، ولكن قد أخطأ حدسها وخاب ظنّها فانّ المعيار عند الله تعالى في أزواج النبيﷺ وغيرهنّ هو التقوى؛ قال الله تعالى في سورة الحجرات: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾**(١)، وقال في سورة الأحزاب: **﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ـ إلى أن قال: ـ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لاتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولى﴾**(٢)، وقال قبله مخاطباً لأزواج النبيﷺ: **﴿فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً * يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً * وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً﴾**(٣).

وقد سمعت في آخر باب أنّ عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى فيهما في أوّل سورة التحريم: **﴿إِنْ تَتُوبا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(٤).

---

١ ـ سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٣.
٢ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآيات ٣٣ـ٣٢.
٣ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآيات ٣١ـ٢٩.
٤ ـ سورة التحريم (٦٦)، الآية ٤.

من «**الزمخشري**» في «**الكشاف**»، في تفسير قوله تعالى في آخر سورة التحريم: **﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَ امْرَأَةَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلا النّارَ مَعَ الدّاخِلِينَ * وَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ** ــ إلى أن قال: ــ **وَ مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ ...﴾**[1] (الآية)، ما هو قوله بلفظه: وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأُمّي المؤمنين المذكورتين في أوّل السورة وما فرّط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ بما كرهه وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ــ إلى ان قال: ــ وأشار إلى أنّ من حقّهما أن تكونا في الاخلاص والكمال كمثل هاتين المؤمنين (يعني امرأة فرعون ومريم بنت عمران)؛ قال: وان لا تتكلا على أنّهما زوجا رسول الله ﷺ فإنّ ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصتين (الخ). وقد سمعت أيضاً من «**الفخر الرازي**» في تفسيره الكبير، ما يقرب ذلك، بل كاد أن يكون عينه تحقيقاً، فراجع.

باب في الأباطيل التي تنسبها عائشة إلى النبي ﷺ

«**صحيح البخاري**»، في «العيدين والتجمل»، في باب «الحراب والدرق يوم العيد»، روى بسنده عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ــ إلى أن قال: ــ فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فأمّا سألت النبي ﷺ وأمّا قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم؛ فأقامني ورائه خدّي على خدّه وهو يقول: دونكم؛

---

١ ـ سورة التحريم (٦٦)، الآيات ١٢ـ١٠.

حتى إذا مللت، قال: حسبك! قلت: نعم؛ قال: فاذهبي.

ورواه في «فضل الجهاد والسير» أيضاً، في باب «الدرق»؛ ورواه في باب «إذا فاته العيد» أيضاً وقال فيه: تدففان وتضربان؛ ورواه في «كتاب إذا فاته العيد»، باب «قصة الحبش»، وقال فيه: تغنيان وتدففان وتضربان؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب صلاة العيدين»، باب «الرخصة في اللعب»، بطرق عديدة وبألفاظ مختلفة؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٦، ص ٨٤؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ١، ص ١١٧، باختلاف في اللفظ؛ وقد روى «**الترمذي**» في صحيحه، ج ٢، في باب «مناقب عمر»، حديثاً يقرب مضمونه من مضمون هذا الحديث عيناً، فراجع.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الطهارة»، باب «نسخ الماء من الماء»، روى بسنده عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: إنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليها الغسل؟ (وعائشة جالسة) فقال رسول الله ﷺ: إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل. ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ١، ص ١٦٤؛ و«**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب الطهارة»، ص ٣٣؛ و«**الدار قطني**» في سننه، في «كتاب الطهارة»، في باب «وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل».

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٦، ص ٢٦٤، روى بسنده عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم ابدن، فقال للناس: فتقدّموا؛ ثم قال لي: تعالي حتى اسابقك؛ فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت. خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: تقدّموا؛ فتقدّموا، ثم قال: تعالي حتى اسابقك؛ فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك.

أقول: وهل يعقل أنّ جاريتين تغنّيان وتدففان وتضربان في بيت النبيﷺ، ولو كان يوم عيد، والنبيﷺ ساكت لا ينهى عن ذلك؟! وهل يعقل أن يحسّ أبوبكر قبح ذلك حتى انتهر عائشة وقال: مزمارة الشيطان عند النبيﷺ ولا يحسّ النبيﷺ قبحه وركاكته؟! وهل يعقل أن يقيم النبيﷺ عائشة من ورائه واضعاً خدّه على خدّها لتنظر عائشة إلى لعب السودان بالدرق في يوم العيد؟! أوَ ليس إذا وضع خدّه على خدّها وهما ينظران إلى اللعب فيراهما السودان ومن اجتمع حوله من الخلق الكثير وهما بتلك الحالة؟! أفهل يوجد فى المسلمين أحد يحب ويرضى أن يراه الناس وهو واضع خدّه على خدّ زوجته الشابّة؟! أفهل يعقل أن يسأل رجل عادي من المسلمين أو من غير المسلمين ممن له عقل وغيرة عن حكم الإدخال بغير الإنزال فيشير إلى زوجته الشابّة الحاضرة فى المجلس فيقول: أنا أفعل ذلك مع هذه؟! أفهل يعقل أنّ رجلاً من أهل الفضل والشرف إذا كان فى السفر يقول لأصحابه «تقدّموا» ليتسابق هو وزوجته الشابة فى البيداء؟! حاشا وكلا أن يصدر شيء من هذه الأفعال الركيكة المستهجنة عن رجل عادي من المسليمن فضلاً عن نبي هذه الامّة وأعقلهم وأغيرهم وأوقرهم أجمعين. ولعمري! ليس العجب من عائشة حيث افترت هذه الأكاذيب الباطلة على النبيﷺ وهي تحسب ان كلّ ذلك فضيلة لها ومنقبة كما تقدّم فى الباب السابق عيناً. ولكن العجب كلّ العجب من أئمّة الحديث وحملة الأخبار، كيف قد أعمى الله قلوبهم فهم لا يبصرون ولا يشعرون ويدونون مثل هذه الأحاديث الكاذبة في كتبهم بلا حياء ولا خجل وهم يزعمون أنّها من صحاح الأخبار. أوَ ليس هذه الأخبار إذا نظر إليها الأجانب من اليهود والنصارى وغيرهم قالوا: إنّ نبي المسلمين ليس الا رجلا عيّاشاً، همّه الشهوات واللعب بالنساء والتلذذ بهن انواع التلذذ فى الحياة الدنيا؟ فيكونوا هم السبب لضلالتهم وغوايتهم وعدم رغبتهم فى

الدخول في الإسلام، أفهل ترى جناية أعظم من ذلك وظلما وجريمة أشدّ منه؟ حاشا وكلاّ! **﴿وَلاتَحسَبَنَّ اللهَ غافِلاً عَمّا يَعمَلُ الظّالِمُونَ إنَّما يُؤَخِّرَهُم لِيَومٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأبصارُ﴾**[1].

بقي حديث واحد وهو ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ۶، ص ٢٧، عن عائشة، قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمر ـ وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ـ رسول الله ﷺ فقالت: إنّ سالماً، مولى أبي حذيفة، يدخل علينا وأنا فُضُل[2]، وان كنّا نراه ولداً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً؛ فأنزل الله: **﴿أُدعُوهُم لِآبائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللهِ﴾**[3]، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها؛ وأبت أُمّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنّ بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد.

ورواه «**الإمام مالك بن أنس**» أيضاً في موطّأه، في «كتاب الرضاع»، في باب «ما جاء في الرضاعة بعد الكبر»، باختلاف في اللفظ وقال فيه: إنّ عائشة كانت تأمر أُختها، أُمّ كلثوم، بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من الرجال من أحبت في أن يدخل عليها. ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، في أبواب النكاح، في باب «الإرضاع بعد فصال»؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٧، في باب «رضاع الكبير»

---

١ ـ سورة إبراهيم (١۴)، الآية ۴٢.

٢ ـ الفُضُل (بضمّ الفاء والضاد): الثوب الذي يبتذل في الشغل أو النوم، أو يتوشح به الانسان في بيته؛ ويقال: رجل فُضُل؛ أي متفضل في ثوبه؛ وكذلك امرأة فُضُل.

٣ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ۵.

بطريقين، ثم قال: رواه «**البخاري**» في الصحيح (انتهى)؛ ورواه «**الإمام الشافعي**» أيضاً في مسنده، في «كتاب الرضاع»، ص ۱۷۷.

أقول: ولعلّ هذا الحديث أبطل من جميع ما تقدّم في هذا الباب ممّا نسبته عائشة إلى النبي ﷺ من الأحاديث الكاذبة. وهل يعقل أن يأمر النبي ﷺ بالرضاع في حال الكبر كما ادعته عائشة في سالم، مولى أبي حذيفة؟! ولو سلّم جواز ذلك بمعنى تأثير الرضاع في هذا الحال في نشر الحرمة وحصول المحرميّة فكيف يأمر النبي ﷺ بأن يرتضع الرجل الأجنبي من ثدي المرأة الأجنبية؟! إذ من الواضح المعلوم أنّ الرضاع ممّا لا يوجب نشر الحرمة الا إذا كان من الثدي والا فلا ينشر الحرمة ولا تحصل المحرميّة، وهل ذلك (اي ارتضاع الرجل الأجنبي من ثدي المرأة الأجنبية) الا ممّا يضحك به الثكلى؟! فكيف تدون مثل هذه الأباطيل الكاذبة في الكتب الفقهية وينسب هو إلى النبي الأعظم ﷺ؟! وهل ذلك وأمثاله الا مصيبة على الإسلام والمسلمين قد أوردتها عائشة وأُناس من حملة الأحاديث ورواة الأخبار؟! **﴿إنّا للهِ وَإنّا إلَيهِ راجِعُونَ﴾.**

باب ان عائشة تبغض علياً عليه السلام وتحسده وقد سرت بقتل علي عليه السلام

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ۶، ص ۳۶، روى بسنده عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قالت: لمّا مرض رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن نسائه أن يمرض في بيتي فأذّن له فحرج رسول الله ﷺ معتمدا على العباس وعلى رجل آخر ورجلاه تخطان في الأرض. قال عبيد الله: فقال ابن عباس: أتدري من ذلك الرجل؟ هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) ولكن عائشة لا تطيب لها نفساً (الحديث).

ورواه في ص ۲۲۸ أيضاً وقال فيه: فحدّثت به ابن عباس فقال: أتدرون من الرجل

الآخر الذي لم تسم عائشة؟ هو علي(عليه السلام)، ولكن عائشة لاتطيب له نفساً. ورواه في ص ٣٨ باختلاف فى اللفظ؛ وفي ص ٢٥١؛ وفي ج ٢، ص ٥٢؛ ورواه «**البخاري**» أيضاً في «كتاب الوضوء»، فى باب «الغسل والوضوء فى المخضب»؛ وفي «كتاب الصلاة»، في باب «حد المريض ان يشهد الجماعة»؛ وفي باب «إنّما جعل الامام ليؤتم به»؛ وفي «كتاب الهبة»، باب «هبة الرجل لامرأته»؛ وفي «كتاب بدء الخلق»، في باب «مرض النبي(صلى الله عليه وآله)»؛ وفي «كتاب الطب»، في باب «حدّثنا بشر بن محمد»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الصلاة»، باب «استخلاف الإمام» بطرق عديدة؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، ص ١٣٤؛ ورواه «**ابن ماجة**» **أيضاً** في صحيحه، ص ١١٧؛ ورواه «**الحاكم**» أيضاً في مستدركه، ج ٢، ص ٥٦؛ ورواه «**الدارمي**» أيضاً في سننه، ج ١، ص ٢٨٧؛ ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه الكبرى، ج ١، ص ٣١؛ وج ٣، ص ٨٠؛ وج ٨ ص ١٥١؛ ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٢، القسم ٢، ص ١٩ وص ٢٨ وص ٢٩، وقال فيه: قال ابن عباس: هو علي(عليه السلام)، ان عائشة لاتطيب له نفساً بخير (الحديث).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٤، ص ٢٧٥، روى بسنده عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبوبكر على رسول الله(صلى الله عليه وآله) فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول: والله! لقد عرفت أنّ علياً أحبّ إليك من أبي ومنّي (مرّتين أو ثلاثاً). فاستأذن أبوبكر فدخل فأهوى إليها فقال: يا بنت فلانة! ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟!

ورواه «**النسائي**» أيضاً، صاحب الصحيح المعروف، في خصائصه، ص ٢٨، وقال: فأهوى لها ليلطمها وقال لها: يا بنت فلانة! أراك ترفعين صوتك على رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟! فأمسكه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وخرج أبوبكر مغضباً (الحديث).

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٣، القسم ١، ص ٢٧، قال: قالوا: وذهب بقتل علي(عليه السلام)

إلى الحجاز، سفيان بن أُميّة بن أبي سفيان بن أُميّة بن عبد شمس، فبلغ ذلك عائشة فقالت:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى   كما قر عينا بالاياب المسافر

أقول: وهذا البيت ممّا يضرب به المثل إذا حصلت الراحة بعد الشدة، والفرح بعد الكرب والمشقة، فتمثل عائشة به ممّا ينبىء بل هو صريح في سرورها بقتل علي(ع).

بقي شيء وهو أنّه قد تحصل لك من مجموع اخبار هذا الباب أنّ عائشة ممّن يبغض عليّاً(ع) ويكرهه. وأمّا حكم من أبغض عليّاً(ع) وكرهه فيظهر لك تفصيله بمراجعة كتابنا الموسوم بـ«**فضائل الخمسة من الصحاح الستة**»، ج ١، باب «جملة من الآيات النازلة في أعداء علي(ع)»؛ وج ٢، باب «ما جاء في بعض أهل البيت وأذاهم»؛ وباب «من أحبّ عليّاً(ع) فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً(ع) فقد أبغض الله»، وباب «انّ حبّ علي(ع) ايمان وبغضه نفاق»، وباب «انّ حبّ علي(ع) حسنة ويأكل الذنب وجواز النار وبرائة منها ويثبت القدم، وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة».

باب انّ فاطمة(ع) اوصت انّها
إذا ماتت لا تدخل عليها لاعائشة ولا غيرها

«**سنن البيهقي**»، ج٤، باب «ما ورد فى النعش للنساء»، روى بسنده عن أُمّ جعفر، بنت محمد بن جعفر، أنّ فاطمة بنت رسول الله(ص) قالت: يا أسماء! إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء ان يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله! ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة(ع): ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا متُّ فاغسلينى أنت وعلي(ع) ولا تدخلي عليّ أحداً. فلمّا توفيت جائت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي؛ فشكت أبابكر فقالت: إنّ هذه

الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس! فجاء أبوبكر فوقف على الباب وقال: يا أسماء! ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لاتدخلي عليّ أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبوبكر: فاصنعي ما أمرتك. ثم انصرف وغسلها علي (عليه السلام) وأسماء.

أقول: إنّ فاطمة عليها السلام وإن اوصت أسماء أن لاتدخل عليها أحداً بنحو العموم، لا عائشة ولا غيرها، ولكن الظاهر أنّ المقصود بالاصالة من المنع هو عائشة بالخصوص وإنّما اوصت بنحو العموم حيث لا يمكن التبعيض بين أزواج النبي، فترخّص لبعضهن دون بعض. ولعمري! إنّ من الواضح المعلوم انّ ما دعت فاطمة عليها السلام إلى الوصيّة المذكورة الا انها كانت تعلم أنّ عائشة تبغضها وتسرّ بموتها كما عرفت في الباب السابق أنّها كانت تبغض علياً عليه السلام وتحسده وقد سرت بقتله ووفاته؛ فلو كانت عائشة ممّن تحبّ فاطمة عليها السلام وتواليها لما أوصت فاطمة عليها السلام بالوصيّة المذكورة ولما منعت أسماء عائشة من الدخول على فاطمة عليها السلام أبداً.

باب ان الله ورسوله قد أمر نساء النبي ﷺ بلزوم البيت

أقول: أمّا أمر الله تبارك وتعالى نساء النبي ﷺ بلزوم البيت فذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ـ إلى أن قال: ـ **وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لاتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى**﴾[1].

وأمّا أمر النبي ﷺ نسائه بلزوم البيت فالأخبار في ذلك كثيرة وهذه جملة منها ممّا ظفرت عليه على العجالة:

---

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآيات ٣٣ـ٣٢.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨، ص ١٥٠، روى بسنده عن عطاء بن يسار، انّ النبيﷺ قال لأزواجه: أيتكنّ اتّقت الله ولم تأت بفاحشة مبيّنة ولزمت ظهر حصيرها، فهي زوجتي في الآخرة.

«**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨، ص ١٥٠، روى بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ لنسائه في حجّة الوداع: هذه ثم ظهور الحُصُر. قال: وكنّ يحججن كلّهنّ الا سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش، قالتا: لا تحرّكنا دابّة بعد إذ سمعنا من رسول اللهﷺ.

أقول: ورواه «**ابن الأثير**» أيضاً في «**أُسد الغابة**»، ج ٥، ص ٤٦٤، في ترجمة «زينب بنت جحش»؛ «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٨، ص ١٥٠، روى بسنده عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع أنّ رسول اللهﷺ قال لنسائه في حجّة الوداع: هذه الحجّة ثم ظهور الحُصُر.

«**الخطيب**» في «**تاريخ بغداد**»، ج ٧، ص ١١٠، روى بسنده عن واقد بن أبي واقد، عن أبيه، انّ رسول اللهﷺ قال لنسائه في حجّته: هذه ثم ظهور الحُصُر.

أقول: وقيل في الشرح: أي إنّكنّ لا تعدن تخرجن من بيوتكنّ وتلزمن الحصر (جمع حصير الذي يبسط في البيوت) (انتهى). ثم إنّ هذا الحديث قد ذكره «**العسقلاني**» أيضاً في «**تهذيب التهذيب**»، ج ١١، ص ١٠٧.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٣، ص ٢١٤، قال: وعن أُمّ سلمة، قالت: قال لنا رسول اللهﷺ في حجّة الوداع: هي، هذه الحجّة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت. قال: رواه «**أبو يعلى**» و«**الطبراني**» في الكبير بنحوه ورجال «**أبي يعلى**» ثقات.

«**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج٣، ص٢١٤، قال: وعن ابن عمر أنّ النبيﷺ لمّا حجّ بنسائه قال: إنّما هي هذه، ثم عليكم بظهور الحصر. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

باب في نهي النبي ﷺ عائشة عن قتال علي عليه السلام وقد أخبرها أنّها تنبحها كلاب الحوأب

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١١٩، روى بسنده عن أُمّ سلمة، قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض اُمّهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميراء! ان لا تكوني أنت (الحديث).

«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٨٤، قال: عن طاووس أنّ رسول الله ﷺ قال لنسائه: أيّتكنّ تنبحها كلاب كذا وكذا؟ إيّاك يا حميراء! قال: أخرجه «**نعيم بن حماد**» في «**الفتن**»، قال: وسنده صحيح.

«**ابن جرير الطبري**» في تاريخه، ج ٣، ص ٤٨٥، روى بسنده عن الزهري، قال: بلغني انّه لمّا بلغ طلحة والزبير منزل علي (عليه السلام) بذي قار انصرفوا إلى البصرة فأخذوا على المنكدر فسمعت عائشة نباح الكلاب فقالت: أيّ ماء هذا؟ فقالوا: الحوأب؛ فقالت: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾، إنّي لهيه قد سمعت رسول الله ﷺ يقول وعنده نسائه: ليت شعري أيّتكنّ تنبحها كلاب الحوأب؟ فأرادت الرجوع فأتاها عبد الله بن الزبير فزعم أنّه قال: كذب من قال: «إنّ هذا الحوأب»؛ ولم يزل حتى مضت فقدّموا البصرة (الحديث).

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١٢٠، روى بسنده عن قيس بن أبي حازم، قال: لما بلغت عائشة بعض ديار بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت: أيّ ماء هذا؟ قالوا: الحوأب؛ قالت: ما أظنّني إلا راجعة؛ فقال الزبير: لا بعد تقدّمي ويراك الناس ويصلح الله ذات بينهم، قالت: ما اظنّني إلا راجعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف بإحداكنّ إذا نبحتها كلاب الحوأب؟

قال «**العسقلاني**» في «**فتح الباري**»، ج ١٦، ص ١٦٥: أخرج هذا «**أحمد**»

و«**أبو يعلى**» و«**البزار**» وصحّحه «**ابن حبان**» و«**الحاكم**» وسنده على شرط الصحيح.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ۶، ص ۹۷، روى بسنده عن قيس بن أبي حازم أنّ عائشة لمّا أتت على الحوأب سمعت نباح الكلاب فقالت: ماأظنّنى إلا راجعة، إنّ رسول الله ﷺ قال لنا: أيّتكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب؟ فقال لها الزبير: ترجعين؟! عسى الله عزّ وجلّ أن يصلح بكِ بين الناس.

أقول: وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ۷، ص ۲۳۴، وقال: رواه «**أحمد**» و«**أبو يعلى**» و«**البزار**»، ورجال «**أحمد**» رجال الصحيح.

«**ابن حجر**» في إصابته، ج ۸ القسم ۱، ص ۱۱۱، في ترجمة «سلمى بنت مالك بن حذيفة»، قال: وكانت سلمى سبيت فاعتقتها عائشة ودخل بها النبي ﷺ و هى عندها فقال: إنّ إحداكنّ تستنبح كلاب الحوأب.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ۷، ص ۲۳۴، قال: وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه: ليت شعري أيّتكنّ صاحبة الجمل الادبب، تخرج فتنبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، ثم تنجو بعد ما كادت. قال: رواه «**البزار**» ورجاله ثقات.

أقول: وذكره «**العسقلانى**» أيضاً في «**فتح الباري**»، ج ۱۶، ص ۱۶۵، وقال أيضاً: رواه «**البزار**»، ورجاله ثقات.

«**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ۸، ص ۲۸۹، قال: وعن عائشة، قالت: كان يوم من السنة، تجتمع فيه نساء النبي ﷺ عنده يوما إلى الليل ــ وساق الحديث إلى ان قال: ــ قالت: وفي ذلك اليوم قال: كيف بإحداكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب؟ قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ۸۳ قال: عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال لأزواجه: أيّتكنّ

التي تنبحها كلاب الحوأب؟ فلمّا مرّت عائشة ببعض مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب عليها فسألت عنه فقيل لها: هذا ماء الحوأب؛ فوقفت وقالت: ما اظنّني إلا راجعة، إنّي سمعت رسول الله ﷺ قال ذات يوم: كيف بإحداكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب؟ قيل لها: يا أمّ المؤمنين! إنّما تصلحين بين الناس. قال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**نعيم بن حماد**» في «**الفتن**».

«**ابن عبدالبر**» في إستيعابه، ج ٢، ص ٧٤٥، روى بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيّتكنّ صاحبة الجمل الادبب، يقتل حولها قتلى كثير وتنجو ما كادت؟ قال «**ابن عبدالبر**»: وهذا الحديث من أعلام نبوّته ﷺ.

«**ابن قتيبة**» في «**الامامة والسياسة**»، في «توجه عائشة والطلحة والزبير إلى البصرة»، ص ٥٥، قال: فلمّا انتهوا إلى ماء الحوأب في بعض الطريق ومعهم عائشة، نبحها كلاب الحوأب فقالت لمحمد بن طلحة: أيّ ماء هذا؟ قال: هذا ماء الحوأب؛ فقالت: ما أراني إلا راجعة؛ قال: ولِمَ؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه: كأنّي بإحداكنّ قد نبحتها كلاب الحوأب، وإيّاك أن تكوني أنت يا حميراء! فقال لها محمد بن طلحة: تقدّمي رحمك الله! ودعي هذا القول؛ وأتى عبد الله بن الزبير فحلف لها بالله لقد خلفتيه أوّل الليل وأتاها ببينة زور من الاعراب فشهدوا بذلك فزعموا أنها أوّل شهادة زور في الإسلام.

«**الشبلنجي**» في «**نور الابصار**»، ص ٨١، في «قصة أهل الجمل»، قال: ونقل غير واحد انّهم مرّوا بمكانٍ اسمه الحوأب فنبحتهم كلابه فقالت عائشة: أيّ ماء هذا؟ قيل: هذا ماء الحوأب؛ فصرخت وقالت: ﴿**إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيهِ راجِعُونَ**﴾، سمعت رسول الله ﷺ يقول وعنده نسائه: ليت شعري أيّتكنّ تنبحها كلاب الحوأب؟ ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته وقالت: ردوني؛ فأناخوا يوماً وليلةً وقال لها عبد الله بن الزبير:

إنّه كذب (يعني ليس هذا ماء الحوأب). ولم يزل بها وهي تمتنع فقال: النجا، النجا، فقد ادرككم علي بن أبي طالب. فارتحلوا ونزلوا على البصرة (القصة).

باب في اخبار النبيﷺ ان الفتنة ورأس الكفر من بيت عائشة

«**صحيح البخاري**»، في «الخمس»، في باب «ما جاء في بيوت أزواج النبيﷺ»، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، قال: قام النبيﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال: هاهنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج٢، ص ٢٣، قال: حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع: حدّثني عكرمة بن عمّار، عن سالم، عن ابن عمر، قال: خرج رسول اللهﷺ من بيت عائشة فقال: رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان.

أقول: ورواه في ج ٢، ص ٢٦ أيضاً، وقال فيه: خرج رسول اللهﷺ من بيت عائشة فقال: إنّ الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان. ولم يقل: رأس الكفر من هاهنا.

باب ان عائشة قد ندمت من خروجها على عليعليه السلام
وتمنت ان تكون حيضة ملقاة

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٩، ص ١١٢، قال: وعن جميع بن عمير أنّ امّه وخالته دخلتا على عائشة، قال: ــ فذكر الحديث إلى أن قال: ــ قالتا: فاخبرينا عن علي(عليه السلام)، قالت: عن أيّ شيء تسألن؟ عن رجل وضع من رسول اللهﷺ موضعاً فسالت نفسه في يده فمسح بها وجهه واختلفوا في دفنه فقال: إنّ أحبّ البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه؛ قالتا: فَلِمَ خرجت عليه؟ قالت: أمر قضى، ووددت أن أفديه ما على

الأرض مني شيء. قال: رواه «**أبو يعلى**».

«**العسقلاني**» في «**فتح الباري**»، ج ١٦، ص ١٦٥، قال: وأخرج «**الطبراني**» من طريق محمد بن قيس، قال: ذكر لعائشة يوم الجمل، قالت: والناس يقولون يوم الجمل؟ قالوا: نعم؛ قالت: وددت انّي جلست كما جلس غيري، فكان أحبّ إليّ من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة، كلّهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١١٩، روى بسنده عن هشام وقيس، عن عائشة، قالت: وددت انّي كنت ثكلت عشرة مثل الحارث بن هشام وانّي لم أسر مسيري مع ابن الزبير.

«**أبو نعيم**» في حليته، ج ٢، ص ٤٨، روى بسنده عن أبي الضحى، قال: حدّثني من سمع عائشة تقرأ: ﴿**وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1] فتبكي حتى تبل خمارها.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٨، ص ٥٦، روى بسنده عن عمّارة بن عمير، قال: حدّثني من سمع عائشة إذا قرأت هذه الآية: ﴿**وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ بكت حتى تبل خمارها.

«**السيوطي**» في «**الدر المنثور**» في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿**وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، في سورة الأحزاب، قال: وأخرج «**ابن أبي شيبة**» و«**ابن سعد**» و«**عبد الله بن أحمد**» في «**زوائد الزهد**» و«**ابن المنذر**» عن مسروق، قال: كانت عائشة إذا قرأت: ﴿**وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ بكت حتى تبل خمارها.

«**ابن جرير الطبري**» في تاريخه، ج ٣، ص ٥٤٨، روى بسنده عن أبي يزيد المديني يقول: قال عمّار بن ياسر لعائشة حين فرغ القوم: يا امّ المؤمنين! ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك! قالت: أبو اليقظان! قال: نعم؛ قالت: والله! إنّك ما علمت قوال بالحق؛ قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك.

---

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.

«**الخطيب البغدادي**» في تاريخه، ج ٩، ص ١٨٥، روى بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما ذكرت عائشة مسيرها في وقعة الجمل قطّ الا بكت حتى تبل خمارها وتقول: يا ليتني نسياً منسياً. قال «**الخطيب**»: قال سفيان: النسي المنسي الحيضة الملقاة.

أقول: قد سمعت من الرواية الأخيرة قول عائشة: «يا ليتني كنت نسياً منسياً»، وسمعت من «**الخطيب**» انّه قال سفيان: «النسي المنسي الحيضة الملقاة»، وهنا رواية آخر ودّت فيها عائشة أنّها كانت نسياً منسياً، قالت ذلك عند موتها وهي ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٧٦، بسنده عن ذكوان، صاحب عائشة: انّه جاء عبدالله بن عباس يستأذن على عائشة فجئت وعند رأسها ابن أخيها، عبدالله بن عبدالرحمن، فقلت: هذا ابن عباس، يستأذن؛ فأكبّ عليها ابن اخيها، عبدالله، فقال: هذا عبدالله بن عباس، يستأذن وهي تموت؛ فقالت: دعني من ابن عباس؛ فقال: يا امتاه! انّ ابن عباس من صالحي بنيك ليسلّم عليك ويودّعك؛ فقالت: ائذن له ان شئت؛ قال: فأدخلته، فلمّا جلس قال: أبشري ــ ثم ساق الحديث إلى أن قال: ــ فقالت (أي عائشة): دعني منك يابن عباس! فوالذي نفسي بيده لوددت انّي كنت نسياً منسياً.

ثم إنّ هاهنا حديثين يناسب ذكرهما في خاتمة هذا الباب:

أحدهما ما رواه «**البخاري**» في صحيحه، في «كتاب بدء الخلق»، في باب «كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر»؛ وفي «كتاب الفتن»، قال: حدّثنا عثمان بن الهيثم: حدّثنا عوف عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فاقاتل معهم؛ قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولّوا

أمرهم امرأة.

أقول: وروى «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، في أبواب الفتن، مسنداً عن أبي بكرة، قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، لمّا هلكت كسرى قال: استخلفوا؟ قالوا: ابنته؛ فقال النبيّ ﷺ: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة. قال: فلمّا قدمت عائشه (يعني البصرة) ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به (انتهى).

ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، في «النهي عن استعمال النساء في الحكم»؛ ورواه «**الحاكم**» أيضاً في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١١٨؛ وج ٤، ص ٢١٩ وص ٥٢٤؛ ورواه جمع كثير أيضاً من أئمّة الحديث غير من ذكرناهم، ولا حاجة إلى استقصاء الجميع فرداً فرداً.

وثانيهما ما رواه «**الحاكم**» في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، ص ٢٩١، بسنده عن أبي بكرة انّ النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ــ إلى أن قال: ــ فقام فخر لله تعالى ساجداً، فلمّا انصرف أنشأ يسأل الرسول فحدّثه، فكان في ما حدّثه من أمر العدو وكانت تليهم امرأة فقال النبي ﷺ: هلكت الرجال حين أطاعت النساء. قال «**الحاكم**»: هذا حديث صحيح الإسناد.

باب ودّ النبي ﷺ أن تموت عائشة في حياته فيهيّأها ويدفنها

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٢، القسم ٢، ص ١٠، روى بسنده عن ابن شهاب، قال: قالت عائشة: بدأ رسول الله ﷺ شكواه الذي توفي فيه وهو في بيت ميمونة، فخرج في يومه ذلك حتى دخل عليّ؛ قالت: فقلت: وا رأساه! فقال: وددت أن ذلك يكون وأنا حيّ، فأُصلّي عليك وأدفنك (الحديث). ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٦، ص ١٤٤، وقال فيه: وددت ان ذلك كان وأنا حيّ فهيّأْتك ودفنتك.

أقول: ولعلّ السرّ في أنّ النبيﷺ ودّ أن تموت عائشة في حياته فيهيّأها ويدفنها أنّهﷺ كان يعلم أنّ عاقبة أمر عائشة أنّها تخرج عن طاعة الله ورسوله، وتخالف قول الله تعالى: ﴿**وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1]، وقول رسول اللهﷺ لنسائه في حجّة الوداع: «هي هذه الحجّة ثم الجلوس على ظهور الحُصُر في البيوت»، كما عرفت ذلك في باب مستقل، وتعصى نهي النبيﷺ عن قتال عليعليه السلام كما عرفت ذلك في باب مستقل أيضاً، فتقاتل علياًعليه السلام ويقتل حولها خلق كثير فتكون هي السبب لقتلهم بل هي السبب لفتح باب الفتنة على المسلمين بل باب الكفر كما سمعت ذلك في باب مستقل أيضاً، فأحبّﷺ أن تموت عائشة في حال حياته لتسلم عن هذه الجريمة العظمى وهي الخروج على امام زمانها والتسبّب إلى قتل خلق كثير من المسلمين وفتح باب الفتنة والكفر عليهم، كي لا تدخل النار وتستحق العذاب الأليم، ولكنّه صدق الله تبارك وتعالى حيث خاطب نبيهﷺ في كتابه المجيد فقال: ﴿**أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ**﴾، فراجع سورة الزمر[2].

---

١ ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٣.

٢ ـ سورة الزمر (٣٩)، الآية ١٩.

المقصد السادس:

في بيان ما ورد في «معاوية بن أبي سفيان»

وفيه أبواب:



باب في قول النبي ﷺ لا أشبع الله بطن معاوية

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب البر والصلة والآداب»، في باب «من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه»، روى بسنده عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب؛ قال: فجاء فحطأني[1] حطأة وقال: إذهب وادع لي معاوية؛ قال: فجئت فقلت: هو يأكل؛ قال: ثم قال لي: إذهب فادع لي معاوية؛ قال: فجئت فقلت: هو يأكل؛ فقال: لا أشبع الله بطنه.

أقول: ورواه بطريق آخر أيضاً عن أبي حمزة، عن ابن عباس، باختلاف يسير.

«**مسند أبي داوود الطيالسي**»، ج ١١، ص ٣٥٩، حديث أبي حمزة القصاب عن ابن عباس، قال: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داوود، قال: حدّثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، انّ رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له فقال: انّه يأكل؛ ثم بعث إليه فقال: انّه يأكل؛ فقال رسول الله ﷺ: لا أشبع الله بطنه.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ۸۷ قال: عن سفيان، قال: أتيت حسن بن علي (عليه السلام) بعد رجوعه إلى المدينة فقلت له فكان ممّا احتج علي أن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تذهب الأيام والليالي حتى يجتمع أمر هذه الأُمّة على رجل واسع السُرم[2]، ضخم البلعوم، يأكل ولا يشبع وهو معاوية. فعلمت أنّ أمر الله واقع. قال: أخرجه

---

١ ـ أي دفعني وأمالني. ٢ ـ السرم: الدبر.

«نعيم بن حماد» في **«الفتن»**.

باب في دعاء النبيﷺ على معاوية وعمرو بن العاص

«الذهبي» في **«ميزان الإعتدال»**، ج ٣، ص ٣١١، ذكر حديثاً قد صرّح بصحّته عن أبي برزة، قال: تغنى معاوية وعمرو بن العاص فقال النبيﷺ: أللّهم اركسهما فى الفتنة ركسا ودعهما فى النار.

«الذهبى» في **«ميزان الإعتدال»**، ج ٣، ص ٣١١، ذكر حديثاً عن أبي برزة، قال: كنّا مع النبيﷺ فسمع صوت غناء، فإذاً عمرو ومعاوية يتغنّيان فقال: اركسهما فى الفتنة ركساً ودعهما إلى النار دعّاً.

«الهيثمي» في مجمعه، ج ٨ ص ١٢١، قال: وعن ابن عباس، قال: سمع النبيﷺ صوت رجلين وهما يتغنيان ـ إلى أن قال: ـ فسأل عنهما فقيل له: معاوية وعمرو بن أبى العاص، فقال: أللّهم اركسهما فى الفتنة ركساً ودعهما إلى النار دعّاً. قال: رواه **«الطبراني»**.

باب في قول النبيﷺ:
ما اجتمع معاوية وعمرو بن العاص الا على غدرة

«كنز العمال»، ج ٦، ص ٨٨، قال: روى مسنداً عن شدّاد بن أوس أنّه دخل على معاوية وهو جالس وعمرو بن العاص على فراشه، فجلس شدّاد بينهما وقال: هل تدريان ما يجلسني بينكما؟ لأنّي سمعت رسول اللهﷺ يقول: إذا رأيتموهما جميعاً ففرّقوا بينهما، فوالله! ما اجتمعا الا على غدرة؛ فأحببت أن أُفرّق بينكما. قال: أخرجه **«ابن عساكر»**.

أقول: وذكره في ص ٤٧ باختصار وقال: أخرجه «**الطبراني**»؛ وذكره «**الهيثمي**» أيضاً في مجمعه، ج ٧، ص ٢٤٨ وقال: أخرجه «**الطبراني**».

باب انّ النبي ﷺ لعن معاوية وعمروا والمغيرة

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٧، ص ٢٤٧، قال: وعن أبي مجلز، قال: قال عمرو والمغيرة بن شعبة لمعاوية: إنّ الحسن بن على(عليه السلام) رجل عييّ[1] ـ إلى أن قال: ـ فصعد عمرو المنبر فذكر عليّاً(عليه السلام) ووقع فيه ثم صعد المغيرة بن شعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم وقع في علي(عليه السلام)، ثم قيل للحسن بن علي(عليه السلام): اصعد؛ فقال: لا أصعد ولا أتكلم حتى تعطوني، إن قلت حقاً أن تصدقوني وإن قلت باطلاً أن تكذبوني؛ فأعطوه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: أنشدك بالله يا عمرو! ويا مغيرة! أتعلمان أنّ رسول الله ﷺ قال: لعن الله السايق والراكب، أحدهما معاوية؟ قالا: أللّهم بلى؛ قال: أنشدك بالله يا معاوية! ويا مغيرة! أتعلمان أنّ رسول الله ﷺ لعن عمروا بكل قافية قالها، لعنة؟ قالا: أللّهم بلى؛ قال: أنشدك بالله يا عمرو! ويا معاوية بن أبي سفيان! أتعلمان أنّ رسول الله ﷺ لعن قوم هذا؟ قالا: بلى؛ قال الحسن(عليه السلام): فإنّي أحمد الله الذي وقعتم فيمن تبرأ من هذا. قال: رواه «**الطبراني**» عن شيخه، زكريا بن يحيى الساجي.

أقول: وذكره «**الهميثي**» ثانياً في ج ٩، ص ١٧٧، باختلاف في المعنى، قال: وعن عبدالرحمن بن أبي عوف، قال: قال عمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي لمعاوية: إنّ الحسن بن علي(عليه السلام) عييّ؛ فقال معاوية: لا تقولا ذلك، فإنّ رسول الله ﷺ قد تفل في فيه، ومن تفل في فيه رسول الله ﷺ فليس بعييّ؛ فقال الحسن بن علي(عليه السلام): أمّا أنت يا عمرو! فتنازع فيك رجلان فانظر أيّهما أباك؟ وأمّا أنت يا أبا الأعور!

---

١ ـ العجز عن الكلام والجهل.

فإنّ رسول الله٦ لعن رعلاً وذكوان وعمرو بن سفيان. قال: رواه «**الطبراني**».

باب في قول النبي ﷺ
في معاوية وأبيه قولاً قد استعاذ لأجله الاصحاب

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٧، القسم ١، ص ٥٥، قال: أخبرت عن أبي مالك، كثير بن يحيى البصري، قال: حدّثنا غسان بن مضر، قال: حدّثنا سعيد بن يزيد، عن نصر بن عاصم الليثي، عن أبيه، قال: دخلت مسجد رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ يقولون: نعوذ بالله ومن غضب الله وغضب رسوله! قلت: ما هذا؟ قالوا: معاوية من قبيل هذا، أخذاً بيد أبيه ورسول الله ﷺ على المنبر يخرجان من المسجد فقال رسول الله ﷺ فيهما قولاً.

باب ما جاء في عدم لياقة معاوية للخلافة

«**ابن الأثير**» في «**أُسد الغابة**»، ج ٤، ص ٣٨٧، في ترجمة «معاوية بن صخر» (وهو معاوية بن أبي سفيان)، قال: وروى عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنّه قال: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد ثم في أهل أُحُد ما بقي منهم أحد ثم في كذا وكذا وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء.

أقول: ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٣، القسم ١، ص ٢٤٨.

«**ابن عبد البرّ**» في استيعابه، ج ٢، ص ٤٠٢، في ترجمة «عبد الرحمن بن غنم الاشعري»، قال: ويعرف بصاحب معاذ لملازمته له وسمع من عمر بن الخطاب وكان من أفقه أهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر وهو الذي عاتب أباهريرة وأباالدرداء بحمص اذ انصرفا منه عند علي(؏) رسولين

لمعاوية وكان ممّا قال لهما: عجباً منكما! كيف جاز عليكما ما جئتما به تدعون عليّاً(عليه السلام) أن يجعلها شورى؟ وقد علمتما أنّه بايعه المهاجرون والانصار وأهل الحجاز وأهل العراق، وأنّ من رضيه خير ممّن كرهه، ومن بايعه خير ممّن لم يبايعه، وأيّ مدخل لمعاوية في الشورى؟! وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب. قال: فندما على مسيرهما وتابا منه بين يديه.

أقول: وذكره «**ابن الأثير**» أيضاً في «**أُسد الغابة**»، ج ٣، ص ٣١٨، باختلاف يسير في اللفظ.

باب في أمر النبي(صلى الله عليه وآله) عليّاً(عليه السلام) بقتال القاسطين وهم معاوية وأصحابه

«**الخطيب البغدادي**» في «**تاريخ بغداد**»، ج ١٣، ص ١٨٦، روى بسنده عن علقمة والأسود، قالا: أتينا أبا أيوب الانصاري عند منصرفه من صفين، فقلنا له: يا أبا أيوب! إنّ الله أكرمك بنزول محمد(صلى الله عليه وآله) وبمجيء ناقته تفضلاً من الله وإكراماً لك، أناخت ببابك دون الناس، ثم جئت بسيفك على عاتقك تضرب به أهل لا اله الا الله؟! فقال: يا هذا! إنّ الرائد لا يكذب أهله وإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أمرنا بقتال ثلاثة مع علي(عليه السلام): بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين؛ فأمّا الناكثون فقد قاتلناهم أهل الجمل: طلحة والزبير؛ وأمّا القاسطون فهذا منصرفنا من عندهم (يعني معاوية وعمرو)؛ وأمّا المارقون فهم أهل الطرقات وأهل السعيفات وأهل النخيلات وأهل النهروانات. والله! ما أدري أين هم ولكنّه لابد من قتالهم إن شاء الله. قال: وسمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول لعمّار: تقتلك الفئة الباغية وأنت إذ ذلك مع الحقّ والحقّ معك، يا عمّار بن ياسر! إن رأيت عليّاً(عليه السلام) قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي(عليه السلام) فإنّه لن يدليك في ردى ولن يخرجك من هدى؛ يا عمّار! من تقلد

سيفاً أعان به عليّاً(عليه السلام) على عدوّه قلّده الله يوم القيامة وشاحين من در، ومن تقلد سيفاً أعان به عدوّ عليّ(عليه السلام) عليه قلده الله يوم القيامة وشاحين من نار. قلنا: يا هذا! حسبك رحمك الله! حسبك رحمك الله!

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٦، ص ١٥٥، وقال فيه: لن يدلك على ردى ولن يخرجك من الهدى. قال: أخرجه «**الديلمي**» عن عباس بن ياسر وعن أبي أيّوب.

«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٨٨ قال: عن الثوري ومعمر، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن أبي صادق، قال: قدم علينا أبو أيّوب الأنصاري العراق فقلت له: يا أبا أيوب! قد كرّمك الله بصحبة نبيّه محمد صلى الله عليه وآله بنزوله عليك، فما لي أراك تستقبل الناس تقاتلهم، تستقبل هؤلاء مرّة وهؤلاء مرّة؟! فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إلينا أن نقاتل مع علي(عليه السلام) الناكثين، فقد قاتلناهم؛ وعهد الينا أن نقاتل معه القاسطين، فهذا وجهنا إليهم (يعني معاوية وأصحابه)؛ وعهد إلينا أن نقاتل مع علي(عليه السلام) المارقين، فلم أرهم بعد. قال: أخرجه «**ابن عساكر**».

«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٧٢، قال: عن علي(عليه السلام)، قال: أُمرت بقتال ثلاثة: القاسطين والناكثين والمارقين؛ فأمّا القاسطون فأهل الشام؛ وأمّا الناكثون فذكرهم؛ وأمّا المارقون فأهل النهروان (يعني الحرورية). قال: أخرجه «**الحاكم**» في «**الأربعين**» و«**ابن عساكر**».

أقول: إنّ الروايات الواردة في هذا المعنى كثيرة جدّاً وقد ذكرنا مقداراً مهما منها في كتابنا الموسوم بـ«**فضائل الخمسة من الصحاح الستة**»، في الجزء الثاني منه، وعقدنا له باباً مستقلاً سميناه بباب «انّ عليّاً عليه السلام أمره النبي صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»، فراجع.

باب في اخبار النبيﷺ عمّاراً ان تقتله الفئة الباغية وقد قتله معاوية وأصحابه

أقول: إنّ الأخبار الواردة في قول النبيﷺ: «إنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية»، متواترة جدّاً بل فوق التواتر حتى صار القول المذكور من النبيﷺ من الضروريات بين المسلمين، وقد ذكرنا قدراً مهما منها في كتابنا الموسوم بـ«**فضائل الخمسة من الصحاح الستة**»، فى الجزء الثاني منه، وقد عقدنا له باباً سميناه بباب «اخبار النبيﷺ عمّاراً أن تقتله الفئة الباغية وقد قتله أهل الشام»، ونحن نقتصر هاهنا على ذكر جملة منها فنقول:

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٨٥، روى بسنده عن عمّارة بن خزيمة بن ثابت، قال: شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لايسل سيفا وشهد صفين، قال: أنا لاأضلّ أبداً بقتل عمّار، فأنظر من يقتله، فإنّي سمعت رسول اللهﷺ يقول: تقتلك الفئة الباغية؛ قال: فلمّا قتل عمّار قال خزيمة: قد حانت لي الضلالة؛ ثم أقرب وكان الذي قتل عمّاراً أبو غادية المزني بالرمح فسقط، فقاتل حتى قتل، وكان يومئذ يقاتل وهو ابن أربع وتسعين، فلمّا وقع كبّ عليه رجل آخر فاحتز رأسه فأقبلا يختصمان، كلّ منهما يقول: أنا قتلته؛ فقال عمرو بن العاص: والله! أن يختصمان الا فى النار؛ فقال عمرو: هو والله! ذاك، والله! إنّك لتعلمه ولوددت انّي من قبل هذا بعشرين سنة.

أقول: ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٣، ص ١٨٥؛ و«**ابن الأثير**» أيضاً في «**أُسد الغابة**»، ج ٤، ص ٤٧؛ و«**ابن حجر**» في إصابته، ج ٢، ص ١١١؛ وفي «**تهذيب التهذيب**»، ج ٣، ص ١٤٠، مختصراً.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٨٦، روى بسنده عن محمد بن عمرو بن حزم، قال: لمّا قتل عمّار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال:

قتل عمّار وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية؛ فقام عمرو فزعاً حتى دخل على معاوية فقال معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمّار بن ياسر؛ قال: فماذا؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية؛ فقال له معاوية: أنحن قتلناه؟ إنّما قتله علي(عليه السلام) وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا وسيوفنا. قال «**الحاكم**»: صحيح على شرطهما (يعني شرط الشيخين).

أقول: وسيأتي جواب علي عليه السلام عن قول معاوية فيقول: إن كنت قتلته، فالنبي ﷺ قتل حمزة حين أرسله إلى قتال الكفار.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٣٨٧، روى بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: شهدنا صفين فكنّا إذا توادعنا دخل هؤلاء في عسكر هؤلاء وهؤلاء في عسكر هؤلاء، فرأيت أربعة يسيرون: معاوية بن ابى سفيان وأبو الأعور السلمى وعمرو بن العاص وابنه، فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لأبيه عمرو: قد قتلنا هذا الرجل وقد قال رسول الله ﷺ فيه ما قال؛ قال: أي الرجل؟ قال: عمّار بن ياسر، أما تذكر يوم بنى رسول الله ﷺ المسجد؟ فكنّا نحمل لبنة لبنة وعمّار يحمل لبنتين لبنتين، فمرّ على رسول الله ﷺ يحمل لبنتين لبنتين وأنت ممّن حضر، قال: أما إنّك ستقتلك الفئة الباغية وأنت لمن أهل الجنّة. فدخل عمرو على معاوية فقال: قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قال؛ فقال: اسكت، فوالله! ما تزال تدحض[1] في بولك؛ أنحن قتلناه؟! إنّما قتله علي(عليه السلام) وأصحابه، جائوا به حتى ألقوه بيننا.

أقول: قد أُشير آنفاً إلى ما هو الجواب عن قول معاوية وسيأتي تفصيله بنحو أبسط. ثم إنّ هذا الحديث قد رواه «**ابن جرير**» أيضاً في تاريخه، ج ٤، ص ٢٨، مفصلاً.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ١٦١، روى بسنده عن عبد الله بن

---

١ ـ أي تزلق في بولك.

الحارث، قال: إنّي لأسير مع معاوية في منصرفه من صفين، بينه وبين عمرو بن العاص؛ قال: فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: يا أبت! ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «ويحك يا بن سمية! تقتلك الفئة الباغية»؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟ فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة[1]؛ أنحن قتلناه؟! إنّما قتله الذين جائوا به.

أقول: قد عرفت الجواب عن ذلك فلا تغفل.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٢، ص ١٦٤، روى بسنده عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: بينما انّا عند معاوية إذ جاء رجلان يختصمان في رأس عمّار، يقول كلّ واحد منهما: أنا قتلته؛ فقال عبدالله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية؛ قال معاوية: فما بالك معنا؟ قال: إنّ أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: أطع أباك ما دام حيّاً ولا تعصه، فأنا معكم ولست أُقاتل.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٣، القسم ١، ص ١٨١، روى بسنده عن هني، مولى عمر بن الخطاب، قال: كنت أوّل شيء مع معاوية على علي(عليه السلام) فكان أصحاب معاوية يقولون: لا والله! لا نقتل عمّاراً أبداً، إن قتلناه فنحن كما يقولون. فلمّا كان يوم صفين ذهبت أنظر فى القتلى فإذا عمّار بن ياسر؛ فقال هني: فجئت إلى عمرو بن العاص وهو على سريره فقلت: أباعبدالله! قال: ما تشاء؟ قلت: أُنظر أُكلّمك؛ فقام إليّ فقلت: عمّار بن ياسر، ما سمعت فيه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: تقتله الفئة الباغية؛ فقلت: هو ذا والله! مقتول؛ فقال: هذا باطل؛ فقلت: بصر عيني به مقتول؛ قال: فانطلق فارينه، فذهبت به فأوقفته عليه فساعة رآه، انتقع لونه ثم أعرض في شق وقال: إنّما قتله الذي خرج به.

---

١ ـ جمعها هنات وهي خصال الشر.

أقول: تقدّم الجواب عن ذلك فلا تغفل.

«**ابن الأثير**»، ج ٢، ص ١٤٣، في ترجمة «ذى الكلاع»، قال: ثم إنّ ذا الكلاع خرج إلى الشام وأقام به، فلمّا كانت الفتنة كان هو القيم بأمر صفين وقتل فيها، قيل: إنّ معاوية سره قتله وذلك انّه بلغه انّ النبيﷺ قال لعمّار بن ياسر: تقتله الفئة الباغية؛ فقال لمعاوية وعمرو: ما هذا وكيف نقاتل عليّاً(عليه السلام) وعمّاراً؟ فقالا: إنّه يعود إلينا ويقتل معنا. فلمّا قتل ذوالكلاع وقتل عمّار قال معاوية: لو كان ذوالكلاع حيّاً لمال بنصف الناس إلى علي(عليه السلام).

«**ابن قتيبة**» في «**الامامة والسياسة**»، في «قتل عمّار بن ياسر»، ص ١٠٦، قال: ثم قال عمّار: اليوم ألقى الأحبّة محمّداً(ﷺ) وحزبه؛ ثم حمل عمّار وأصحابه فالتقى عليه رجلان فقتلاه وأقبلا برأسه إلى معاوية يتنازعان، كلٌ يقول: أنا قتلته، فقال لهما عمرو بن العاص: والله! ان تتنازعان الا فى النار، سمعت رسول اللهﷺ يقول: تقتل عمّاراً الفئة الباغية، فقال معاوية: قبّحك الله من شيخ! فما تزال تزلق في بولك؛ أنحن قتلناه؟! إنّما قتله الذين جائوا به (الخ).

أقول: قد عرفت الجواب عن ذلك فلا نعيده ثانياً.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٧، ص ٢٤٠، قال: وعن أبي عبد الرحمن السلمى، قال: شهدنا مع علي(عليه السلام) صفين ـ إلى أن قال: ـ فكان عمّار بن ياسر علماً لأصحاب محمدﷺ، لا يسلك وادياً من أودية صفين إلا تبعه أصحاب محمدﷺ، فانتهبنا إلى هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وقد ركز الراية فقال: ما لك يا هاشم اعور! وجبنا لاخير في أعور لا يغشى الناس، فنزع هاشم الراية وهو يقول: «أعور يبغي أهله محلا؛ قد عالج الحياة حتى ملا؛ لابدّ أن يفل أو يفلا. فقال له عمّار: أقبل فان الجنّة تحت الابارقة؛ وقد تزين الحور العين مع محمدﷺ وحزبه فى الرفيق الاعلى. فما رجعا

حتى قتلا ـ إلى أن قال: ـ فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لابيه: يا أبت! قد قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قال؛ قال: وأي رجل؟ قال: عمّار بن ياسر، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنة لبنة وعمّار يحمل لبنتين لبنتين: «وأنت ترحض، أما انّه ستقتلك الفئة الباغية، وأنت من أهل الجنّة»؟ فدخل عمرو على معاوية فقال: قتلنا هذا الرجل، وقد قال فيه رسول الله ﷺ ما قال؛ فقال: أُسكت، فوالله! ما تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه؟! إنّما قتله علي (عليه السلام) وأصحابه، جائوا به حتى القوه بيننا.

أقول: قد عرفت الجواب عن ذلك فلا تغفل. ثم إنّ الحديث قد رواه على ماصرّح به «**الهيثمي**» «**الطبراني**»، قال: و«**أحمد**» باختصار و«**أبو يعلى**» بنحو «**الطبراني**» و«**البزار**»، قال: ورجال «**أحمد**» و«**أبي يعلى**» ثقات (انتهى). ثم إنّ الظاهر «وأنت ترحض أما انّه ستقتلك ... (الخ)»، هو قول النبي ﷺ لعمّار، وأمّا معنى «أنت ترحض» أي: محموم.

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٩، ص ٢٩٧، قال: وعن عبد الله بن الحارث أنّ عمرو بن العاص قال لمعاوية: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول حين كان يبنى المسجد لعمار: إنّك حريص على الجهاد وانّك لمن أهل الجنّة ولتقتلنّك الفئة الباغية؟ قال: بلى؛ قال: فلِمَ قتلتموه؟ قال: والله! ما تزال تدحض في بولك، نحن قتلناه؟! إنّما قتله الذي جاء به. قال: رواه «**الطبراني**» ورجاله ثقات.

أقول: قد اشير إلى الجواب عن قول معاوية: «إنّما قتله الذي جاء به»، وستعرف تفصيله بنحو أبسط.

«**الشبلنجي**» في «**نور الابصار**»، ص ٨٩ قال: وفي عقائد الشيخ أبي اسحاق الفيروزآبادي: إنّ عمرو بن العاص كان وزير معاوية فلمّا قتل عمّار بن ياسر أمسك

عن القتال وتابعه على ذلك خلق كثير، فقال له معاوية: لِمَ لا تقاتل؟ قال: قد قتلنا هذا الرجل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية؛ فدلّ على أنّا نحن بغاة؛ قال له معاوية: امسك، والله! لا تزال تدحض في بولك، أنحن قتلناه؟! إنّما قتله علي(عليه السلام) وأصحابه، جائوا به حتى القوه بيننا. قال: وفي رواية قال: قتله من أرسله إلينا يقاتلنا وإنّما دفعنا عن أنفسنا فقتل. فبلغ ذلك علياً(عليه السلام) فقال: إن كنت قتلته أنا فالنبي ﷺ قتل حمزة حين أرسله إلى قتال الكفار.

أقول: إن كان علي عليه السلام هو الذي قتل عمّاراً حيث أرسله إلى معاوية فالله تعالى هو الذي قتل جملة من أنبيائه حيث أرسلهم إلى الكفار ليدعوهم إلى الايمان فقتلوا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَ فَكُلَّما جاءَكُمْ رَسُولٌ بِما لاتَهْوىٰ أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ**﴾[1].

ثم إنّ هاهنا جملة من الأحاديث يناسب ذكرها في خاتمة هذا الباب.

منها، ما ذكره «**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٧٣، قال: عن خالد بن الوليد، عن ابنة هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانت تمرّض عمّاراً، قالت: جاء معاوية إلى عمّار يعوده فلمّا خرج من عنده قال: أللّهم لا تجعل منيته بأيدينا، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتل عمّاراً الفئة الباغية. قال: أخرجه «**أبو يعلى**» و«**أبوعساكر**».

ومنها، ما رواه «**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٣، القسم ١، ص ١٨٨، مسنداً عن الحسن، قال: قال عمرو بن العاص: إنّي لأرجو ألا يكون رسول الله ﷺ مات يوم مات، وهو يحبّ رجلاً فيدخله الله النار؛ قال: فقالوا: قد كنّا نراه يحبّك وكان يستعملك؛ قال: فقال: الله أعلم أحبّني أم تألفني ولكنّا كنّا نراه يحبّ رجلاً؛ قالوا: فمن ذاك الرجل؟ قال: عمّار بن ياسر؛ قالوا: فذاك قتيلكم يوم صفين؛ قال: قد والله! قتلناه.

---

١ ـ في سورة البقرة (٢)، الآية ٨٧

ورواه بطريق آخر، قال فيه: قال: صدقتم والله! لقد قتلناه.

ومنها، في «**صحيح مسلم**»، في «كتاب الايمان»، باب «كون الإسلام يهدم ما قبله»، روى بسنده عن أبي شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه! أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه ـ وساق الحديث إلى أن قال: ـ وما كان أحداً أحبّ الي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق أن أملأ عيني منه اجلالاً له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو متّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنّة، ثم ولّينا اشياء ما أدري ما حالي فيها (الحديث).

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٤، ص ١٩٩، باختلاف في بعض الألفاظ وقال في آخره: فإذا متّ فلا تبكي علي ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً، وشدّوا علي إزاري، فإنّي مخاصم (الحديث).

ومنها، ما ذكره «**ابن الأثير**» في «**أُسد الغابة**»، ج ٥، ص ٢٦٧، في ترجمة «أبى الغادية الجهني»، قال: روى ابن أبى الدنيا، عن محمد بن أبي معشر، عن أبيه، قال: بينا الحجّاج جالساً إذ أقبل رجل مقارب الخطو، فلمّا رآه الحجّاج قال: مرحباً بأبى الغادية! وأجسله على سريره وقال: أنت قتلت ابن سمية؟ قال: نعم؛ قال: كيف صنعت كذا؟ ـ إلى أن قال: ـ حتى قتلته؛ فقال الحجّاج لأهل الشام: من سرّه أن ينظر إلى رجل عظيم الباع يوم القيامة فلينظر إلى هذا. ثم ساره أبو غادية يسأله شيئاً فأبى عليه فقال أبو غادية: نوطأ لهم الدنيا ثم نسألهم فلا يعطوننا ويزعم انّي عظيم الباع يوم القيامة ـ إلى أن قال: ـ والله! لو أنّ عمّاراً قتله أهل الأرض لدخلوا النار.

ومنها، ما رواه «**أبو نعيم**» في حليته، ج ١، ص ١٤١، بسنده عن أبي سنان الدؤلي،

صاحب رسول الله ﷺ، قال: رأيت عمّار بن ياسر دعا بشراب فأتى بقدح من لبن فشرب منه ثم قال: صدق الله ورسوله، اليوم القى الأحبّة محمّداً ﷺ وحزبه، إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ آخر شيء تزوده من الدنيا ضيحة لبن؛ ثم قال: والله! لو هزمونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا انّا على حق وهم على باطل. ثم روى في ص ١٤٢ عن أبي المليح الأنصاري، عن علي(عليه السلام)، قال: ذكرت النبي ﷺ عمّاراً فقال: أما انّه سيشهد معك مشاهد اجرها عظيم وذكرها كثير وثنائها حسن.

بقي شيء وهو أنّه قد ورد جملة من الروايات في لحوق جماعة بعلي عليه السلام يوم صفين لأجل عمّار وأويس؛ وورد جملة أُخرى من الروايات في تأسف عبدالله بن عمر بن الخطاب انه لِمَ لم يقاتل الفئة الباغية مع علي عليه السلام، وانّه لماذا استقال عليّاً البيعة؛ وورد غير واحد من الروايات في تأسف عبدالله بن عمرو بن العاص انّه لِمَ كان مع الفئة الباغية (اعني معاوية وأصحابه) في يوم صفين، و ودّ انّه مات قبله بعشر سنين؛ وورد جملة مهمّة من الروايات في الأمر بملازمة علي عليه السلام وعمّار عند الفتنة والإختلاف؛ وقد عقدنا لكلّ من هذه الاقسام الأربعة باباً مستقلاً في كتابنا الموسوم بـ«**فضائل الخمسة من الصحاح الستة**»، في الجزء الثاني منه، فراجع الابواب الأربعة بدقّة.

باب في قول النبي ﷺ انّ عليّاً عليه السلام وقومه آية الجنّة ومعاوية وقومه آية النار

«**الهيثمي**» في مجمعه، ج ٩، ص ٤٠٥، قال: عن عمرو بن الحمق اخزاعي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية ــ إلى أن قال: ــ ثم هاجرت إلى رسول الله ﷺ فبينا انا عنده ذات يوم فقال لي: يا عمرو! هل لك أن أريك آية الجنّة؟ تأكل الطعام وتشرب الشراب وتمشي في الأسواق؛ قلت: بلى، بأبي أنت! قال: هذا وقومه. وأشار بيده إلى

علي بن أبي طالب(عليه السلام) وقال لي: ياعمرو! هل لك أن أريك آية النار؟ تأكل الطعام وتشرب الشراب وتمشي في الأسواق؛ قلت: بلي، بأبى أنت! قال: هذا وقومه آية النار. وأشار إلى معاوية؛ فلمّا وقعت الفتنة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففررت من آية النار إلى آية الجنّة ــ إلى أن قال: ــ والله! إن كنت في حجر في جوف حجر لاستخرجني بنو أُميّة حتى يقتلوني، حدّثني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ رأسي أوّل رأس يحتزّ في الإسلام وينقل من بلد إلى بلد. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

أقول: وذكر «**المتقي**» في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٦٣، قال: عن عبيد الله بن رافع انّ معاوية طلب عمرو بن الحمق ليقتله، فهرب منه نحو الجزيرة معه رجل من أصحاب علي(عليه السلام) يقال له زاهر، فلمّا نزلا الوادي نهشت عمروا حيّة جوف الليل فأصبح منتفخاً، فقال لزاهر: تنح عني، فإنّ خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرني انّه سيشترك في دمي الإنس والجن ولابد لي من أن أُقتل، فقد أصابتني بليّة الجن بهذا الوادي؛ فبينما هم كذلك، إذ رأيا نواصى الخيل في طلبه فأمر زاهراً يتغيب؛ قال: فإذا قتلت فانّهم يأخذون رأسي فارجع إلى جسدي فادفنه. فقال له زاهر: بل انثر نبلي ثم ارميهم حتى إذا فنيت نبلي قتلت معك؛ قال: لا ولكنّي سأزودك مني ما ينفعك الله به، فاسمع مني آية الجنّة، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلامتهم علي بن أبي طالب(عليه السلام). وتواري زاهر فأقبل القوم فنظروا إلى عمرو فنزل إليه رجل منهم آدم[1] فقطع رأسه وكان أوّل رأس في الإسلام نصب فى الناس وخرج زاهر إليه فدفنه. قال: أخرجه «**ابن عساكر**».

ثم إنّ هاهنا حديثاً يناسب ذكره في خاتمة هذا الباب، وهو ما رواه «**الطحاوي**» في «**شرح معاني الآثار**»، ج ٢، ص ٢٣٨، بسنده عن أبي تميم الجيشاني، قال: اشترى

---

١ ـ أي أسمر.

معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمأة دينار، فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر أو حين صلّى الظهر فقال: ألا انّ معاوية اشترى الربا وأكله، ألا انّه فى النار إلى حلقه. قال «**الطحاوي**»: فقد يجوز أن تكون تلك القلادة كان فيها من الذهب أكثر ممّا اشتريت به، فكان من عبادة ما كان لذلك.

باب في قول النبيﷺ إذا رايتم معاوية على منبري فاقتلوه

«**الذهبي**» في «**ميزان الإعتدال**»، ج ٢، ص ١٧، قال: روى عباد بن يعقوب عن شريك، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله: قال رسول اللهﷺ: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه.

أقول: وقد صحّح «**الذهبي**» الحديث المذكور، وكلّ حديث قد صحّحه «**الذهبي**» فهو في أعلى درجة الاعتبار عند أهل السنّة والجماعة.

«**الذهبي**» في «**ميزان الإعتدال**»، ج ٢، ص ١٢٩، ذكر حديثاً قد صرّح بصحّته عن أبي سعيد، رفعه: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه. وذكر نحوه عن أبي جذعان.

«**ابن حجر**» في «**تهذيب التهذيب**»، ج ٥، ص ١١٠، في ترجمة «عباد بن يعقوب الرواجني»، قال: روى عن شريك، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، مرفوعاً: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه.

«**ابن حجر**» في «**تهذيب التهذيب**»، ج ٧، ص ٣٢٤، في ترجمة «علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة»، قال: حدّث حمّاد بن سلمة عن علي بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، رفعه: إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه. قال «**ابن حجر**»: وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن اسحاق، عن عبدالرزّاق، عن ابن عيينة، عن علي بن يزيد؛ قال: والمحفوظ عن عبدالرزّاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي؛

ولكنّه لفظ ابن عيينة: «فارجموه». قال: أورده ابن عدي عن الحسن بن سفيان.

«**ابن حجر**» في «**تهذيب التهذيب**»، ج ٨، ص ٧٤، في ترجمة «عمرو بن عبيد بن باب»، قال: حدّثنا بندار: حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا حمّاد بن زيد: قيل لأيوب: إنّ عمروا روى عن الحسن انّ النبيﷺ قال: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه.

«**المناوي**» في «**كنوز الحقائق**»، في أحاديث خير الخلائق، ص ٩، ولفظه: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه. قال: أخرجه «**الديلمي**» عن رسول اللهﷺ.

أقول: يحتمل قويّاً أن يكون المراد من المنبر في قول النبيﷺ: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»، هو مطلق المنبر، بدعوى أنّ كلّ منبر يصعد عليه في الإسلام ويخطب عليه ويبيّن الأحكام فهو منبر النبيﷺ. ويحتمل أن يكون المراد منه هو خصوص منبر النبيﷺ الذي كان بالمدينة؛ ويؤيّده ما تقدّم في حديث أبي سعيد: «إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه». وعلى أيّ تقدير فإنّ معاوية حسب الأحاديث المتقدمة هو ممّن يجب قتله بحكم النبيﷺ وقد سامح فيه أكثر المسلمين، لا سامحهم الله، فلم يمتثلوا أمر النبيﷺ ولم يطيعوا قوله. أمّا وجوب قتله على الإحتمال الأوّل فواضح ظاهر، وأمّا على الإحتمال الثاني فكذلك، حيث روى أهل السير والتواريخ مجيء معاوية إلى المدينة وصعوده على منبر النبيﷺ؛ منهم «**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٤، القسم ١، ص ١٣٦، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيّوب، عن نافع، قال: لمّا قدّم معاوية المدينة حلف على منبر رسول اللهﷺ، ليقتلنّ ابن عمر. ثم رواه بطريق آخر عن نافع، فراجع.

باب انّ ليلة القدر خير من الف شهر يملكها بنو أُميّة

«**صحيح الترمذي**»، ج ٢، في أبواب تفسير القرآن، في سورة القدر، روى بسنده

عن القاسم بن الفضل الحمداني، عن يوسف بن سعد، قال: قام رجل إلى الحسن بن علي(عليهما السلام) بعدما بايع معاوية فقال: سوّدت وجوه المؤمنين (أو يا مسوّد وجوه المؤمنين!) فقال: لا تؤنبني رحمك الله! فإنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أرى بني اُميّة على منبره فسائه ذلك فنزلت **﴿إنَّا أعطَيناكَ الْكَوثَرَ﴾**[١]، يا محمد! يعنى نهراً فى الجنّة؛ ونزلت **﴿إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ * وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ﴾**[٢] يملكها بنو اُميّة، يا محمد! قال القاسم: فعدّدناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص.

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ١٧٠، روى بسنده عن يوسف بن مازن الراسبى، قال: قام رجل إلى الحسن بن علي(عليهما السلام) فقال: سوّدت وجوه المؤمنين؛ فقال الحسن(عليه السلام): لا تؤنبني رحمك الله! فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد رأى بني اُميّة يخطبون على منبره رجلاً رجلاً فسائه ذلك فنزلت **﴿إنَّا أعطَيناكَ الْكَوثَرَ﴾** نهر فى الجنّة ونزلت **﴿إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ * وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ﴾** تملكها بنو اُميّة؛ قال: فحسبنا ذلك، فإذا هو لا يزيد ولا ينقص. قال «**الحاكم**»: هذا إسناد صحيح، ثم روى بسنده عن سفيان بن الليل الهمذاني مثله.

أقول: وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير سورة القدر، وقال: أخرجه «**الطبراني**» و«**ابن مردويه**» و«**البيهقي**» فى «**الدلائل**» عن يوسف بن مازن.

«**ابن جرير**» في تفسيره، ج ٣٠، ص ١٦٧، روى بسنده عن القاسم بن الفضل، عن عيسى بن مازن، قال: قلت للحسن بن علي(عليهما السلام): يا مسوّد وجوه المؤمنين! عمدت إلى هذا الرجل فبايعت له (يعني معاوية بن أبي سفيان)؛ فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أرى في منامه بني اُميّة يعلون منبره خليفة خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله: **﴿إنَّا أعطَيناكَ**

١ـ سورة الكوثر (١٠٨)، الآية ١.
٢ـ سورة القدر (٩٧)، الآيات ٣ـ١.

الْكَوثَرَ» و«**إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ * وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ**»؛ يعني ملك بني أُميّة. قال القاسم: فحسبنا ملك بني أُميّة فإذا هو ألف شهر.

«**الفخر الرازي**» في تفسير سورة القدر قال: روى القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن، قال: قلت للحسن بن علي(عليهما السلام): يا مسوّد وجوه المؤمنين! عمدت إلى هذا الرجل فبايعت له (يعني معاوية)؛ فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) رأى في منامه بني أُميّة يطئون منبره واحداً بعد واحد ــ قال: وفي رواية: «ينزون على منبره نزو القردة» ــ فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى: «**إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ** ــ إلى قوله ــ **خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ**»؛ يعني ملك بني أُميّة. قال القاسم: فحسبنا ملك بنى أُميّة، فإذا هو ألف شهر.

«**الفخر الرازي**» في تفسير سورة الكوثر قال: إنّ رجلاً قام إلى الحسن بن علي(عليهما السلام) وقال: سوّدت وجوه المؤمنين بأن تركت الإمامة لمعاوية؛ فقال: لا تؤذني يرحمك الله! فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) رأى بني أُميّة فى المنام يصعدون منبره رجلاً فرجلاً فسائه ذلك فأنزل الله تعالى: «**إنَّا أَعطَيناكَ الْكَوثَرَ**» و«**إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ * وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ**». فكان ملك بني أُميّة كذلك، ثم انقطعوا وصاروا مبتورين.

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير سورة القدر قال: وأخرج «**الخطيب**» في تاريخه عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله(صلى الله عليه وآله) بني أُميّة على منبره فسائه ذلك فأوحى الله إليه، إنّما هو ملك يصيبونه ونزلت: «**إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ * وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ الْقَدرِ * لَيلَةُ الْقَدرِ خَيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ**». وقال أيضاً: وأخرج «**الخطيب**» عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أريت بني أُميّة يصعدون منبري فشق ذلك عليّ فأنزل الله: «**إنَّا أنزَلناهُ فِي لَيلَةِ الْقَدرِ ...**» (إلى آخره).

باب ما جاء عن النبي ﷺ في ذم بني أُميّة عموماً

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، ص ٤٧٩، روى بطريقين عن راشد بن سعد، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا بلغت بنو أُميّة أربعين، اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله نحلاً وكتاب الله دغلاً.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٣٩، وقال: مال الله دخلاً. وقال: أخرجه «**ابن عساكر**».

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، ص ٤٨٠، روى بسنده عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله ﷺ بنو أُميّة وبنو حنيفة وثقيف. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في مجمعه، ج ١٠، ص ٧١، وقال: رواه «**أبو يعلى**».

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٤، ص ٤٨٧، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أهل بيتي سيلقون من بعدي من أُمّتي قتلاً وتشريداً وإنّ أشدّ قوماً لنا بغضاً بنو أُميّة وبنو المغيرة وبنو مخزوم. قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٤٠، وقال: أخرجه «**نعيم بن حمّاد**» في «**الفتن**».

«**أبونعيم**» في حليته، ج ٦، ص ٢٩٣، روى بسنده عن أبي عثمان النهدي، عن عمران بن حصين، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو يبغض ثلاث قبائل: بني حنيفة وبني مخزوم وبني أُميّة. قال: ورواه هشام بن حسان عن عمران بن حصين.

«**كنز العمال**»، ج ٦، ص ٦٨، قال: عن بجالة، قال: قلت لعمران بن حصين: حدّثني عن أبغض الناس إلى رسول الله ﷺ؛ قال: تكتم عليّ حتى أموت؟ قلت: نعم؛ قال: بنو أُميّة وثقيف وبنو حذيفة. قال: أخرجه «**نعيم بن حمّاد**» في «**الفتن**».

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٥٢، قال: عن عمر بن الخطاب في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾**[1]، قال: هما الأفجران من قريش: بنو المغيرة وبنو أُميّة. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**» و«**ابن مردويه**».

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٥٢، قال: عن علي(عليه السلام) في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾**، قال: هما الأفجران من قريش: بنو أُميّة وبنو المغيرة، فأمّا بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر، وأمّا بنو أُميّة فمتّعوا إلى حين. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**» و«**ابن أبي حاتم**» و«**ابن مردويه**» و«**الطبراني**» في «**الجامع الصغير**».

أقول: وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، في تفسير الآية في سورة إبراهيم، وقال: أخرجه «**الطبراني**» في «**الأوسط**»، و«**الحاكم**»، وصحّحه، قال: وأخرج «**ابن مردويه**» عن علي(عليه السلام) أنّه سأل عن **﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾**، قال: بنو أُميّة وبنو مخزوم، رهط أبي جهل.

«**الزمخشري**» في «**الكشاف**»، في تفسير قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً﴾**، في سورة إبراهيم، قال: عن عمر: هم الأفجران من قريش: بنو المغيرة وبنو أُميّة، فامّا بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر، وأمّا بنو أُميّة فمتّعوا حتى حين.

أقول: وذكره «**السيوطي**» أيضاً في «**الدرّ المنثور**»، وقال: أخرجه «**البخاري**» في تاريخه و«**ابن جرير**» و«**ابن المنذر**» و«**ابن مردويه**» عن عمر بن الخطاب.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ٩١، قال: عن حمران بن جابر الحنفى، و كان أحد الوفد، قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: ويل لبنى أُميّه! (ثلاث مرات). قال: أخرجه «**ابن منده**» و«**ابو نعيم**».

---

١ ـ سورة إبراهيم (١۴)، الآية ٢٨.

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ١٤٢، قال: عن ابن مسعود، قال: إنّ لكلّ دين آفة و آفة هذا الدين بنو اُميّة. قال: أخرجه «**نعيم بن حمّاد**» و«**الفتن**».

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ١٧١، قال: لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذّابا ـ إلى أن قال: ـ و شرّ قبائل العرب بنو اُميّة و بنو حنيفة والثقيف. قال: أخرجه «**ابن ابي شيبة**» و«**ابن عدي**»، عن الزهري.

أقول: وذكره «**الذهبي**» أيضاً في «**ميزان الإعتدال**»، ج ٢، ص ١٨١، وصحّحه وقال: عن ابن الزبير: قال رسول الله ﷺ: لاتقوم الساعة ... (إلى آخره).

باب في رؤيا النبي ﷺ انّ بني اُميّة ينزون على منبره نزو القرد وانّهم من شرّ الملوك

«**الفخر الرازي**» في تفسيره الكبير، في ذيل تفسيره قوله تعالى: **﴿وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِى الْقُرْآنِ﴾**[1]، في سورة بني اسرائيل، قال: وفي هذه الرؤيا أقوال ـ إلى أن قال: ـ والقول الثالث، قال سعيد بن المسيب: رأى رسول الله ﷺ بني اُميّة ينزون على منبره نزو القرد فسائه ذلك. قال: وهذا قول ابن عباس في رواية عطا.

«**السيوطي**» في «**الدرّ المنثور**»، في ذيل تفسير الآية المتقدمة، قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن يعلى بن مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: أريت بني اُميّة على منابر الأرض وسيملكونكم، فتجدونهم أرباب سوء. واهتمّ رسول الله ﷺ لذلك فأنزل الله: **﴿وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾**. وقال أيضاً: أخرج «**ابن مردويه**» عن الحسين بن علي(عليه السلام) انّ رسول الله ﷺ أصبح وهو مهموم فقيل: ما

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٦٠.

لك يارسول الله؟ فقال: إنّي أريت فى المنام كان بني اُميّة يتعاورون منبري هذا؛ فقيل: يا رسول الله! لا تهتمّ فإنّها دنيا تنالهم؛ فأنزل الله: ﴿**وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ**﴾. وقال: أيضاً أخرج «**ابن أبي حاتم**» و«**ابن مردويه**» و«**البيهقي**» في «**الدلائل**» و«**ابن عساكر**» عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله ﷺ بني اُميّة على المنابر فسائه ذلك فأوحى الله إليه إنّما هي دنيا اعطوها فقرت عينه وهي قوله: ﴿**وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ**﴾؛ يعني بلاء للناس.

أقول: وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ١٤٢، وقال كما في «**الدرّ المنثور**»: أخرجه «**ابن أبي حاتم**» و«**ابن مردويه**» و«**البيهقي**» في «**الدلائل**» و«**ابن عساكر**».

ثم إنّ فى المقام روايات اُخرى في رؤيا النبي ﷺ بني اُميّة ينزون على منبره نزو القرد، قد وردت في بنى الحكم بن أبى العاص، وأنّهم الشجرة الملعونة فى القرآن، وأنّ مروان بن الحكم هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون، وأنّ النبي ﷺ لعن الحكم وما يخرج من صلبه إلى يوم القيامة، وأنّهم إذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دغلاً؛ وقد عقدنا لمجموع هذه الروايات وما يقرب منها باباً مستقلاً في كتابنا الموسوم بـ«**فضائل الخمسة من الصحاح الستة**»، فى الجزء الثالث منه وسمّيناه بباب «ما جاء في ذم مروان وولده وأبيه، الحكم بن أبى العاص»، فراجع.

«**صحيح الترمذي**»، ج ٢، ص ٣٥، في باب «ما جاء فى الخلافة»، روى بسنده عن سعيد بن جهان، قال: حدّثني سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: للخلافة في امّتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك؛ ثم قال لي سفينة: امسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان؛ ثم قال لي: امسك خلافة علي (؈)؛ قال: فوجدناها ثلاثين سنة؛ قال

سعيد: فقلت له: إنّ بني أُميّة يزعمون أنّ الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. قال «**الترمذي**»: قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهان.

«**ابن حجر**» في «**تهذيب التهذيب**»، ج ٢، ص ٢٩٨، قال: وقال علي بن عاصم عن أبي ريحانة، عن سفينة، رفعه: الخلافة بعدي ثلاثون سنة؛ فقال رجل في مجلس علي: دخلت من هذه الثلاثين ستة شهور في خلافة معاوية؛ فقال: من هاهنا اتيت تلك الشهور كانت البيعة للحسن بن علي(عليهما السلام)، بايعه أربعون ألفاً.

«**ابن عبد البرّ**» في استيعابه، ج ١، ص ٢٥٤، في ترجمة «معاوية بن أبي سفيان»، قال: وقال ابن بكير عن الليث: مات معاوية في رجب لأربع ليال بقين من سنة ٦٠ وقال: إنّ أوّل من جعل ابنه ولي العهد، خليفة من بعده في أيّام حياته. قال: وقال الزبير: هو أوّل من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان واتخذ المقاصير فى الجوامع، وأوّل من قتل مسلماً صبراً جهراً وأصحابه، وأوّل من أقام على رأسه حرساً، وأوّل من قيدت بين يديه النجائب، وأوّل من اتّخذ الخصيان في الإسلام، وأوّل من بلغ درجات المنبر خمس عشر مرقاة وكان يقول: أنا أوّل الملوك.

باب في خطبة معاوية بن يزيد في ذم جدّه، معاوية بن أبي سفيان وفي ذم أبيه، يزيد بن معاوية

«**ابن حجر الهيثمي**» في صواعقه، ص ١٣٤، قال: ومات (يعني يزيد بن معاوية) سنة أربع وستين لكن عن ولد شاب صالح عهد إليه، فاستمرّ مريضاً إلى أن مات ولم يخرج إلى الناس ولا صلّى بهم ولا أدخل نفسه في شيء من الامور، وكانت مدّة خلافته أربعين يوما وقيل شهرين وقيل ثلاثة أشهر ومات عن احدى وعشرين سنة وقيل عشرين. قال: ومن صلاحه الظاهر انّه لمّا ولّى، صعد المنبر فقال: إنّ الخلافة

حبل الله وانّ جدّي، معاوية، نازع الأمر أهله، ومن هو أحقّ به منه علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وركب بكم ما تعلمون حتى اتته منيته فصار في قبره رهيناً بذنوبه، ثم قلّد أبي الأمر وكان غير أهل له ونازع ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصف عمره وانبتر عقبه وصار في قبره رهيناً بذنوبه؛ ثم بكى وقال: من أعظم الامور علينا علمنا بسوء مصرعه وبؤس منقلبه وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وأباح الخمر وخرّب الكعبة ولم أذق حلاوة الخلافة، فلا أتقلد مرارتها فشأنكم أمركم، والله! لئن كانت الدنيا خيراً فقد نلنا منها حظاً ولئن كانت شراً فكفى ذرية أبي سفيان ما أصابوا منها. قال: ثم تغيب في منزله حتى مات بعد أربعين يوماً كما مرّ، فرحمه الله أنصف من أبيه، وعرف الأمر لأهله (انتهى).

أقول: بل أنصف من أبيه وجدّه جميعاً حيث صرّح انّ جدّه (يعني معاوية بن أبي سفيان) نازع الأمر أهله ومن هو أحق به منه، علي بن أبي طالب(عليه السلام)، وانّه ركب بالناس ما يعلمون حتى اتته منيته فصار في قبره رهيناً بذنوبه، وهذا هو عين الإنصاف منه رحمه الله؛ ولكن «**ابن حجر**» لايطيب نفسا أن يعترف معاوية بن يزيد بخطأ جدّه معاوية بن أبي سفيان وأنّه في قبره مرهون بذنوبه وخطاياه؛ أسأل الله أن يحشره معه وأن يجعله من جلسائه ورفقائه حيث ما كان ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ**﴾[1].

باب انّ معاوية قد حرّم متعة الحجّ كما حرّمها عمر من قبل

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، في «التمتع»، ص ١٦، روى بسنده عن طاووس، قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنّي قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وآله عند المروة، قال: لا يقول ابن عباس هذا، معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وآله.

---

١ ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧١.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٤، ص ٩٧، وقال فيه عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: علمت أنّي قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص (يعني عند المروة كما صرّح به في جملة من الروايات التي رواها في المقام)، فقلت له: لا أعلم هذا الا حجّة عليك (انتهى). ومعنى أنّه «حجة عليك» أنّ النبي ﷺ إذا قصر عند المروة فهذا إحلال من العمرة، فإنّ الإحلال من الحجّ يكون بمنى فإذا ثبت أنّ النبي ﷺ قد أحلّ من عمرته عند المروة فقد ثبت أنّه قد أتى بحجّ التمتع، فإنّ التمتّع عمرة ثم إحلال ثم حجّ، وإذا أتى النبي ﷺ بحجّ التمتع فلا يبقى مجال لنهي معاوية عنها أبداً.

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الحجّ»، باب «جواز التمتع»، روى بسنده عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش (يعني بيوت مكة). ثم رواه بطريق آخر وقال فيه: عن المتعة في الحجّ.

أقول: ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً، ج ١، ص ١٨١، وقال: هذا كافر بالعرش (يعني معاوية) (انتهى). ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ١٧، وقال: وأراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان وأراد بالعرش، بيوت مكه. ثم رواه بطريق آخر، قال فيه: غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن مالك عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر في العرش (يعني مكة ويعني به معاوية) (انتهى). ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**شرح معاني الآثار**»، في «كتاب مناسك الحجّ»، ص ٣٧٢، وقال فيه غنيم بن قيس: سألت سعد بن مالك عن متعة الحجّ فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش (يعني معاوية في بيوت مكة).

ثم إنّك قد عرفت في باب «نهى عمر عن متعة الحجّ» أنّ متعة الحجّ هي ممّا أحلّها الله ورسوله وقد حرّمها عمر وعرفت في آخر الباب المذكور قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[١]، قول رسول الله ﷺ: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»، وانّه صار نتيجة ذلك الباب من أوّله إلى آخره انّ عمر كافر يجب قتله بالكتاب والنسة، وعليه فإذا عرفت في هذا الباب انّ معاوية أيضاً قد حرّم متعة الحجّ فيكون حاله كحال عمر عيناً فهو أيضاً كافر يجب قتله بالكتاب والسنة.

باب ان معاوية أتمّ الصلاة بمكة كما أتمّها عثمان من قبل، خلافاً للنبي ﷺ

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٤، ص ٩٤، روى بسنده عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لمّا قدم علينا معاوية حاجّاً قدمنا معه مكة؛ قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة ـ إلى أن قال: ـ فلمّا صلّى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحدٌ ابن عمّك بأقبح ما عبته به؛ فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر؛ قالا: فإنّ ابن عمّك قد كان أتمّهما وانّ خلافك ايّاه له عيب؛ قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً.

باب في ترك الناس التلبية بعرفات خوفاً من معاوية

«**صحيح النسائي**»، ج ٢، ص ٤٥، في «التلبية بعرفة»، روى بسنده عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟! قلت: يخافون من معاوية؛ فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبّيك، ألّلهم لبّيك، لبّيك،

---

١ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٤.

فإنّهم قد تركوا السنة من بغض علي(عليه السلام). ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٥، ص ١١٣، في باب «التلبية يوم عرفة»، باختلاف يسير، قال فيه سعيد بن جبير: كنّا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد! ما لي لا أسمع الناس يلبّون؟! فقلت: يخافون معاوية؛ فخرج ابن عباس فقال: لبّيك، ألّلهم لبّيك، وان رغم أنف معاوية، ألّلهم العنهم فقد تركوا السنّة من بغض علي(عليه السلام).

أقول: وقالوا في شرح هذا الحديث ما حاصله أنّ عليّاًعليه السلام كان متقيداً بالسنن ومنها التلبية في عرفات فتركوها خوفاً من معاوية لإنّه كان يبغض عليّاًعليه السلام.

باب انّ معاوية منع الخمس من بني هاشم كما منعه أبوبكر وعمر من قبل

أقول: أمّا منع أبي بكر وعمر الخمس من بني هاشم فقدتقدّم تفصيله في الأبواب السابقة، وأمّا ما جاء في منع معاوية الخمس من بني هاشم فهذا ما ظفرت عليه على العجالة:

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٥، ص ٢٨٩، روى بسنده عن يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن أبيه، قال: لمّا قدّم علينا مال الخمس من عند عمر بن عبد العزيز وقسّم من عنده ومن الكتيبة، فضه على بني هاشم، الرجال والنساء، فكتب إليه في بنى المطلب فكتب إنّما هم من بني هاشم فاعطوا، قال عبدالملك بن المغيرة: فاجتمع نفر من بني هاشم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إلى عمر بن عبد العزيز يتشكرون له ما فعله بهم من صلة أرحامهم وأنّهم لم يزالوا مجفّين منذ كان معاوية، فكتب عمر بن عبد العزيز: قد كان رأيي قبل اليوم هذا ولقد كلّمت فيه الوليد بن عبد الملك وسليمان فأبيا علي، فلمّا ولّيت هذا الأمر تحريت به الذي أظنّه أوفق إن شاء الله.

أقول: وروى أيضاً في ص ٢٨٨ عن يحيى بن شبل، قال: جلست مع علي بن

عبد الله بن عباس وأبي جعفر، محمد بن علي، فجاءهما آت فوقع بعمر بن عبد العزيز فنهياه وقالا: ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم وأنّ عمر بن عبد العزيز قسّمه على بني عبدالمطلب (الحديث).

باب انّ معاوية ممّن يعرّفون الناس المنكر وينكرون عليهم المعروف

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، في «ذكر مناقب عبادة بن الصامت»، ص ٣٥٧، روى بسنده عن أزهر بن عبد الله، قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجّاً من الشام، فحجّ ثم قدم المدينة فأتى عثمان بن عفان متظلماً فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ محمداً، أباالقاسم، يقول: سيلى أُموركم من بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتبوا أنفسكم، فوالذي نفسي بيده! انّ معاوية من أولئك. فما راجعه عثمان حرفاً. قال «**الحاكم**»: وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين. ثم انّه رواه بطريق آخر عن عبيد بن رفاعة فى الصفحة المذكورة.

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٥، ص ٣٢٥، روى بسنده عن إسماعيل بن عبيد الانصاري حديثاً، قال فيه عبادة لأبي هريرة: يا أباهريرة! إنّك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ، إنّما بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل، وعلى النفقة فى اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه ممّا نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنّة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها، فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه، ومن أوفي بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفى الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيّه ﷺ. فكتب معاوية إلى

عثمان بن عفان أنّ عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله، فإمّا يكن إليك عبادة وإمّا أُخلي بينه وبين الشام. فكتب إليه أن رحّل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان فى الدار وليس فى الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم، فلم يفجأ عثمان الا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت إليه فقال: يا عبادة بن الصامت! ما لنا ولك؟ فقام عبادة بين ظهري الناس فقال: سمعت رسول اللهﷺ، أباالقاسم، محمداً، يقول: إنّه سيلي أُموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى (انتهى). وقد تقدّم ذكر هذا الحديث بطوله في باب «ما جاء في فضل أبي ذر وانّ عثمان قد نفاه إلى الربذة».

ثم إنّ هاهنا جملة من الأحاديث يناسب ذكرها في خاتمة هذا الباب.

منها، ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» في مسنده، ج ٣، ص ٨٤، بسنده عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري انّ رسول اللهﷺ قال: لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا شهده أو علمه. قال أبو سعيد: فحملني على ذلك انّي ركبت إلى معاوية فملأت اذنيه ثم رجعت.

أقول: وهذا الحديث هو كالصريح في أنّ معاوية كان ممّن يرتكب الامور المنكرة الباطلة وانّ قول النبيﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق»، هو الذى حمل أباسعيد الخدري وهو من أجلاء الصحابة على أن يركب إلى معاوية ويملأ اذنيه من المواعظ والنصائح الحقة، ولكنه هيهات أن تؤثر فيه المواعظ والنصايح شيئاً وكيف تؤثر وهو من مصاديق قوله تعالى: ﴿**وَ إذا تُتْلىٰ عَلَيْهِ آياتُنا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْها كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذابٍ أَلِيمٍ**﴾[1].

---

١ ـ في سورة لقمان (٣١)، الآية ٧.

ومنها، ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٢، ص ١٦١، بسنده عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة، قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظلّ الكعبة فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزل منزلاً فمنا من يضرب خبائه ـ إلى أن قال: ـ إذ نادى مناديه الصلاة جامعة؛ قال: فاجتمعنا؛ قال: فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: إنّه لم يكن نبيّ قبلي إلا دلّ امّته على ما يعلمه خيراً لهم ويحذرهم ما يعلمه شرّاً لهم وانّ امّتكم هذه جعلت عافيتها في أوّلها وانّ آخرها سيصيبهم بلاء شديد وامور تنكرونها ـ إلى أن قال: ـ فمن سرّه منكم أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنّة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يؤتى إليه ـ إلى أن قال: ـ قال عبد الرحمن: فادخلت رأسي من بين الناس فقلت: أنشدك بالله أنت! سمعت هذا من رسول الله ﷺ؛ قال: فأشار بيده إلى أذنيه فقال: سمعته اذناي ووعاه قلبي؛ قال: فقلت: هذا ابن عمّك معاوية يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**﴾[1]؛ قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس هنية ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عزّ وجلّ.

أقول: ورواه «**البيهقي**» أيضاً في سننه، ج ٨، ص ١٦٩، باختلاف في اللفظ وتقديم وتأخير.

ومنها، ما رواه «**البيهقي**» في سننه، ج ٨، ص ١٥٩، روى بسنده عن نافع أنّ معاوية بعث إلى ابن عمر مأة ألف درهم فلمّا دعا معاوية إلى بيعة يزيد بن معاوية، قال: أترون هذا أراد؟ إنّ ديني إذاً عندي لرخيص.

---

١ ـ سورة النساء (٤)، الآية ٢٩.

ومنها، ما ذكره «**ابن عبد البرّ**» في استيعابه، ج ٢، ص ٣٩٦، في ترجمة «عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، قال: ثم انّه لمّا أراد معاوية البيعة ليزيد خطب أهل الشام وقال لهم: يا أهل الشام! إنّه قد كبر سني وقرب أجلي وقد أردت أن أعقد لرجل يكون نظاماً لكم وإنّما أنا رجل منكم فاروا رأيكم؛ فأصفقوا واجتمعوا وقالوا: رضينا عبد الرحمن بن خالد، فشقّ ذلك على معاوية وأسرّها في نفسه، ثم إنّ عبد الرحمن مرض فأمر معاوية طبيباً عنده يهودياً وكان عنده مكيناً، أن يأتيه فيسقيه سقية يقتله بها، فأتاه فسقاه فانحرق بطنه فمات (الخ).

باب في نهي معاوية عن تقسيم الغنائم وأمره باصطفاء الصفراء والبيضاء له

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٤٤٢، روى بسنده عن الحسن، قال: بعث زياد الحكم بن عمرو والغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد: امّا بعد! فإنّ أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة؛ فكتب إليه الحكم: امّا بعد! فانّك كتبت تذكر كتاب أميرالمؤمنين وإنّي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنّي أُقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبد فاتقى الله لجعل له من بينهم مخرجاً، والسلام. وأمر الحكم منادياً فنادى أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم. وانّ معاوية لمّا فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجّه إليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال: إنّي مخاصم.

أقول: ورواه «**ابن سعد**» أيضاً في طبقاته، ج ٧، القسم ١، ص ١٨؛ ورواه «**ابن عبد البرّ**» أيضاً في استيعابه، ج ١، ص ١١٨، بطريقين بينهما اختلاف يسير في بعض

الألفاظ؛ ورواه «**ابن الأثير**» أيضاً في «**أُسد الغابة**»، ج ٢، ص ١٦٤، لكنّه باختلاف في السند والمتن جميعاً، قال: قال ابن حبيب: كتب زياد بن أبيّه إلى الربيع بن زياد هذا: إنّ أمير المؤمنين معاوية كتب يأمرك أن تجهز الصفراء والبيضاء وتقسم ما سوى ذلك؛ فكتب إليه: إنّي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين. ونادى في الناس أن اغدوا على غنائمكم، فأخذ الخمس وقسم الباقي على المسلمين ودعا الله تعالى أن يميته. قال: فما جمع حتى مات.

باب أنّ معاوية يشرب الشراب الذي حرّمه رسول الله ﷺ

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ٥، ص ٣٤٧، روى بسنده عن عبد الله بن بريدة، قال: دخلت أنا وأبي على معاوية فاجلسنا على الفراش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبي فقال: ما شربته منذ حرّمه رسول الله ﷺ.

أقول: ويؤيّد هذا الحديث المشتمل على شرب معاوية الشراب الذي حرّمه رسول الله ﷺ ما ذكره «**ابن حجر العسقلاني**» في إصابته، ج ٤، القسم ١، ص ١٦٢، قال: وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، وابن قانع وابن منده من طريق ابن اسحاق، عن بريدة بن سفيان، عن محمد بن كعب القرظي، قال: غزا عبد الرحمن بن سهل الانصاري في زمن عثمان، ومعاوية امير على الشام، فمرّت به روايا الخمر فقام إليها برمحه فنقر كلّ رواية منها فناوشه الغلمان، حتى بلغ شأنه معاوية فقال: دعوه، فإنّه شيخ قد ذهب عقله؛ فبلغه فقال: كلا والله! ما ذهب عقلي ولكنّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل بطوننا واستقيتنا خمراً، وأحلف بالله لئن بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت من رسول الله ﷺ: «لابدّ من بطنه أو لأموتن دونه».

أقول: ومعنى قوله: «لابدّ من بطنه اولأموتن دونه»؛ أي لابدّ لي من شق بطنه أو لأموتن دونه، وكأنّ عبدالرحمن بن سهل قد سمع من النبيﷺ في معاوية انّه سيرتكب أمراً يستحق به القتل فهو ينتظر صدور ذلك الأمر منه ليقتله أو يموت دون القتل، والله العالم.

باب انّ معاوية هيّأ رجالاً يشهدون أنّ عليّاًعليه السلام قتل عثمان

«**ابن الأثير**» في «**أُسد الغابة**»، ج ٤، في ترجمة «شرحبيل بن السمط»، ص ٣٩٢، قال: أدرك النبيﷺ وكان يكنى أبا يزيد وكان اميراً على حمص لمعاوية وكان له اثر عظيم في مخالفة علي(عليه السلام) وقتاله وسبب ذلك أنّ عليّاً(عليه السلام) أرسل جرير بن عبدالله البجلي إلى معاوية فاحتبسه أشهراً فقيل لمعاوية انّ شرحبيل عدو لجرير ليحضره ليناظر جريراً فاستدعى معاوية شرحبيل ووضع على طريقه من يشهد انّ عليّاً(عليه السلام) قتل عثمان؛ منهم بسر بن ارطاة ويزيد بن أسد، جدّ خالد القسري، وأبوالاعور السلمى وغيرهم فلقي جريراً وناظره انّ عليّاً(عليه السلام) قتل عثمان ثم خرج في مدائن الشام يخبر بذلك ويندب إلى الطلب بثأر عثمان.

«**ابن عبد البرّ**» في استيعابه، ج ٢، ص ٥٨٩، ترجمة «شرحبيل بن السمط»، قال: كان شرحبيل بن السمط على حمص فلمّا جرير على معاوية رسولاً من عند علي(عليه السلام) حبسه أشهراً يتحيّر ويتردّد في أمره، فقيل لمعاوية انّ جريراً قد ردّ بصائر أهل الشام في انّ عليّاً(عليه السلام) قد قتل عثمان ولابدّ لك من رجل يناقضه في ذلك ممّن له صحبة ومنزلة ولانعلمه الا شرحبيل بن السمط فانّه عدوّ لجرير فاستقدمه معاوية فقدم عليه فهيّأ له رجالاً يشهدون عنده أنّ عليّاً(عليه السلام) قتل عثمان؛ منهم بسربن أرطاة ويزيد بن أسد، جدّ خالد بن عبدالله القسري، وأبوالاعور السلمى وحابس بن سعد

الطائي ومخارق بن الحارث الزبيدي وحمزة بن مالك الهمداني قد واطأهم معاوية على ذلك، فشهدوا عنده انّ علياً(عليه السلام) قتل عثمان فلقي جريراً فناظره فأبى أن يرجع وقال: قد صحّ عندي انّ عليّاً(عليه السلام) قد قتل عثمان؛ ثم خرج إلى مدائن الشام يخبر بذلك ويندب إلى الطلب بدم عثمان.

أقول: والعجب من هولاء الرجال أعني: من بسر بن أرطاة ويزيد بن أسد وأبوالاعور السلمى وحابس بن سعد و مخارق بن الحارث، الذين هيّأهم معاوية ليشهدوا عند شرحبيل أنّ علياً(عليه السلام) قتل عثمان وأنّهم كيف باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم وشهدوا زوراً عند شرحبيل وهم يعلمون أنّها شهادة زور كما يظهر من قول: «قد واطأهم معاوية»، حتى خرج شرحبيل إلى مدائن الشام وندب الناس إلى قتال علي(عليه السلام) والطلب بدم عثمان واريق من دماء المسلمين ما لا يحصى عددهم على الدقة الا الله جلّ وعلىٰ وهي على عاتقهم. وقد صدّق عمرو بن العاص حيث قال: إنّ أهل الشام أطوع الناس للمخلوق في معصية الخالق. قد ذكره «**الهيثمي**» في مجمعه، ج ١٠، ص ٢٦٨، قال: وعن علي بن يزيد: قيل لعمرو بن العاص: صف لنا أهل الامصار؛ قال: أهل الحجاز أحرص الناس على فتنة وأعجزهم عنها، وأهل العراق أحرصهم على علم وأبعدهم منه، وأهل الشام أطوع الناس للمخلوق في معصية الخالق، وأهل مصر أكيس الناس صغيرا وأحمقهم كبيراً. قال: رواه «**الطبراني**» في «**الأوسط**».

باب انّ الله يغضب لقتل حجر وهكذا أهل السماء وقد قتله معاوية وندم عند الموت

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٨٧، قال: عن أبي الأسود، قال: دخل معاوية على عائشة فقالت: ما حملك على قتل أهل عذراء؛ حجر وأصحابه؟ فقال: يا أُمّ المؤمنين! إنّي

رأيت قتلهم صلاحاً للامّة وبقائهم فساداً للامّة؛ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء. قال: أخرجه «**ابن عساكر**».

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٨٨، قال: عن سعيد بن أبي هلال انّ معاوية حجّ فدخل على عائشة فقالت: يا معاوية! قتلت حجر بن الأدبر وأصحابه، أما والله! لقد بلغني أنّه سيقتل بعذراء سبعة نفر يغضب الله لهم وأهل السماء. قال: أخرجه «**ابن عساكر**».

«**ابن حجر**» في إصابته، ج ٦، القسم ١، ص ٣٣٦، قال: وقال ابن المبارك في الزهد: أنبأنا أبوبكر بن عياش، قال: دخل عبدالله بن يزيد بن أسد على معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فرأى منه جزعاً فقال: يا أمير المؤمنين! ما يجزعك؟ إن متّ فإلى الجنّة، وإن عشت فقد علمت حاجة الناس إليك، فقال: رحم الله أباك! إنّه كان لنا ناصحاً نهاني عن قتل ابن الأدبر (يعني حجر بن عدي).

أقول: وظاهر كلام معاوية في جواب سؤال عبدالله بن يزيد: «رحم الله أباك! إنّه كان لنا ناصحاً نهاني عن قتل ابن الادبر (الخ)»، إنّ جزعه الذي رآه منه عبدالله هو لقتل حجر بن عدي، وهو من معاوية عجيب جدّاً، فانّه الذي هيّأ جماعة ليشهدوا زوراً عند شرحبيل انّ عليّاً(ع) قتل عثمان، كما عرفت فى الباب السابق، فخرج شرحبيل إلى مدائن الشام وندب الناس إلى قتال علي(ع) واريق من دماء المسلمين عدداً لا يحصيه على الضبط والدقّة الا الله؛ وقتل من أصحاب محمد ﷺ، من المهاجرين والانصار عدداً كثيراً وعلى رأسهم عمّار بن ياسر الذي تواترت الروايات في اخبار النبي ﷺ «انّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية» وقد قتله معاوية وأصحابه كما عرفت تفصيله في الابواب السابقة؛ وقتل من التابعين الاخيار عدداً أكثر من ذلك وعلى رأسهم اويس القرني. وقد روى «**الحاكم**» في «**مستدرك الصحيحين**»، ج ٣، ص ٤٠٢؛ و«**أبو نعيم**» في حليته، ج ٢، ص ٨٤؛ و«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٦، ص ١١٢؛ وغير

هؤلاء من أئمّة الحديث بإسناده‌هم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لمّا كان يـوم صفين نادى مناد من أصحاب معاوية: أصحاب علي (عليه السلام)! أفيكم اويس القـرني؟ قالوا: نعم، فضرب دابّته حتى دخل معهم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: خير التابعين أويس القرني. فقتل هؤلاء كلّهم، لم يجزع لأجله معاوية عند الموت الا لقتل حجر وأصحابه فإنّهم وإن كانوا من الأعاظم الأجلاء الذين قلّ نظيرهم في الإسلام ولكن قتله وقتل أصحابه بالنسبة إلى قتل من سواهم من العدد الكبير من الاصحاب والتابعين أهون بكثير. وأعجب من الجميع أنّه قد روى «**أبونعيم**» في حليته، ج ٢، ص ٣٨؛ و«**الحاكـم**» فـي مستدركه، ج ٣، ص ١٧٣ وص ١٧٦؛ روايـات عـديدة قدصرّحت جميعاً بأنّ الحسن عليه السلام قد سمّ مراراً ومات بالآخرة مسوماً. وصرّح «**ابن حجر**» في صواعقه بأنّه كان السبب لوفات الحسن عليه السلام انّ زوجته، جعدة بنت الاشعث بن قيس الكندي، دسّ إليها يزيد أن تسمّه ويـتزوجها ويـذل لهـا مأة ألف درهـم، ففعلت فمرض أربعين يوماً، فلمّا مات بعثت إلى يزيد تسأله الوفاء بما وعدها، فقال لها: إنّا لم نرضك للحسن (عليه السلام) فنرضاك لأنفسنا؟ ثم قال «**ابن حجر**»: وبموته مسوماً شهيداً جزم غير واحد من المتقدمين كقتادة وأبي بكر بن حفص والمتأخرين كالزين العراقي في مقدمة شرح التقريب (الخ). ومن الواضح المعلوم أنّه لم يكن للحسن بن علي عليهما السلام في ذلك الوقت عدوّ بقتله بالسمّ سوى معاوية بن أبي سـفيان، فـإنّه الذي سمّه ليتمّ الأمر من بعده لولده، يزيد، كما سمّ عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لهذه الغاية وقد عرفت تفصيله في آخر باب «إنّ مغاوية ممّن يـعرفون النـاس المـنكر». وأوضح من ذلك كلّه انّه من المستحيل أن يدسّ يزيد إلى جعدة بنت الاشـعث أن تسمّ الحسن عليه السلام ويرسل إليها مأة الف درهم كلّ ذلك بدون أمر معاوية، بل هو بأمره بلا شبهة فإذا كان بأمره فهو الذي قتل والله! الحسن بن علي عليهما السلام. فكيف هو لا يجزع

عند الموت لهذا الأمر الفظيع الذي ارتكبه والجناية العظمى التي فعلها، وأيّ أمر أفظع من قتل سبط النبيﷺ وسيد شباب أهل الجنّة وخامس أهل الكساء ويجزع لقتل حجر وأصحابه فقط، وهذا لعمري! عجيب جدّاً كما ذكرنا. وعلى كلّ حال قد قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾**[1]؛ وقال: **﴿وَلاتَحْسَبَنَّ اللهَ غافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصارُ﴾**[2].

---

١ ـ آخر سورة الشعراء (٢٦)، الآية ٢٢٧. ٢ ـ سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٤٢.

المقصد السابع:

في بيان ما ورد في «خالد بن الوليد»

وفيه أبواب:

باب في قول النبي ﷺ:
«أللّهم إنّي أبرأُ إليك ممّا صنع خالد»، وفي غضبه عليه

«صحيح البخاري»، في «كتاب بدء الخلق»، في باب «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة»؛ وفي «كتاب الأحكام»، في باب «إذا قضى الحاكم بجور»، روى بسنده عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا؛ فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا؛ فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كلّ رجل منّا أسيره حتى إذا كان يوم آخر أمر خالد أن يقتل كلّ رجل منا أسيره فقلت: والله! لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له، فرفع النبي ﷺ يده فقال: أللّهم إنّي أبرأُ إليك ممّا صنع خالد (مرّتين).

أقول: ورواه أيضاً في «الجزية والموادعة مع أهل الحرب»، في باب «إذا قالوا صبأنا»؛ وفي «كتاب الدعوات»، في باب «رفع الأيدي في الدعاء»، عن ابن عمر مختصراً؛ ورواه «**النسائي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، باب «الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق»؛ ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ٢، ص ١٥٠، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ۴، ص ٢۵۴؛ وقال «**ابن حجر**» في «**فتح الباري في شرح البخاري**»، ج ٩، ص ١١٩، بعد لفظه

«مرتين»، ما لفظه: وفي رواية الباقين ثلاث مرات. قال: وزاد الباقر في روايته: ثم دعا رسول الله ﷺ علياً (عليه السلام) فقال: أُخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج حتى جائهم ومعه مال فلم يبق لهم أحداً الا ودّاه.

«**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٢، القسم ١، ص ١٠٦، قال: قالوا: لمّا رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله ﷺ مقيم بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمأة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبني سليم، فانتهى إليهم خالد فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون؛ قد صلينا وصدقنا بمحمد ﷺ وبنينا المساجد في ساحاتنا واذّنا فيها؛ قال: فما بال السلاح عليكم؟ فقالوا: إنّ بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح؛ قال: فضعوا السلاح؛ قال: فوضعوه فقال: استأسروا؛ فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً وفرّقهم في أصحابه، فلمّا كان فى السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليدافه. (والمدافة: الإجهاز عليه بالسيف.) فأمّا بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم؛ وأمّا المهاجرون والأنصار فارسلوا اساراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالد فقال: أللّهم إنّي أبرأُ إليك ممّا صنع خالد؛ وبعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبره.

«**ابن جرير**» في تاريخه، ج ٢، ص ٣٤١، روى بسنده عن محمد بن اسحاق في قصة خالد مع بني جذيمة، قال: حدّثني بعض أهل العلم عن رجل من بني جذيمة، قال: لمّا أمرنا خالد بوضع السلاح قال رجل منّا، يقال له جحدم: ويلكم يا بني جذيمة! إنّه خالد، والله! ما بعد وضع السلاح الا الاسار، ثم ما بعد الاسار الا ضرب الأعناق، والله! لا أضع سلاحي أبداً. قال: فأخذه رجال من قومه فقالوا: يا جحدم! أتريد أن تسفك دمائنا؟ إنّ الناس قد أسلموا ووضعت الحرب وأمن الناس؛ فلم يزالوا

به حتى نزعوا سلاحه ووضع القوم السلاح لقول خالد، فلمّا وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم، فلمّا انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء ثم قال: أللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد؛ ثم دعا علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: يا علي! أُخرج إلى هولاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك؛ فخرج حتى جائهم ومعه مال قد بعثه رسول الله ﷺ به، فودّى لهم الدماء وما اصيب من الأموال حتى انّه ليدي ميلغة[1] الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا ودّاه، بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي(عليه السلام) حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يؤدّ إليكم؟ قالوا: لا؛ قال: فإنّي أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ ممّا لا يعلم ولا تعلمون؛ ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: أصبت وأحسنت؛ ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى أنّه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول: أللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد، (ثلاث مرات).

«**ابن الأثير**» في «**أُسد الغابة**»، ج ٢، ص ١٠٢، في ترجمة «خالد بن الوليد»، قال: ولمّا فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي، فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي ﷺ: أللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد؛ فأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب(عليه السلام) فودّى القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلغة الكلب، وفضل معه فضلة من المال فقسمها فيهم، فلمّا أخبر رسول الله ﷺ بذلك استحسنه. ولمّا رجع خالد بن الوليد من بني جذيمة انكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك وجرى بينهما كلام فسبّ خالد عبدالرحمن بن عوف فغضب النبي ﷺ (الحديث).

---

١ ـ الاناء الذي يسقى فيه الكلب.

«**كنز العمال**»، ج ۶، ص ۴۲۰، قال: عن سلمة بن الاكوع، قال: لمّا قدّم خالد بن الوليد على النبيﷺ بعدما صنع ببنى جذيمة ما صنع، عاب عبد الرحمن بن عوف على خالد ما صنع، قال: يا خالد! أخذت بأمر الجاهلية، قتلتهم بعمّك الفاكه[1]، قاتلك الله! وأعانه عمر بن الخطاب على خالد فقال خالد: أخذتم بقتل أبيك، فقال عبد الرحمن: كذبت والله! لقد قتلت قاتل أبي بيدي واشهدت على قتله عثمان بن عفان؛ ثم التفت إلى عثمان فقال: أنشدك الله! هل علمت أنّي قتلت قاتل أبي؟ فقال عثمان: أللّهم نعم؛ ثم قال عبد الرحمن: ويحك يا خالد! ولو لم أقتل قاتل أبي كنت تقتل قوماً من المسلمين بأبي فى الجاهلية؟ قال: ومن أخبرك إنّهم أسلموا؟ فقال: أهل السريّة كلّهم يخبرون أنّك قد وجدتهم قد بنوا المساجد وأقرّوا بالإسلام ثم حملتهم على السيف؛ قال: جائني أمر رسول اللهﷺ أن اغير عليهم، فاغرت عليهم بأمر رسول اللهﷺ؛ فقال عبد الرحمن: كذبت على رسول اللهﷺ. وغالظ عبد الرحمن وأعرض رسول اللهﷺ عن خالد وغضب عليه (الحديث). قال: أخرجه «**الواقدي**» و«**ابن عساكر**».

ثم إنّ هاهنا حديثاً يناسب ذكره في خاتمة هذا الباب، وهو ما رواه «**الطحاوي**» في «**مشكل الآثار**»، ج ۴، ص ۲۵۶، بسنده عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أنّ النبيﷺ بعثه إلى أناس من خثعم، فاستعصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم النبيﷺ بنصف الدية (الحديث).

باب ان خالداً قد سبّ عمّاراً ومن سبّ عمّاراً سبّه الله

«**مستدرك الصحيحين**»، ج ۳، ص ۳۸۹، روى بسنده عن الاشتر، قال: سمعت

---

١ ـ الفاكة، هو الرجل المازح ويقال للمعجب الأشر البطر أيضاً.

خالد بن الوليد يقول: بعثني رسول الله ﷺ في سرية ومعي عمّار بن ياسر فأصبنا ناساً منهم أهل بيت قد ذكروا الإسلام فقال عمّار: إنّ هولاء قد وحّدوا؛ فلم التفت إلى قوله فأصابهم ما أصاب الناس؛ قال: فجعل عمّار يتوعدني: لو قد رأيت رسول الله ﷺ فاخبرته؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فلمّا رآه لا ينصره ولّى وعيناه تدمعان؛ قال: فدعاني فقال: يا خالد! لا تسبّ عمّاراً فإنّ من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله، ومن يسفه عمّاراً يسفهه الله؛ قال خالد: أستغفر لي يا رسول الله! فوالله! ما منعنى أن أُجيبه ألا تسفيهي ايّاه؛ قال خالد: وما من شيء أخوف عندي من تسفيهي عمّار بن ياسر يومئذ. قال «**الحاكم**»: صحيح الإسناد، ثم انّه رواه أيضاً في ص ٣٨٩ باختصار، وفي ص ٣٩٠ مرّة باختصار وأُخرى باختلاف يسير؛ ورواه «**الطحاوي**» أيضاً في «**مشكل الآثار**»، ج ٤، ص ٢٥٥، باختلاف يسير؛ ورواه «**أبو داوود الطيالسي**» أيضاً في مسنده، ج ۵، ص ١٥٨، باختصار؛ وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٧٣، وقال: أخرجه «**النسائي**» و«**الطبراني**» و«**الحاكم**»؛ وفي ج ۶، ص ١٨٥، أيضاً، بتقديم وتأخير وزيادة: «ومن يحقّر عمّاراً يحقّره الله».

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ۴، ص ٨٩، روى بسنده عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمّار بن ياسر كلام فأغلظت له فى القول فانطلق عمّار يشكوني إلى النبي ﷺ فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبي ﷺ، قال: فجعل يغلظ له ولا يزيد الا غلظة والنبي ﷺ ساكت لا يتكلّم، فبكى عمّار وقال: يا رسول الله! ألا تراه؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه وقال: من عادى عمّاراً عاداه الله، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله. ورواه في ص ٩٠ أيضاً وزاد فيه: من يسبّه يسبّه الله عزّ وجلّ. وذكره «**المتقي**» أيضاً في «**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٧٣، وقال: أخرجه «**ابن أبي شيبة**» و«**أحمد بن حنبل**» و«**النسائي**».

«**كنز العمال**»، ج ١، ص ٢٤٢، قال: عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي على سريّة ومعه في السريّة عمّار بن ياسر؛ قال: فخرجوا حتى أتوا قريباً من القوم الذين يريدون أن يصبحوهم، نزلوا في بعض الليل؛ قال: وجاء القوم النذير، فهربوا حيث بلغوا، فأقام رجل منهم كان قد أسلم هو وأهل بيته، فأمر أهله فيحملوا وقال: قفوا حتى آتيكم؛ ثم جاء حتى دخل على عمّار فقال: يا أبااليقظان! إنّي قد أسلمت وأهل بيتي، فهل ذلك نافعي ان أنا أقمت؟ فإنّ قومي قد هربوا حيث سمعوا بكم. قال: فقال له عمّار: فأقم، فأنت آمن؛ فانصرف الرجل هو وأهله. قال: فصبح خالد القوم فوجدهم قد ذهبوا، فأخذ الرجل هو وأهله، فقال له عمّار: إنّ لا سبيل لك على الرجل، قد أسلم؛ قال: وما أنت وذاك؟ أتجير علي وأنا الأمير؟ قال: نعم، أجير عليك وأنت الأمير، إنّ الرجل قد آمن، ولو شاء لذهب كما ذهب أصحابه، فأمرته بالمقام لاسلامه. فتنازعا في ذلك حتى تشاتما فلمّا قدما المدينة اجتمعا عند رسول الله ﷺ ــ إلى أن قال: ــ فتشاتما عند رسول الله ﷺ فقال خالد: يا رسول الله ﷺ! أيشتمني هذا العبد عندك؟ أما والله! لولاك ما شتمني، فقال نبي الله ﷺ: كفّ يا خالد! عن عمّار، فإنّ من يبغض عمّاراً يبغضه الله عزّ وجلّ، ومن يلعن عمّاراً يلعنه الله عزّ وجلّ. ثم قام عمّار فولّى. قال: أخرجه «**ابن جرير**» و«**ابن عساكر**»؛ ثم ذكره أيضاً عن «**ابن عساكر**» باختلاف يسير، وقال: سنده حسن؛ وذكره أيضاً في ج ٦، ص ١٨٥، باختصار، وقال: أخرجه «**ابن عساكر**» عن ابن عباس.

«**كنز العمال**»، ج ٧، ص ٧٣، قال: عن خالد بن الوليد، قال: ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من شأن عمّار؛ قيل: وما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه إلى حيّ من العرب، فأصبتهم وفيهم أهل بيت مسلمون، فكلّمني عمّار في أُناس من أصحابه، فقال: أرسلهم؛ فقلت: لا ــ إلى أن قال: ــ فقال رسول

الله ﷺ: من يحقّر عمّار يحقّره الله، ومن يسبّ عمّار يسبّه الله، ومن يبغض عمّار يبغضه الله (الحديث). قال: أخرجه «**أبو يعلى**» و«**ابن عساكر**».

أقول: وذكره في ج ۶ أيضاً، ص ۱۸۵، وقال: أخرجه «**أبو يعلى**» و«**ابن قانع**» و«**الطبراني**» و«**الضياء المقدسي**» عن خالد بن الوليد.

«**كنز العمال**»، ج ۷، ص ۷۳، قال: عن خالد بن الوليد انّه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لولا أنت ما سبّني ابن سمية؛ فقال: مهلاً يا خالد! من سبّ عمّاراً سبّه الله، ومن حقّر عمّاراً حقّره الله، ومن سفّه عمّاراً سفّهه الله. قال: أخرجه «**ابن النجار**».

أقول: ويستفاد من قول النبي ﷺ فى الروايات المتقدمة: «يا خالد! لا تسبّ عمّاراً فإنّ من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله، ومن يلعن عمّاراً يلعنه الله (الخ)». أنّ خالداً قد سبّ عمّاراً وأبغضه ولعنه بل وحقره وسفّهه وشتمه والا فلا معنى لأن ينهى النبي ﷺ خالداً عن ذلك كلّه، وإذا ثبت أنّ خالداً قد سبّ عمّاراً وأبغضه ولعنه، دخل في قول النبي ﷺ: «من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله، ومن يلعن عمّاراً يلعنه الله»، فيكون خالداً ممّن سبّه الله وأبغضه ولعنه. وبعبارة اخرى انّ المستفاد من مجموع كلام النبي ﷺ فى الروايات المتقدمة هو قضية منطقية، مركبّة من صغرى وكبرى وهي: انّ خالداً قد سبّ عمّاراً وأبغضه ولعنه، وهذه هي الصغرى؛ ومن سبّ عمّاراً أو أبغضه ولعنه سبّه الله وأبغضه ولعنه، وهذه هي الكبرى؛ والنتيجة: انّ خالداً سبّه الله وأبغضه ولعنه.

باب ان خالداً قتل مالك بن نويرة وهو مسلم ودخل بزوجته

«**ابن جرير**» في تاريخه، ج ۲، ص ۵۰۲، روى بسنده عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر انّ أبابكر كان من عهده إلى جيوشه أن إذ اغشيتم داراً من دور

الناس فسمعتم فيه أذانا للصلاة فامسكوا عنه أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا وإن لم تسمعوا أذانا فشنوا الغارة فاقتلوه واحرقوا، وكان ممّن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربعي، اخو بني سلمة، وقد كان عاهد الله أن لا يشهد مع خالد بن الوليد حرباً أبداً بعدها، وكان يحدث انّهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح؛ قال: فقلنا: إنّا المسلمون؛ فقالوا: ونحن المسلمون؛ قلنا: فما بال السلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح؛ قال: فوضعوها ثم صلّينا وصلّوا ــ إلى أن قال: ــ ثم أقدمه (يعني خالد) مالكاً فضرب عنقه واعناق أصحابه؛ قال: فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند أبي بكر فاكثر وقال: عدوّ الله عدا على امرء مسلم فقتله ثم نزا على امرأته؛ وأقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز في عمامته أسهما فلمّا أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها ثم قال: ارئاء، قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على امرأته! والله! لأرجمنّك بأحجارك (الحديث).

«**ابن حجر**» في إصابته، ج ٢، القسم ١، ص ٩٩، في ترجمة «خالد بن الوليد»، قال: وكان سبب عزل عمر خالداً (يعني من الشام) واستعماله أباعبيدة عليه، ما ذكره الزبير بن بكار، قال: كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبي بكر حساباً، وكان فيه تقدّم على أبي بكر يفعل أشياء لايراها أبوبكر، أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح إمرأته فكره ذلك أبوبكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك، ولم ير أن يعزله وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد.

ثم إنّ هاهنا حديثاً في صنع خالد بن الوليد وإحراقه بالنار يناسب ذكره في خاتمة هذا الباب، وهو ما رواه «**ابن سعد**» في طبقاته، ج ٧، القسم ٢، ص ١٢٠، قال: أخبرنا أبو معاوية الضرير، قال: حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: كانت في بني سليم ردة

فبعث أبوبكر خالد بن الوليد فجمع منهم رجالاً في حضائر ثم أحرقهم بالنار، فجاء عمر إلى أبي بكر فقال: انزع رجلاً عذب بعذاب الله؛ فقال أبوبكر: لا والله! (الحديث).

أقول: إنّ خالداً بعد ما أضرّ بالمسلمين في أيّام كفره وجاهليته في وقعة أُحُد ولعلّ في غيرها أيضاً والقصة مشهورة وإن كان قد أسلم وخدم الدين وقاتل الكفّار والمشركين، ولكن لم تكن خدمتة عن تقوى وبصيرة فى الدين بل كانت على طبق العادات الجاهلية وإعمال الأغراض الشخصيه والشهوات النفسانيّة.

وقد سمعت فى الباب الأوّل ما صنعه ببني جذيمة من الاسر والقتل بعد ما قالوا: «صبأنا، صبأنا»، وإن لم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا» في رواية «**البخاري**» وجملة من أئمّة الحديث، بل بعد ما صرّحوا بـ«أنّا مسلمون قد صلّينا وصدقنا محمداًﷺ وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذّنا فيها» في رواية «**ابن سعد**»، ولم يجز له قتلهم كما في رواية «**ابن الأثير**»، حتى عاب عليه عبد الرحمن بن عوف في رواية «**كنز العمال**» وقال: «يا خالد! أخذت بأمر الجاهلية، قتلتهم بعمّك الفاكه!» وأعانه عمر بن الخطاب على خالد بل قال له عبد الرحمن: كذبتَ على رسول اللهﷺ؛ وغالظه وأعرض عنه رسول اللهﷺ وغضب عليه (اعني على خالد)، بل دعى النبيﷺ في جميع روايات ذلك الباب ورفع يده وقال: «أللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد (مرّتين)»، وفي رواية «**ابن جرير**» فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى انّه ليرى بياض ما تحت منكبيه وقال: «أللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد (ثلاث مرات)»، وأرسل عليّاً(عليه السلام) ومعه مال فودّى قتلاهم وأعطاهم ثمن كلّ شيء قد أخذ منهم حتى ثمن ميلغة الكلب.

وسمعت فى الباب الثاني ما صنعه خالد حين بعثه النبيﷺ في سرية ومعه عمّار بأهل بيت قد ذكروا الإسلام ووحّدوا، واعترضه عمّار فلم يلتفت إليه وسبّه وأبغضه ولعنه، بل وحقره وسفهه وشتمه، فقال النبيﷺ: «يا خالد! لا تسبّ عمّاراً،

فإنّ من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغض عمّاراً يبغضه الله (الخ)».

وسمعت في هذا الباب الأخير ما صنعه بمالك بن نويرة وهو مسلم كما صرّح به أبو قتادة في حديث «**ابن جرير**» بل بشهد بإسلامه ما في هذا الحديث من قول: «ثم صلّينا وصلّوا»، فلم يكتف بذلك وقدمه فضرب عنقه وعنق أصحابه، بل ولم يكتف بذلك أيضاً حتى دخل بزوجته في تلك الليلة، فتكلّم فيه عمر عند أبي بكر وقال: «عدوّ الله عدا على امرء مسلم فقتله ثم نزا على امرأته»، بل لم يكتف بذلك عمر حتى قام إليه بعد أن دخل خالد المسجد فانتزع الأسهم من راس خالد فحطمها ثم قال: «أرثاء، قتلت امرءً مسلماً ثم نزوت على امرأته! والله! لأرجمنّك بأحجارك». وأمّا أبوبكر فعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالد بطلاق امرأة مالك.

فيظهر لك من جميع هذا كلّه أنّ خالداً: إمّا هو رجل جاهل لا يعرف حدود ما أنزل الله، أو فاسق متعمّد في معصية الله، فقتل من لم يجز له قتله ودخل بزوجة المقتول في تلك الليلة فإنّ الدخول بزوجته حرام بالإجماع والضرورة ولو فرض أنّ زوجه كان كافراً، اذ لا يحلّ الدخول بها الا بعد الإستبراء. وبالجملة ان خالداً: إمّا جاهل بالأحكام الشرعية فيكون مثله مثل الأعراب الذين وصفهم الله تبارك بقوله: **﴿الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللهُ﴾**[1]، وإمّا متعمّد في قتل من لم يجز له قتله وفى الدخول بزوجة المقتول، فيكون رجلاً فاسقاً فاجراً يندرج فى الحديث المتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر. وقد رواه «**البخاري**» في صحيحه و«**أحمد بن حنبل**» في مسنده و«**الدارمي**» في سننه و«**البيهقي**» في سننه الكبرى و«**أبو نعيم**» في حليته و«**الطحاوي**» و«**المناوي**» وغيرهم وغيرهم من أئمّة الحديث وأرباب الروايات والأخبار، فراجع.

---

١ ـ في سورة التوبة (٩)، الآية ٩٧.

خاتمة:

في الأباطيل التي ترويها العامّة وتنسبها إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

وفيها أبواب عديدة:

باب في ما روته العامّة من أنّ النبيﷺ بال قائماً على سُباطة قوم

أقول: إنّ الحديث المروي في هذا المعنى قد رواه أرباب الصحاح وغيرهم، ونحن نقتصر على ذكر طريقي «**البخاري**» و«**أحمد بن حنبل**» فقط وفيهما الكفاية، فنقول:

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب الوضوء»، في باب «البول قائماً»، قال: حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى النبيﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. ورواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ۲۴۶، وقال: حدّثنا عفان: حدّثنا حمّاد بن سلمة: أخبرنا عاصم بن بهدلة وحمّاد عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول اللهﷺ أتى على سباطة بني فلان فبال قائماً. قال: قال حمّاد بن أبي سليمان: ففجّ رجليه (انتهى).

ثم إنّ السباطة، بضم السين، هي المزبلة؛ أي المواضع التي تطرح فيه الكناسة والأوساخ. وأمّا قوله «ففجّ رجليه»؛ أي فتح ما بين رجليه وباعد؛ وفجت الناقة للحلب؛ أي فرجت ما بين رجليها.

ولا يخفى أنّ هذا الحديث هو من الأباطيل جدّاً وهل ترى أنّ أحداً من أواسط الناس، فضلاً عن أهل الفضل والشرف، يفعل ذلك؟! فبينما هو يمشي فى الطريق إذا مرّ على مزبلة ففرج بين رجليه وبال قائماً كالحيوانات؟! وهل يعقل أن يرتكب ذلك رجل عادي فضلاً عن أهل المجد والكرامة؟! إلا السفلة، الذين لا يبالون بما فعلوا أو

بما فعل بهم، فكيف ينسب ذلك إلى النبي الأعظمﷺ؟! وهو سيد الأوّلين والآخرين، ويدرج مثل هذا الحديث الباطل فى الصحاح ويزعم أنّه من صحاح الأخبار، أوَ ليس ذلك من عمى القلب: ﴿**فَإِنَّها لاتَعْمَى الأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِى الصُّدُورِ**﴾(١).

باب في ما روته العامّة من أنّا نرى ربّنا يوم القيامة

إعلم أنّ الروايات الواردة في هذا المعنى كثيرة جدّاً بل متواترة قد روتها أرباب الصحاح الستة وغيرهم، غير أنّا نقتصر على ذكر جملة منها وبها الكفاية ويأتي بعضها في باب «ضحكه»، ان شاء الله تعالى.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب الصلاة»، باب «فضل السجود»، روى بسنده عن أبي هريرة، أنّ الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا، يا رسول الله! قال: فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا؛ قال: فإنّكم ترونه كذلك (الحديث). وفيه فيضحك الله عزّ وجلّ. ورواه في «الرقاق» أيضاً في باب «الصراط، جسر جهنم» وقال فيه: وتبقى هذه الامّة منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربّكم؛ فيقولون: نعوذ بالله منك! هذا مكاننا حتى يأتينا ربّنا، فإذا أتانا ربّنا عرفناه. فيأتيهم الله فى الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربّكم؛ فيقولون: أنت ربّنا، فيتبعونه (الخ). ورواه في «كتاب التوحيد» أيضاً، باب «وكان عرشه على الماء»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الايمان»، في باب «اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم».

«**صحيح البخاري**» في «كتاب التفسير»، باب «قوله: انّ الله لايظلم مثقال ذرة»، فى

---

١ ـ في سورة الحجّ (٢٢)، الآية ٤٦.

سورة النساء، روى بسنده عن أبى سعيد الخدرى انّ اناساً في زمن النبيﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربّنا يوم القيامة؟ قال النبيﷺ: نعم! هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا؛ قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا؛ قال النبيﷺ: ما تضارون فى رؤية الله عزّ وجلّ في يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما ـ إلى أن قال: ـ حتى إذا لم يبق الا من كان يعبد الله من برّ أو فاجر أتاهم ربّ العالمين في أوفا صورة من التى رأوه فيها (الخ). ورواه في «كتاب التوحيد» أيضاً، في باب «وكان عرشه على الماء»، وقال فيه: فيأتيهم الجبار فى صورة غير صورته التى رأوه فيها اوّل مرّة، فيقول: أنا ربّكم؛ فيقولون: أنت ربّنا؟! فلا يكلّمه الا الأنبياء، فيقول: هل بينكم و بينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن (الحديث). ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الإيمان»، في باب «إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم»، باختلاف يسير.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التوحيد»، باب «وكان عرشه على الماء»، روى فيه حديثاً طويلاً عن أنس فى الشفاعة، وفيه يقول النبيﷺ: فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً ـ إلى أن قال: ـ ثم أعود فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً ـ إلى أن قال: ـ ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً. ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، في باب «ذكر الشفاعة».

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الايمان»، باب «اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم»، روى بسنده عن مهيب، عن النبيﷺ، قال: إذا دخل أهل الجنّة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيضّ وجوهنا؟ ألم تدخلنا

الجنّة ونجيتنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أُعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربّهم. ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ٨٩؛ ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً في صحيحه، ص ١٦، باختلاف في اللفظ.

«**صحيح الترمذي**»، ج ٢، ص ٩١، روى بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم ربّ العالمين ــ إلى أن قال: ــ ويبقى المسلمون فيطلع عليهم ربّ العالمين، فيقول: الا تتبعون الناس؟ فيقولون: نعوذ بالله منك! نعوذ بالله منك! الله ربّنا ــ إلى أن قال: ــ ثم يتواري ثم يطلع فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربّكم، فاتبعوني.

«**صحيح الترمذي**»، ج ٢، ص ٢١٥، روى بسنده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أتاني ربّي في أحسن صورة فقال: يا محمد! قلت: لبّيك ربّي وسعديك! قال: فيم يختصم الملأ الاعلى؟ قلت: ربّي! لا أدري؛ فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما بين المشرق والمغرب. ورواه بطريق آخر، قال فيه: حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلّى لي كلّ شيء وعرفت (الحديث).

«**صحيح ابن ماجة**»، ص ١٦، روى بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أهل الجنّة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رئوسهم فإذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنّة! ــ إلى أن قال: ــ فينظر إليهم وينظرون إليه ولا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم (الحديث).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٢٨١، روى بسندين عن ابن عباس خطبة طويلة في الشفاعة، خطبها في البصرة، ذكر فيها قول النبي ﷺ فآخذ بحلقة الباب (يعني باب الجنّة) فأقرع الباب فيقال: من أنت؟ فأقول: أنا محمّد؛ فيفتح لي

فآتي ربّي عزّ وجلّ على كرسيه فأخر له ساجداً (الحديث).

«الخطيب البغدادي» في تاريخه، ج ١١، ص ٢١٤، روى بسنده عن ابن عباس، عن النبيﷺ، قال: رأيت ربّي في صورة شابّ أمرد عليه حلة حمراء. وروى في ج ١٠، ص ١٣٤، عن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: ليلة أُسرى بي إلى السماء وانتهيت فرأيت ربّي عزّ وجلّ بيني وبينه حجاب بارز، فرأيت كلّ شي منه حتى رأيت تاجاً مخوصاً من لؤلؤ.

أقول: قال الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام: **﴿لاتُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾**[1] فكلّ حديث أثبت الرؤية وأنّه تدركه الابصار وأنّ العيون ممّا تنظر إليه سبحانه وتعالى كما تنظر إلى الشمس والقمر ونحوهما من الأجسام فذلك الحديث زخرف باطل يضرب به على الجدار لمخالفته للكتاب العزيز. نعم قد يتوهم أنّ قوله تعالى في سورة القيامة: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ ❁ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ﴾**[2] ممّا يثبت النظر إليه، ولكن الجواب عنه كما عن جماعة من علماء التفسير من الصحابة والتابعين وغيرهم أنّ المراد هكذا: أي إلى ثواب ربّها ناظرة؛ بمعنى أنّها ناظرة إلى نعيم الجنّة حالاً بعد حال فيزداد بذلك سرورها. هذا مضافاً إلى استحالة النظر إلى الله تعالى عقلاً، فإنّ الله تعالى إذا جاز النظر إليه كما جاز النظر إلى الشمس والقمر وغيرهما من الأجسام، وكان له صورة بل صور عديدة بمقتضى ما تقدّم من قول: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربّكم ـ إلى أن قال: ـ فيأتيهم الله فى الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربّكم»، و«اتاهم ربّ العالمين في أوفا صورة من التي رأوه فيها»، أو «فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أوّل مرّة»، أو «أتاني ربّي في أحسن صورة»، أو «في صورة شابّ أمرد عليه حلة

---

١ ـ سورة الأنعام (٦)، الآية ١٠٣.

٢ ـ سورة القيامة (٧٥)، الآيات ٢٣ـ٢٢.

حمراء»، أو «فرأيت كلّ شيء منه حتى رأيت تاجاً مخوصاً من لؤلؤ»؛ وكان له مكان بمقتضى ما تقدّم من قول: «فأستأذن على ربّي في داره، فيؤذن لي»، أو «فآتي ربّي عزّ وجلّ على كرسيه فأخّر له ساجداً»؛ وكان له حجاب بمقتضى ما تقدّم من قول: «فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربّهم (الخ)»؛ كان إذاً هو كأحدنا يسكن الدار ويجلس على الكرسي ويلبس الحلة الحمراء ويضع على رأسه التاج المخوص من لؤلؤ، غير أنّه شابٌ أمرد لم تنبت اللحية في وجهه بعد، وكأنّ الله على هذا كلّه جسماً له الطول والعرض والحجم فيحتاج إلى من حدّد له هذه الحدود الثلاثة، وهو كفر محض بلا كلام، فإنّ الله تبارك وتعالى غني بالذات، لايحتاج إلى أحد بوجه من الوجوه أصلاً. وبالجملة إنّ أخبار هذا الباب وكلّ خبر آخر قد أثبت الرؤية وجواز النظر إليه بالعين فهو كما ذكرنا زخرف باطل يضرب به على الجدار، لا يؤخذ به أبداً، بل بما أنّه يستلزم القول بأنّه تعالى جسم، له طول وعرض وحجم، وهو ممّا يحتاج إلى من يحدّد له هذه الحدود الثلاثة، يكون هو كفر محض ومحض كفر، ويكون حال القائل بهذا القول كحال المشركين ممّن يعبدون الاوثان والاصنام بلا شبهة.

باب في ما روته العامّة في نزوله تعالى إلى السماء الدنيا

«صحيح البخاري»، في «التهجّد بالليل»، روى بسنده عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: ينزل ربّنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فاعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ ورواه في «كتاب الدعوات» أيضاً، باب «الدعاء نصف الليل»؛ وفي «كتاب التوحيد»، باب قول الله تعالى: **﴿إنّ رَحمَةَ اللهِ قَريبٌ مِنَ المُحسِنِينَ﴾**[1]، وباب قول الله تعالى:

---

١ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ٥٦.

﴿**يرِيدُونَ أن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ**﴾[1]؛ ورواه في «الأدب المفردة» أيضاً، باب «الدعاء إذا ذهب ثلث الليل»؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب صلاة المسافرين»، باب «الترغيب فى الدعاء»، بطرق عديدة؛ ورواه «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ١، ص ٩٠؛ وج ٢، ص ٢٦٣؛ ورواه «**أبو داوود**» أيضاً في صحيحه، ج ٨ باب «أي الليل أفضل»؛ وفي ج ٣٠، باب «فى الرؤية»؛ ورواه «**مالك بن أنس**» أيضاً في موطّأه، ص ٨٧

«**صحيح الترمذي**»، ج ١، ص ١٤٣، روى بسنده عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله! إنّي ظننت إنّك أتيت بعض نسائك؛ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب. ورواه «**ابن ماجة**» أيضاً بطريقين في صحيحه، في «كتاب الصلاة»، باب «ما جاء في أي ساعات الليل أفضل».

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ١٢٠، روى بسندين عن علي(عليه السلام)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن اشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة، ولأخّرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأوّل، فإنّه إذا مضى ثلث الليل الأوّل هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر (الحديث).

«**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ج ١، ص ٤٤٦، روى بسنده عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يفتح أبواب السماء ثلث الليل الباقي ثم يهبط إلى السماء الدنيا ثم يبسط يده ثم يقول: ألا عبد يسألني فأُعطيه، حتى يسطع الفجر.

أقول: إنّ إسناد النزول إلى الله جلّ وعلىٰ في كلّ ليلة أو في ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا باطل جدّاً، فإنّ الانتقال من مكان إلى مكان هو من شأن الجسم وقد

---

١ ـ سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٥.

عرفت في الباب السابق بطلان كونه تعالى جسماً له الطول والعرض والحجم، مضافاً إلى أنّه تبارك وتعالى ليس بأصم كي ينزل إلى السماء الدنيا فيسمع دعاء من يدعوه فيستجيب له واستغفار من يستغفره فيغفر له، قال الله تعالى: **﴿وَ إذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾**(١).

وأبطل من الجميع دعوى أنّه تعالى يهبط في كلّ ليلة إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فإنّ مقتضى ذلك أن يكون هو دائماً في السماء الدنيا فإنّ الفجر إذا طلع علينا في مكاننا هذا فلم يطلع على قوم آخرين في مكان ثاني في جهة الغرب وإذا طلع عليهم بعد ساعة فلم يطلع في مكان ثالث في تلك الجهة وهكذا إلى أن يصل إلى مكاننا هذا، إذ في كلّ آنٍ من الآنات هو قبل طلوع الفجر لقوم مخصوصين في مكان مخصوص؛ وعليه فيجب أن يكون هو دائماً في السماء الدنيا لا في خصوص ثلثي الأخير من الليل.

وبالجملة انّ أحاديث هذا الباب وكلّ حديث آخر قد نسب النزول والهبوط أو الصعود والعروج إلى الله تعالى وكان المقصود منهما هو التحول من مكان إلى مكان، هو باطل جدّاً ليس إلا من أكاذيب الراوي قطعاً، سواء كان قد نسبه إلى رسول الله ﷺ أو إلى علي، أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ، كما في الرواية الأُولى لأحمد.

باب في ما روته العامّة في ضحكه تعالى وفي وضع قدمه على جهنم

الأخبار التي روتها العامّة في ضحكه تعالى كثيرة جدّاً وقد تقدّم بعضها في باب رؤيته تعالى، وهكذا الأخبار المشتملة على وضع قدمه على جهنم كثيرة أيضاً ونحن

---

١ ـ سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٦.

نقتصر هنا على ذكر جملة من الطائفتين وفيها الكفاية، فنقول:

«**صحيح مسلم**»، في «كتاب الايمان»، باب «اثبات الشفاعة»، قد روى فيه رواية طويلة، قال فيها: فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ قالوا: ممّ تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: ممّا تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك ربّ العالمين. وروى فيه أيضاً رواية عن جابر بن عبد الله، قال فيها: ثم يأتينا ربّنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربّنا؛ فيقول: أنا ربّكم؛ فيقولون: حتى ننظر إليك؛ فيتجلى لهم يضحك. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً ج ٣، ص ٣٤٥؛ وفي ج ٤، ص ٤٠٧، عن أبي موسى الاشعري باختلاف فى اللفظ.

«**صحيح ابن ماجة**»، في ص ١٦، روى بسنده عن أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ: ضحك ربّنا من قنوط بعض عباده وقرب غيره؛ قلت: يا رسول الله! أو يضحك الربّ؟ قال: نعم؛ قلت: لن نعدم من ربّ يضحك خيراً. ورواه «**أحمد بن حنبل**» أيضاً في «مسند»، ج ٤، ص ١١، بطرق.

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب التفسير»، باب قوله تعالى: **﴿وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾**، في سورة ق[1]، روى فيه حديثاً عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: يلقي فى النار وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع قدمه فتقول: قطّ قطّ. ثم روى حديثاً عن أبي هريرة، قال فيها: يقال لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول: قطّ، قطّ. ثم روى عن أبي هريرة أيضاً حديثاً قال فيها: فأمّا النار فلا تمتلي حتى يضع رجله (يعني الله جلّ وعلىٰ) فتقول: قطّ، قطّ؛ فهنالك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض. وقد روى الحديث الأخير «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الجنّة»، باب «النار يدخلها الجبارون»، بطرق عديدة؛ وروى

---

١ ـ سورة ق (٥٠)، الآية ٣٠.

الحديث الأوّل «**الترمذي**» أيضاً في صحيحه، ج ٢، ص ٢٢٢، باختلاف في اللفظ؛ و«**الخطيب**» أيضاً في تاريخه، ج ٥، ص ١٢٧، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: لاتزال جهنم يلقي فيها فتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الجبار قدمه فيها فينزوي بعضها في بعض فتقول: قطّ، قطّ، قطّ (الحديث).

«**صحيح البخاري**»، في «كتاب الايمان والنذور»، باب «الحلف بعزّة الله»، روى بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربّ العزّة فيها قدمه فتقول: قطّ، قطّ، وعزّتك! ويزوي بعضها إلى بعض. وروى في «كتاب التوحيد»، في باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾، في سورة الذاريات[1] حديثاً، قال فيها: حتى يضع فيها ربّ العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض. ثم تقول: قد وفي باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2] حديثين آخرين في هذا المعنى.

«**صحيح الترمذي**»، ج ٢، ص ٩١، روى فيه حديثاً طويلاً عن أبي هريرة، قال فيها: ويبقى أهل النار فيطرح منهم فيها فوج، ثم يقال: هل امتلأت؟ تقول: هل من مزيد؟ ثم يطرح فيها فوج فيقال: هل امتلأت؟ فتقول: هل من مزيد؟ حتى إذا اوعبوا فيها، وضع الرحمن قدمه فيها وازوى بعضها إلى بعض، ثم قال: قالت: قطّ، قطّ.

أقول: وأحاديث هذا الباب من الأباطيل جدّاً، فإنّ الله أعزّ وأجلّ من أن يضحك، فإنّ الضحك منشأه العجب والعجب لازمه جهل المتعجب من قبل أن يطلع على الأمر العجيب، مضافاً إلى أنّ الضحك هو إنبساط الوجه وانفتاح الفم على نحو يظهر اسنان الضاحك ويرتفع قهقهته غالبا وكلّ ذلك يستلزم أن يكون تعالى جسماً كما أنّ وضع قدمه على جهنم ويقول: قطّ، فتقول: قطّ، قطّ؛ أو قطّ قطّ قطّ، يستلزم أيضاً أن

---

١ ـ سورة الذاريات (٥١)، الآية ٥٨.

٢ ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ٥٦.

يكون جسماً، وقد عرفت بطلان القول بكونه تعالى جسماً في باب «انّا نرى ربّنا يوم القيامة»، فلا نعيد.

باب في ما روته العامّة من انّ الله يقبض يديه لآدم ويكشف عن ساقه يوم القيامة ويدخل جنة عدن كلّ سحر

«صحيح الترمذي»، ج ٢، ص ٢٤١، روى بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمدلله؛ فحمد الله بـإذنه فقال له ربّه: رحمك الله يا آدم! ــ إلى أن قال: ــ فقال الله ويداه مقبوضتان: إختر أيّهما شئت؛ قال: اخترت يمين ربّي وكلتا يدي ربّي يمين مباركة؛ ثم بسطها فإذاً فيها آدم وذرّيّته فقال: أي ربّ! ما هولاء؟ فقال: هؤلاء ذرّيّتك (الحديث). ورواه **«الحـاكـم»** أيضاً في مستدركه، ج ١، ص ٦٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط **«مسلم»**.

«صحيح البخاري»، «كتاب التفسير»، باب قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾**، في سورة القلم[1]، روى بسنده عن أبي سعيد الخدري، قـال: سـمعت النـبي ﷺ يقول: يكشف ربّنا عن ساقه فسجد له كلّ مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً.

أقول: وقد تقدّم في باب «انّا نرى ربّنا يوم القيامة» عن **«البخاري»**، في «كـتاب التوحيد»، في باب «وكان عرشه على الماء»، حديثاً عن أبي سعيد الخدري، قال فيه: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فـيها أوّل مـرّة، فـيقول: أنـا ربّكـم؟ فيقولون: أنت ربّنا؟ فلا يكلّمه إلا الأنبياء، فيقول: هـل بـينكم وبـينه آيـة تـعرفونه؟ فيقولون: الساق؛ فيكشف عن ساقه فيسجد له كلّ مؤمن. ورواه **«مسلم»** أيضاً فـي

---

١ ـ سورة القلم (٦٨)، الآية ٤٢.

صحيحه، في «كتاب الايمان»، في باب «اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم»، باختلاف في اللفظ وتقديم وتأخير.

«الخطيب البغدادي» في تاريخه، ج ١١، ص ٢١٣، روى بسنده عن أبي سعيد، قال: إنّ الله تعالى خلق جنّة عدن من ياقوتة حمراء، ثم قال لها: زيني؛ فزينت، ثم قال لها: تكلّمي، فقالت: طوبى لمن رضيت عنه؛ فأطبقها وعلّقها بالعرش فلم يدخلها بعد إلا الله، لا اله غيره، يدخلها كلّ سحر فذاك يرد السحر.

أقول: ومن الأباطيل أحاديث هذا الباب أيضاً:

أمّا بطلان الحديث الأوّل فواضح، فإنّ اثبات اليد له تعالى ممّا يستلزم القول بكونه تعالى جسماً وقد عرفت بطلان ذلك في باب «انّا نرى ربّنا يوم القيامة»، فلا نعيد. نعم إنّ في سورة الفتح: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾**[١]، والمراد من اليد هاهنا كما قيل، هو القوّة، أي: قوّة الله في نصرة نبيه ﷺ فوق نصرتهم، ايّاه؛ وفي سورة المائدة: **﴿بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ﴾**[٢]، والمراد من بسط يده فيه هو الإنفاق كيف يشاء. ولكن ما المراد من قوله في المقام: «ويداه مقبوضتان» إلى أن قال: «ثم بسطها فإذاً فيها آدم وذريته»؛ مضافاً إلى أنّ مؤدّى هذا الحديث أنّ الله تعالى يقبض يديه لآدم ويقول له: «اختر أيّهما شئت»؛ وحينئذ فما معنى «ثم بسطها فإذاً فيها آدم وذرّيّته»، فانّ مقتضى ذلك أن يكون هناك آدمان، آدم يقبض الله تعالى يديه له ويقول له: «اختر أيّهما شئت»، وآدم آخر كان مستوراً في يده تعالى هو وذرّيّته قد ظهروا بعدما بسطها لآدم الأوّل.

وأمّا بطلان الحديث الثاني فلعلّه أوضح من الأوّل، فإنّ الله تعالى إذا كان له ساق ويكشف عنه يوم القيامة فلابدّ وأن يكون له فوق الساق ركبة وفوق الركبة فخذ

---

١ ـ سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٠.
٢ ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٦٤.

وفوق الفخذ فرج وسرة، فيا ليت كان يكشف عن الجميع ويراه الناس جميعاً فيرون ركبته وفخذه وفرجه وسرّته مثل ما يرون ساقه. ولعمري! من العجيب جدّاً درج مثل هذه الأحاديث الباطلة في كتب الأخبار ونسبته إلى النبي الأعظمﷺ ودعوى أنّ المجموع من صحاح الأخبار، فإنّ الله تعالى كما تقدّم لك غير مرّة ليس بجسم كي يكون له ساق ونحوه. وأمّا الآية الشريفه **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾**[1] فالمراد منها أي: يوم يظهر فيه الأهوال والشدائد، أو يبدو عنه الأمر الشديد الفظيع، كما عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير. وحكي عن عكرمة أنّه سأل ابن عباس عن قوله: **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾** فقال: إذا خفي عليكم شيء في القرآن فابتغوه فى الشعر، فإنّه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق ... هو يوم كرب وشدة

وعن القتيبي: أصل هذا انّ الرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج إلى الجدّ فيه، يشمر عن ساقه، فاستعير الكشف عن الساق في موضع الشدة.

وأمّا بطلان الحديث الثالث فلأنّه ممّا يستلزم التحوّل من مكان إلى مكان نظير النزول والهبوط إلى السماء الدنيا في كلّ ليلة أو في ليلة النصف من شعبان، وقد عرفت بطلان ذلك في ما تقدّم، فلا نعيد.

باب في ما رواه البخاري من انكشاف عورة موسىعليه السلام لبني اسرائيل وأنّه لطم عزرائيل ففقأ عينه

«صحيح البخاري»، في «كتاب الغسل»، باب «من اغتسل عرياناً»، روى بسنده عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم

---

١ ـ سورة القلم (٦٨)، الآية ٤٢.

إلى بعض وكان موسى(عليه السلام) يغتسل وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى(عليه السلام) أن يغتسل معنا إلا أنّه آدر[١]؛ فذهب مرّة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه فجمع[٢] موسى(عليه السلام) في أثره، يقول: ثوبي يا حجر! ثوبي يا حجر! حتى نظرت بنو اسرائيل إلى موسى(عليه السلام) فقالوا: والله! ما بموسى(عليه السلام) من بأس؛ وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً (الحديث). ورواه ثانياً في «كتاب أحاديث الأنبياء»، باب «حدّثني اسحاق بن نصر»، وقال فيه: ثوبي حجر! ثوبي حجر!

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الجنائز»، باب «من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة»، روى بسنده عن أبي هريرة، قال: أرسل ملك الموت إلى موسى(عليه السلام) فلمّا جاءه صكّه فرجع إلى ربّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت؟ فردّ الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بكلّ ما غطت به يده بكلّ شعرة سنة؛ قال: أي ربّ! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت؛ قال: فالآن (الحديث).

أقول: ومن الأكاذيب الباطلة هذان الحديثان المجعولان، إذ من المعلوم أنّ الحجر ممّا لا يفرّ بثوب موسى إلا بأمر من الله جلّ وعلىٰ وهل يعقل أنّه تعالى يأمر الحجر بذلك لينكشف به عورة نبيه أمام الناس؟! أوَ ليس ذلك من القبيح جدّاً؟! وما الغاية المترتبة على هذا القبيح سوى أن يعلم بنو اسرائيل أنّ موسى ليس بآدر، أي ليس بخصيته نفخة؟! أفهذه غاية شريفة مهمّة يرتكب لأجلها مثل هذا القبيح؟! كلاّ! وأكذب من ذلك كلّه الحديث الثاني، فإنّ موسى(عليه السلام) وإن كان نبياً مرسلاً ولكنّه بشر كأحدنا، وهل يقدر البشر أن يلطم الملك المقرّب العظيم الذي له سلطة على قبض أرواح العالمين بأجمعهم لطماً يخرج به عين عزرائيل عن الحدقة حتى يردها الله إليه

---

١ ـ الأدرة: نفخة في الخصية؛ هكذا عن الجوهري.

٢ ـ فجمع، أي: جرى مسرعاً.

ثانياً؟! ولو سلّم أن موسى يقدر على ذلك، أوَ ليس ذلك جناية وجريمة وهو نبي الله المرسل؟! فإنّ عزرائيل وإن جاء لقبض روحه ولكنّه لم يكن ذلك من قبل نفسه بل بأمر الله تعالى، فكيف يجوز لموسى أن يرتكب معه هذا الظلم الفاحش ويصدر منه هذا التعدّي العظيم؟! فإنّ النبي المرسل إذا كان هذا حاله فلا يبالي أن يظلم غيره بغير حق، فكيف بأُمّته الذين هو مرشدهم وهاديهم؟! أوَ ليس هذا كلّه باطلاً يضحك به الثكلى؟! أوَ ليس ينبغي أن يتلى مثل هذه الأحاديث الكاذبة في أيّام الفرح والسرور في المهرجانات ونحوها ليضحك الناس به ويتمّ لهم الفرح والسرور؟ ومن المؤسف جدّاً دسّ مثل هذه الروايات الكاذبة في كتب الأخبار والأحاديث النبويّة وتسمية المجموع بالصحيح، وهل ترى مصيبة أعظم من ذلك؟! ﴿**إنَّا للهِ وَإنَّا إلَيهِ راجَعُونَ**﴾.

باب في ما روته العامّة من أنّ النبيﷺ كان عنده نساء من قريش بلاحجاب فلمّا دخل عمر هبنه وابتدرن الحجاب

«**صحيح البخاري**»، «كتاب الأدب»، باب «التبسم والضحك»، روى بسنده عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول اللهﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلمّا استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذّن له النبيﷺ فدخل والنبيﷺ يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله! بأبي أنت وأُمّي! فقال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب، فقال: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله! (الحديث). رواه في «كتاب بدء الخلق» أيضاًفي باب «مناقب عمر بن الخطاب»، وقال فيه: عالية أصواتهنّ على صوته؛ ورواه «**مسلم**» أيضاً في صحيحه، في «كتاب الفضايل»، في باب «فضائل عمر» بطريقين، مرّة عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، سعد، واخرى عن

أبي هريرة باختلاف يسير؛ ورواه «**احمد بن حنبل**» أيضاً في مسنده، ج ۱، ص ۱۷۱؛ وذكره «**المحبّ الطبرى**» أيضاً في «**الرياض النضرة**»، ج ۱، ص ۲۰۷، وقال فيه: قال عمر للنسوة: يا عدوات أنفسهنّ! تهبنني و لا تهبن رسول الله ﷺ؛ فقلن: نعم، أنت أفظ و أغلظ (الحديث). قال: أخرجه «**النسائى**» و«**ابو حاتم**» و«**ابو القاسم**» في «**الموافقات**» و«**أحمد**».

أقول: إنّ المستفاد من قول النبي ﷺ لعمر: «لمّا سمعن صوتك تبادرن الحجاب»، انّ النسوة اللاتي كنّ عند النبي ﷺ من قبل أن يسمعن صوت عمر كنّ بلا حجاب؛ ويظهر من قوله ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، لمّا سمعن صوتك تبادرن الحجاب»، انّ النساء اللاتى كنّ عند النبي ﷺ لم تكن من محارمه بل كنّ أجنبيات، إذ لو كنّ من محارمه فابتدارهن الحجاب لمّا سمعن صوت عمر كان أمراً على القاعدة ولم يوجب أن يتعجّب منه النبي ﷺ.

وبالجملة إنّ المستفاد من الحديث المذكور من أوّله الى آخره أنّ النبي ﷺ كان عنده نساء من قريش، أجنبيات، وكنّ بلا حجاب ولأنّهن لا يهبن النبي ﷺ فلمّا سمعن صوت عمر هبنه وابتدرن الحجاب، فتعجّب من ذلك النبي ﷺ فضحك لأجله وسأله عمر عن سبب الضحك فبيّن له، فقال عمر: «أنت أحقّ أن يهبن يا رسول الله!»، أو قال للنسوة: «يا عدوات أنفسهن! تهبننى و لا تهبن رسول الله ﷺ»؛ وهذا لعمرى! حديث باطل جدّاً، وهل يعقل أن يدع النبي ﷺ النساء الأجنبيات عنده بلا حجاب حتى يسمعن صوت عمر فتهبنه و يبتدرن الحجاب؟! وكأنّ الراوي المفتري لهذا الحديث الباطل، قد غفل عن لوازم ما افتراه، و انّه وإن كان منقبة العمر من حيث الهيبة ولكنّه إفتراء على النبى ﷺ ورمي له بالمعصية من حيث تركه النساء الأجنبيات عنده بلا حجاب، وهذا واضح.

باب في ما روته العامّة من أنّ جارية كانت تضرب بالدف بين يدي النبيﷺ و تغني ثم دخل عمر فألقت الدف

«صحيح الترمذى»، ج ٢، ص ٢٩٣، في «مناقب عمر»، روى بسنده عن عبد الله بن بريدة، يقول: خرج رسول اللهﷺ في بعض مغازيه، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله! إنّى كنت نذرت إن ردّك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف و أتغنّي؛ فقال لها رسول الله: إن كنت نذرت فاضربي و إلا فلا؛ فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي(ع) وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر! إنّى كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي(ع) وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلمّا دخلت أنت يا عمر! ألقت الدف. قال **«الترمذى»**: وفى الباب عن عمر وسعد بن أبى وقاص و عائشة (انتهى). ورواه **«ابو داوود»** أيضا في صحيحه، ج ٢١، «في ما يؤمر به من الوفاء من النذر»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، باختلاف فى اللفظ وباختصار؛ ورواه **«أحمد بن حنبل»** أيضاً في مسنده، ج ۴، ص ٣٥٣، عن ابن أبي أوفى، باختلاف واختصار؛ وفي ج ۵، ص ٣٥٣، في حديث بريدة الأسلمي كما تقدّم عن **«الترمذي»** باختلاف يسير؛ وذكره **«المتقي»** أيضاً في **«كنز العمال»**، ج ۶، ص ٣٣٨، وقال: أخرجه **«أحمد»** و**«أبو يعلى»** و**«ابن عساكر»**.

«الرياض النضرة»، ج ١، ص ٢٠٨، قال: وعن عائشة، قالت: دخلت امرأة من الانصار علي فقالت: إنّي أعطيت الله عهداً إذا رأيت النبيﷺ في أمن لأنقرنّ على رأسه بالدف؛ قالت عائشة: فأخبرت النبيﷺ بذلك، فقال: قولي لها: فلتف بما حلفت؛ فقامت بالدف على رأس النبيﷺ، فنقرت نقرتين أو ثلاثاً، فاستفتح عمر

فسقط الدف من يدها وأسرعت إلى خدر عائشة، فقالت لها عائشة: ما لك؟ قالت: سمعت صوت عمر فهبته، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الشيطان ليفرّ من حس عمر. قال: خرجه «**ابن السمان**» في «**الموافقة**».

ثم إنّ هاهنا حديثين آخرين يناسب ذكرهما في خاتمة هذا الكتاب:

أحدهما ما رواه «**أبو نعيم**» في حليته، ج ١، ص ٤٦، بسنده عن الأسد بن سريع، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: قد حمدت ربّي بمحامد ومدح وايّاك فقال: إنّ ربّك عزّ وجلّ يحب الحمد؛ فجعلت أنشده فستأذن رجل طويل أصلع، فقال لي رسول الله ﷺ: اسكت؛ فدخل فتكلّم ساعة ثم خرج فأنشدته، ثم جاء فسكتنى النبي ﷺ فتكلّم ثم خرج، ففعل ذلك مرّتين أو ثلاثاً فقلت: يا رسول الله! من هذا الذي اسكتني له؟ فقال: هذا عمر، رجل لا يحبّ الباطل. ثم رواه بطريق آخر عن الأسود التميمي، قال: قدمت على النبي ﷺ فجعلت أنشده، فدخل رجل طوال أقنى، فقال لي: أمسك؛ فلمّا خرج قال: هات؛ فجعلت أنشده، فلم ألبث إن عاد فقال لي: أمسك؛ فلمّا خرج قال: هات؛ فقلت: من هذا يا نبي الله؟! الذي إذا دخل قلت: أمسك؛ وإذا خرج قلت: هات، قال: هذا عمر بن الخطاب، وليس من الباطل في شيء. وذكره «**المحب الطبري**» أيضاً في «**الرياض النضرة**»، ج ١، ص ٢٠٩، وقال: خرّجه «**أحمد**».

ثانيهما ما رواه «**الإمام أحمد بن حنبل**» في مسنده، ج ٣، ص ٤٤٩، بسنده عن السائب بن يزيد انّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة! أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله! فقال: هذه قينة بني قبلان، تحبّين أن تغنيك؟ قالت: نعم؛ قال: فأعطاها طبقاً فغنتها، فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منخريها.

أقول: إنّ الضرب بالدف هكذا والتغني إن كان حراماً شرعاً فكيف يحلّ بالنذر ويرخّص فيه النبي ﷺ؟! وهل يعقل أن يحلّ الحرام الشرعي كالزنا وشرب الخمر

واللعب بالقمار ونحو ذلك بالنذر؟! كلا! وإن كان حلالاً ذاتاً أو فرضنا أنّ الحرام يحلّ بالنذر كما هو ظاهر ما نسبه الراوي إلى النبيﷺ من قول: «إن كنت نذرت فاضربي والا فلا»، فلا وجه لإلقاء الجارية الدف تحت أستها وقعودها عليه بمجرد أن دخل عمر، أفكان عمر أعلم بالحلال والحرام من النبيﷺ؟! أو كان أتقى منه لله وأبعد من الإثم؟! ثم لا وجه لأن يقول النبيﷺ بعد كون الضرب بالدف حلالاً ذاتاً أو فرض انّه يصير حلالاً بالنذر، يقول: «إنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فعبّر عن الجارية التي تضرب بالدف وتغني بالشيطان. ثم هل يعقل أن يخاف الشيطان من عمر ويفرّ منه ولايخاف من النبيﷺ ولايفرّ منه بل يضرب بين يديه بالدف ويغني؟! أو ليس كلّ ذلك باطلاً في باطل؟ ونظير ذلك فى البطلان الرواية الثالثة، فإنّ ما أنشده الأسود للنبيﷺ إن كان من الشعر الباطل كما يظهر من قول النبيﷺ هذا: «عمر رجل لا يحبّ الباطل»، فكيف يحبّه النبيﷺ ولا يمنع عنه؟! وهل يعقل أنّ عمر لايحبّ الباطل ولذا أمر النبيﷺ أسوداً بالسكوت بمجرّد أن دخل عمر، والنبيﷺ يحبّه؟! وامّا إذا لم يكن هو من الشعر الباطل كما هو ظاهر قول الأسود: «قد حمدت ربّي بمحامد ومدح وايّاك»، فلا معنى لأمر النبيﷺ أسوداً بالسكوت كلّما دخل عمر، معلّلا بأنّه رجل لا يحب الباطل أو أنّه ليس من الباطل في شيء. وأبطل من الجميع الرواية الرابعة المشتملة على قول النبيﷺ لعائشة: «هذه قينة بني فلان، تحبين أن تغنيك؟ قالت: نعم؛ فأعطاها طبقاً فغنتها (الخ)؛ فإنّ التغني إن كان حلالاً بمقتضى إعطاء النبيﷺ بعدما غنت قد نفخ الشيطان في منخريها، فانّها قد فعلت أمراً حلالاً جايزاً في حضور النبيﷺ وبأمره وبإذنه؛ وإن كان حراماً فكيف يأمر النبيﷺ بالحرام لأجل عائشة؟! بمجرد أن تحبّ ذلك وتستأنس به، أوَ ليس ذلك بأبطل من الجميع وأفسد من الكلّ؟ فأنصفوا فى المقام أيّها المنصفون،

واحكموا فيه بالحق إذا حكمتم أيّها المؤمنون.

❋ ❋ ❋

هذا آخر ما أراد الله لنا ايراده في هذا الكتاب، والحمد لله أوّلاً وآخـراً وظاهراً وباطناً، وقد وقع الفراغ فى الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني، سنة ١٣٨٦هـ ق، بقلم المؤلف وبتحرير يده، مرتضى الحسيني

❋❋❋ مصادر الكتاب متناً و هامشاً ❋❋❋

صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٠.

صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق، سنة ١٢٩٠.

صحيح محمد بن على **الترمذي**، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق، سنة ١٢٩٢.

صحيح أحمد بن شعيب **النسائي**، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٢.

صحيح أبي داوود السجستاني، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الكستلية، سنة ١٢٨٠.

صحيح اين ماجة القزويني، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الفاروقي في دهلي.

مستدرك الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري، الشهير بالحاكم، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه بحيدر آباد دكن، سنة ١٣٢٤.

مسند الامام احمد بن حنبل، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣.

موطّأ الإمام مالك بن أنس، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الحجرية بمصر، سنة ١٢٨٠.

مسند الامام أبى حنيفة نعمان، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة محمدي في لاهور من بلاد الهند، سنة ١٣٠٦.

مسند الامام أبي عبدالله، **محمد بن ادريس** الشافعي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الخليلي ببلدة اره من بلاد الهند، سنة ١٣٠٦.

الأدب المفردة، لأبي عبدالله، محمد بن اسماعيل البخاري، صاحب الصحيح المعروف، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الخليلي في بلدة اره من بلاد الهند، سنة ١٣٠٦.

مسند أبي داوود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داوود، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرةالمعارف النظامية بحيدرآباد دكن، سنة ١٣٢١.

سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد، عبدالله بن الرحمن الدارمي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الإعتدال بدمشق، سنة ١٣٤٩.

السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر، احمد بن الحسين بن على البيهقي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرةالمعارف النظامية بحيدرآباد دكن، سنة ١٣٤٤.

سنن الحافظ أبى الحسن، على بن عمر **الدار قطني**، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الأنصاري بدهلي، عاصمة الهند.

حلية الاولياء، للحافظ أبي نعيم، أحمد بن عبدالله الإصبهانى، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥١.

فتح الباري في شرح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلاني، المعروف بابن حجر، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابا الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٦.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٣٢٢.

تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر، أحمد بن على الخطيب البغدادي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٤٩.

تاريخ الامم والملوك، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٥٧.

مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد المصري الحنفي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد دكن، سنة ١٣٣٣.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أيضاً، أحمد بن محمد المصري الحنفي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة المصطفائي، سنة ١٣٠٠.

أُسد الغابة، لعز الدين أبى الحسن، على بن محمد، المعروف بابن الأثير، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الوهبية بمصر، سنة ١٢٨٥.

الإستعاب، للحافظ أبى عمر، يوسف بن عبدالله، المعروف بابن عبدالبرّ، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف بمدينة حيدر آباد في جنوب الهند، سنة ١٣٣٦.

الإصابة، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل، أحمد بن على بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمصر، طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣ الميلادي في بلدة كلكتا.

تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أيضاً أبى الفضل، أحمد بن على بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن، سنة ١٣٢٥.

ميزان الإعتدال، للحافظ شمس الدين بن محمد بن أحمد، المعروف بالذهبي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٢٥.

تفسير القرآن المسمى بـ«**جامع البيان**»، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠، وقد أخذت الحديث من الطبعة الاولى المطبوعة بالمطبعة الكبرى ببولاق

مصر المحمية، سنة ١٣٢٣.

تفسير القرآن المسمى بـ«**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**»، لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨، وقد أخذت الحديث من الطبعة الاولى المطبوعة بمطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٤.

تفسير القرآن المسمى بـ«**مفاتيح الغيب**»، المشتهر بـ«**التفسير الكبير**»، لمحمد الرازي، فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر، المعروف بخطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بدار الطباعة العامّة.

تفسير القرآن المسمى بـ«**الدر المنثور فى التفسير بالمأثور**»، للحافظ الكبير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمصر فى المطبعة الميمنية، سنة ١٣١٤.

اسباب النزول، تصنيف الشيخ أبى الحسن، على بن أحمد، المشتهر بالواحدي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة فى مطبعة هندية فى غيط النوبى بمصر، سنة ١٣١٥.

قصص الأنبياء المسمى بـ«**عرائس التيجان**»، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الحيدري في بمبئي، سنة ١٢٩٤.

خصائص أميرالمؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، للحافظ الحجة أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، صاحب الصحيح المعروف، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة التقدم العلمية بمصر، سنة ١٣٤٨.

الإمامة والسياسة، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الفتوح الأدبية، سنة ١٣٣١.

محمع الزوائد، للحافظ نور الدين، على بن أبي بكر الهيثمي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة سنة ١٣٥٢، التى عنى بنشرها صاحب مكتبة القدس، حسام الدين القدسى.

كنز العمال، للمتقي الهندي، وأصل الكتاب هو «**جمع الجوامع**»، للحافظ جلال الدين السيوطي المعروف المشهور، كانت أحاديثه على ترتيب حروف الهجاء، فبوّبه المتقي على نهج الكتب الفقهية وسمّاه بـ«**كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال**»،

وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن، سنة ١٣١٢.

فيض القدير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، وهو شرح «**الجامع الصغير**»، للحافظ جلال الدين السيوطي المعروف، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى، صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٦.

كنوز الحقائق فى أحاديث خير الخلائق، للعلامة عبد الرؤوف المناوي أيضاً، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة باسلامبول، سنة ١٢٨٥، بتحرير حافظ حسين الحلمي.

الرياض النضرة، للحافظ أبي جعفر، أحمد بن عبد الله، الشهير بالمحبّ الطبري، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بمطبعة الاتحاد المصرى، الطبعة الاولى.

ذخائر العقبى، للحافظ أبي جعفر، أحمد بن عبد الله أيضاً، الشهير بالمحبّ الطبري، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة في سنة ١٣٥٦، التي نشرها صاحب مكتبة القدسي، حسام الدين القدسي.

الصواعق المحرقة، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة، سنة ١٣١٢.

مرقاة المفاتيح، لعلى بن سلطان محمد القاري، وهو شرح «**مشكاة المصابيح**»، للخطيب التبريزي، ولي الدين، محمد بن عبد الله؛ و«**المشكاة**» هي شرح «**المصابيح**» لأبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٠٩.

نور الابصار، للعالم الفاضل، الشيخ الشبلنجي، المدعو بمؤمن، وقد أخذت الحديث من النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة، سنة ١٣٢٢.